المملكة الليبية المتحدة

مجلس الأمة

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة الجلسة الافتتاحية

المنعقدة علنا بمدينة درنة يوم السبت ٨ جمادى الثانى ١٣٧٥ الموافق

٢١ يناير ١٩٥٦

ملخص :

١) مرسوم ملكى بدعوة مجلس النواب الى الاجتماع .
٢) الحاضرون والمعتذرون والغائبون
٣) نظام الاجتماع .
٤) القاء خطاب العرش
٥) توديع لجنة الاستقبال البرلمانية وتقديم فروض الشكر للملك المعظم

مرسوم ملكى

بحل مجلس النواب والدعوة لاجراء الانتخابات

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٦٥، ١٠٤، ١٠٧ من الدستور . ونظرا الى ان انعقاد المجلس اثناء مدة الانتخابات القادمة يحول دون الاستعداد سواء بالنسبة لافراد الامةاو نوابها أوحكومتنا — للانتخابات ويعوق التأهب لتعرف رأى الامة فى هدوء وحرية .

ونظرا الى ان المدة الباقية لمجلس النواب الحالى لا تزيد كثيرا على الثلاثة الاشهر التى يلزم اجراء الانتخابات خلالها .

واعتمادا على ان حل مجلس النواب اصبح والامر كما تقدم ضرورة يقتضيها صالح البلاد .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور رسمنا بما هو آت .

المادة (١)

يحل مجلس النواب ابتداء من ٥ نوفمبر ١٩٥٥

المـادة (٢)

تجرى الانتخابات لمجلس النواب فى الولايات الثلاث فى يوم السبت الموافق ٧ يناير ١٩٥٦

المـادة (٣)

يعقد مجلس النواب الجديد اولى جلساته فى يوم السبت الموافق ٢١ يناير ١٩٥٦

المـادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره •

ادريس

صدر بقصر دار السلام فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٧٥هـ
الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥م

بأمر الملك

عبد الرحمن القلهود
وزير العدل

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

وبناء عليه انعقدت جلسة مجلس الامة يوم السبت ٨ جمادى الثانى ١٣٧٥ الموافق ٢١ يناير ١٩٥٦ الساعة الحادية عشر صباحا بقصر الزهور بمدينة درنه تحت رئاسة السيد على العابدية رئيس مجلس الشيوخ •

حضر الجلسة من حضرات الشيوخ المحترمين :

ابو القاسم بادى، احمد رفيق المهدوى، حسين عبد الملك، حميده المحجوب، خليل العريضه، راسم كعبار، الشريف بن محمد، الطاهر الازهرى، عبد الحميد العبار، عبد الكافى السمين، على العابديه، على القطرون، عوض لنقى، المبروك بن عريبى، محمد بن عمر، محمد شليد، محمد المنصورى، ياسين المبرى ، ابوبكر الازمرلى •

المعتذرون من حضرات الشيوخ :

سالم المنتصر ، وعلى القرمانلى

الحاضرون من حضرات النواب : ابوبكر نعامه، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى، جربوع الكزه، الوحيشى المنتصر، حسن عمر نشاد، حسين الفقيه، عبد الكالح، يحيى بن مسعود، محمد بن عثمان، محمد نجم الدين العالم، محمد سيف النصر، محمد على يحيى الاحمر، محمد صالح ختم، محمد الشرع قرزه، محمود البحباح، محمود فتح الله، محمود صبحى، المهدى بوزو ، المنير العروسى، منصور بن محمد، مفتاح بن شريعه، مفتاح الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى بن حليم مصطفى القنين، سالم حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى، السنوسى حمادى، السنوسى عبد السيد، سعد البرغثى، سعيد العربى بوسن، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز الزقلعى، عبد العزيز فطيس

عبد الله عبد الصمد، عبد السلام شهوب، عبد السلام التهامى، عبد المجيد كعبار، عبد الله القزون، عبد الله السخيرى، عبد المطلوب الورفلى، عبد القادر البدرى، على النعاس، على بن سالم، على بن سليم،، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، رجب بن كاطو، خليفه عبد القادر •

نظام الاجتماع :

وعند الساعة الحادية عشر صباحا تقدم الى قاعة الاجتماع من الباب الملكى حضرة وكيل الديوان السيد خليل البنانى معلنا قدوم حضرة الملك المعظم• وهنا وقف الحاضرون اجلالا واحتراما وعندئذ شرف القاعة حضرة الملك المعظم وكان يرد على تحية الحاضرين برفع يده الكريمه ثم جلس على العرش واذن للحاضرين بالجلوس وكان فى المعية الملكية حضرة رئيس الوزراء السيد مصطفى بن حليم وحضرة رئيس الديوان الملكى السيد عبد السلام البوصيرى وحضرة ناظر الخاصة الملكية السيد البوصيرى الشلحى •

وقد وقف الى يمين العرش السيد عبد السلام البوصيرى رئيس الديوان الملكى والسيد خليل البنانى وكيل الديوان الملكى ووقف الى يسار العرش السيد ناظر الخاصة الملكية البوصيرى الشلحى والياور الخاص للملك المعظم •

وقد جلس الى يمين العرش سفراء الدول والوزراء المفوضون • والى يسار العرش الولاة والنظار وكبار رجالات الدولة •

وجلس الى يسار العرش السيد مصطفى بن حليم رئيس الوزراء وعلى يساره السيد على العابدية رئيس مجلس الشيوخ وجلس خلفهما حضرات الوزراء وهم :

السيد عبد المجيد كعبار	نائب رئيس الوزراء ووزير المواصلات
السيد على الساحلى	وزير المالية
السيد عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف
السيد ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع
السيد عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
السيد سالم القاضى	وزير الاقتصاد
السيد محمد بن عثمان	وزير الصحة

خطاب العرش

وعقب جلوس حضرة الملك المعظم القى حضرة رئيس الوزراء خطاب العرش التالى :ـ

حضرات الشيوخ.
حضرات النواب

باسم الله الرحمن الرحيم ، نفتتح الدورة الاولى للهيئة النيابية الثانية لمجلس الامة الموقر ويسرنا ان نحييكم أطيب تحية وان نهنئكم تهنئة صادقة راجين لحضراتكم النجاح التام فى القيام بواجبكم النيابى

والتوفيق المتواصل فى خدمة وطننا العزيز فى جو من التفاهم والانسجام والتعاون مع حكومتى تحقيقا للمصلحة العامة وتقدم البلاد ورخائها وازدهارها .

ويطيب لنا ان نشيد بما قامت به الهيئة النيابية الاولى من اعمال جليلة، كما يطيب لنا ان نشيد بجو الحرية والهدوء التام الذى جرى فيه انتخاب هذه الهيئة النيابية الثانية . ونأمل ان تتمتع بلادنا بأمن دائم وتقدم مضطرد فى ظل حياة نيابية مستقرة .

حضرات الشيوخ

حضرات النواب

حرصا منا على استتباب الامن والاستقرار والرخاء والتقدم لبلادنا العزيزة فى حياتنا وبعدها حتى اذا وافانا الاجل من غير ولى للعهد من صلبنا تجنبت الامة الفوضى وعدم الاستقرار وكنا مطمئنى البال على وطننا العزيز تلك الوديعة الغالية التى اولانا اياها شعبنا المحبوب قريرى العين على ذلك الاستقلال الذى جاهدت الامة الليبية وجاهدنا من اجله سنوات طويلة مريرة. لذلك فان حكومتى تأمينا لهذه الغاية الوطنية ذات الاهمية العظمى فى كيان الدولة الليبية ستتقدم لمجلسكم الموقر اليوم بمشروع قانون قامت بمراجعة صياغته المحكمة العليا الاتحادية لانشاء مجلس للعرش يختار أعضاؤه من رجالات الوطن المخلصين العاملين ليمارس سلطات الملك الدستورية باسم الامة الليبية فى حالة وفاتنا بغير ولى للعهد وذلك طيلة المدة اللازمة لاتخاذ الاجراءات الدستورية لاستفتاء الامة فى شأن رئاسة الدولة الليبية فى وقت يتوفر فيه الهدوء والاستقرار. واننا نطلب من مجلسكم الموقر ان ينظر فى هذا القانون بما يتطلبه من استعجال كبير واهمية بالغة .

حضرات الشيوخ

حضرات النواب

تسير حكومتى سيرامحمودا فى العمل على توطيد الكيان الداخلى للدولة والسير على سياسة التعاون الكامل مع الولايات الليبية الثلاث وتنسيق جهودها جميعا لما فيه خدمة الصالح الليبى العام .

حضرات الشيوخ

حضرات النواب

تحرص حكومتى فى حقل السياسة الخارجية على الاحتفاظ بعلاقاتها الودية مع الدول الصديقة وعلى التعاون المخلص مع جميع الدول المحبة للسلام، ولذلك فقد مدت وتمد يدها الى كل حكومة تبدى رغبتها الصادقة فى التعاون على اساس مبادىء السلام والاحترام المتبادل والمساواة فى المعاملة . وتؤكد انها تضع المصلحة الوطنية وكرامة الدولة وسيادتها فى الاعتبار الاول ،كما انها تعلن عن حرصها على احترام التزاماتها الدولية وعلى صلاتها الطيبة مع حليفتها بريطانيا وصديقتها الولايات المتحدة الامريكية ومع الدول الاخرى التى تربطها بها مصالح مشتركة .

وتعلن حكومتى عن عزمها القوى على مشاركة حكومات الدول العربية الشقيقة على اوسع نطاق ممكن فى كل مجهود يهدف الى دعم كيان الجامعة العربية والى تحقيق الاهداف المشتركة للامة العربية .

ويكون دائما من دواعى سرور حكومتى ان تشترك ايجابيا فى كل مسعى يهدف الى صيانة وحدة العرب وتوحيد كلمتهم ودعم صفوفهم •

وتصرح حكومتى انها فى الوقت الذى تحتفظ فيه بروابط الاخوة والجيرة الطيبة مع مصر وروابط الاخوة مع العراق وبعلاقات الصداقة التقليدية القائمة بينها وبين تركيا فانها تقف من الاحلاف العربية الغربية والاحلاف الثنائية موقف الحياد التام •

وقد رحبت حكومتى باعلان السودان دولة مستقلة ذات سيادة فبادرت بالاعتراف بها راجية للسودان الشقيق حياة عزيزة كريمة تحقق للسودانيين رفاهيتهم وللعرب المزيد من العزة والتضامن •

ويسر حكومتى ان تعلن لهيئتكم الموقرة عن اغتباطها لانضمام ليبيا الى منظمة الامم المتحدة مما يزيد فى كيانها الدولى رسوخا ويفسح المجال امامها للمساهمة ايجابيا فى خدمة السلام ومناصرة القضايا العربية وان تؤكد من جديد عزمها على الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن ميثاق هذه الهيئة الدولية •

ويسر حكومتى كذلك ان تشير الى اشتراكها فى المؤتمر الافريقى الاسيوى الذى عقد فى العام الماضى باندونج وان تشيد بالمبادىء التى اقرها وتحرص على السير فى علاقاتها على هدى هذه المبادىء السامية •

ومن دلائل رغبة حكومتى فى التعاون واقامة الروابط الدولية على اوسع نطاق ممكن ، رحبت بانشاء علاقات دبلوماسية مع كل من الهند وباكستان والمانيا الغربية والاتحاد السوفيتى ، كما انها رحبت برغبة حكومة هولندا بايفاد بعثة دبلوماسية لها فى ليبيا •

ويطيب لحكومتى ان تعلن ان العلاقات الليبية ــ الفرنسية قد نظمت اخيرا بموجب معاهدة صداقة ستعرض على هيئتكم الموقرة لاقرارها فى اقرب فرصة وتؤكد حكومتى انها راعت فى عقد المعاهدة تحقيق رغبة الشعب فى اجلاء القوات الفرنسية عن فزان • وقد توفقت حكومتى الى انجاز وعدها القاطع بفضل صدق عزمها على تحقيق رغبات الشعب وبفضل روح التفاهم الطيبة التى ابدتها الحكومة الفرنسية، وقد بدأت فعلا أولى مراحل جلاء الحاميات الفرنسيةعن فزان فى الثلاثين من نوفمبر الماضى وسيتم جلاء بقية افراد القوات الفرنسية عن هذا الشطر العزيز من ارض الوطن قبل شهر نوفمبر من هذا العام وكنتيجة للتسوية الطيبة للعلاقات الليبية الفرنسية قررت حكومتى ارسال بعثةدبلوماسية فى القريب الىباريس وفتح قنصلية فى كل من تونس وشاد لرعاية مصالح الجالية الليبية فى القطر الشقيق وفى افريقيا الاستوائية •

ويهم حكومتى ان تعلن انها ترقب بعين الاهتمام تطور الموقف فى افريقيا الشمالية وتأمل ان تبدىء الحكومة الفرنسية مزيدا من التفهم لحقوق أبناء هذا الجزء الهام من العالم العربى فتستجيب لمطامحهم القومية المشروعة فى التمتع بالسيادة والحرية التامة وتبنى علاقاتها معهم على اساس جديد من الاحترام المتبادل •

ويسر حكومتى ان تحيط هيئتكم الموقرة علما بانالوفدين الليبى والايطالى اللذين تم تعيينهمالغرض تسوية مشكلة الاملاك وما يتصل بها من مسائل ناجمةعن انتقال السيادة الى ليبيا قد وضعا اتفاقا شاملا على المسائل المذكورة ولحكومتى وطيد الامل فى ان تعرض هذا الاتفاق عليكم فى القريب العاجل متى تمت دراسة بعض النواحى الفنية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ •

ويطيب لنا بهذه المناسبة ان نشيد بروح الود والتفاهم التى سادت جو المفاوضات بين الطرفين الى ان

انتهت الى تلك النتيجة الايجابية التى ترجو حكومتى ان تكون فاتحةعهد جديد للتعاون الصادق المتزايد بين الشعبين والحكومتين •

وتشعر حكومتى برغبة صادقة فى الاستجابة الى ما لمسته فى الحكومة الايطالية من اتجاه نحو انماء العلاقات الطيبة القائمة بين ليبيا وايطاليا وتدرك ان وضع البلدين الجغرافى ومصالحهما المشتركة تشجع على التعاون بينهما • وتأمل فى ان هذه التسوية لمشكلة الاملاك وما يرتبط بها من المسائل الاخرى تفتح الباب لمزيد من التعاون ولتوسيع نطاق العلاقات الودية بين الدولتين •

وتعلن حكومتى عن تقديرها التام للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على ما تقدمه من مساعدات اخرى من شأنها تنمية موارد البلاد ودعم سيادة ليبيا واستقلالها •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

تمضى حكومتى قدما فى سياسة دعم جهاز القضاء وتعريبه وتثبيت اركان العدالة وارسا اسسها فى فى البلاد • وقد تقدمت بخطى ناجحة موفقة فى سبيل تنفيذ نظام توحيد القضاء واعتزمت الى جانب ذلك توحيد نظم التوثيق فاعدت مشروع قانون للتوثيق القضائى وهو يكفل تحرير العقود وسائر التصرفات القانونية بغاية ما يمكن من الضبط والضمان ، كما انشىء نظام خاص للفصل فى المسائل المدنية والمسائل مع تقريب جهاز التقاضى الى المتقاضين وضمان ملاءمته لاوضاع البلاد وحاجاتها •

وعلى ضوء التجارب اجريت التعديلات اللازمة على بعض القوانين السارية وصدر بذلك مرسوم بتعديل قانون الاجراءات الجنائية كما اعد مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات سيعرض على هيئتكم الموقرة فى بداية هذه الدورة • وتسهر حكومتى على مواجهة احتياجات البلاد من تشريعات سواء منها الرئيسية او الفرعية بما يكفل للنظام التشريعى استكمال النقص واحلال الصالح الجديد محل غيره من التشريعات •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

تحرص حكومتى كل الحرص على نشر التعليم بين ابناء الامة مع اتاحة الفرصة للجميع حتى يتمكنوا من المساهمة لرفع شأن البلاد والنهوض بمستواها • وبذلك ستواصل حكومتى سياستها التعليمية من حيث وضع النظم الصالحة للتعليم وانشاء معاهد والاكثار منها على اسس تربوية سليمة • وقد تم فعلا تشييد عدة مبان مدرسية بمساعدة الوكالات الليبية للتنمية والاستقرار •

وتعمل حكومتى على وضع خطة تعليمية بعيدة المدى شاملة لنشر التعليم العام فى مرحلته الابتدائية والثانوية بانواعه المختلفة تحقيقا للفائدة المطلوبة •

وفى سبيل اعادة النظر فى المناهج التعليمية وتليبيها بدأت حكومتى فعلا بالتعاون مع منظمة (اليونسكو) فى طبع كتب التاريخ والجغرافيا اللازمة للمرحلة الابتدائية •

وعلى ضوء التجارب ستقوم حكومتى باعادة النظر فى قانون التعليم الحالى حتى يكون اكثر تمشيا

مع نظامنا التعليمى •

وقد ادخلت حكومتى نظام التغذية المدرسية فى المدارس الابتدائية هذا العام وهى عاملة على تحسينها وتعميمها •

والى جانب العدد الكبير من الطلاب الذين يتلقون دراستهم الجامعية فى البلاد الشقيقة والصديقة وتحقيقا لاهدافنا التعليمية الصحيحة واستجابة لرغبة الشعب ، قامت حكومتى بالخطوات الاساسية فى سبيل انشاء الجامعة الليبية لتكون مركز اشعاع ثقافى واجتماعى وقد بدأت حكومتى بتأسيس كلية الآداب والتربية فى قصر المنار ببنغازى للحاجة الماسة لخريجى هذه الكلية وستتابع حكومتى انشاء بقية الكليات الضرورية الاخرى تمشيا مع التطور الطبيعى والنهضة التعليمية فى البلاد •

وتسجل حكومتى بكل شكر المعونة الصادقة التى تجدها من مصر الشقيقة والدول الصديقة والمنظمات الدولية التى تقدم اليها المساعدة فى هذا الميدان •

وتولى حكومتى كل اهتمامها بالتعليم الدينى والثقافة الاسلامية وتعمل على تنظيم المعاهد الدينية بالشكل الذى يمكنها من تحقيق اهدافها • وقد صدر لذلك مرسوم بتنظيم معهد السيد محمد بن على السنوسى بالبيضاء على غرار المعاهد الدينية الاسلامية الكبرى وان ذلك المعهد بما توافر له من ماضى مجيد ولمنشئه من مركز سام عزيز اذا ما استوفى فى المستقبل نظامه واستكمل مراحله واقسامه فان املنا ان يصبح من جديد منارة العلم الدينى العالى ومهدا للثقافة الاسلامية وتأمل حكومتى ان تقدم لهيئتكم الموقرة تشريعا آخر ينظم معهد احمد باشا بطرابلس •

وتمضى حكومتى قدما فى تعاونها الثقافى مع الدول الشقيقة والصديقة بالاشتراك فى المؤتمرات العلمية والرياضية والكشفية وتبادل المعلومات معها وايفاد البعوث الدراسية اليها •

حضرات الشيوخ

حضرات النواب

تواصل حكومتى جهودها فى ميدان المواصلات فوجهت كبير عنايتها بالطرق الاتحادية ، وقد تم الآن اصلاح جزء مهم من الطرق الساحلية وسيتم اصلاح اجزائها الباقية خلال السنوات القليلة المقبلة •

كما اهتمت حكومتى بالجسور التى هدمت فى الحرب العالمية الاخيرة وستعمل على تشييد بعضها من جديد خلال هذا العام •

ومن بين المشاريع العمرانية اولت حكومتى الاسبقية للطرق المؤدية الى فزان فاصلحت جزءا كبيرا منها وستواصل جهودها حتى يتم اصلاح الباقى فى السنوات القادمة •

ويسر حكومتى ان تعلن ان مرحلة الدرس والتمهيد لمشروع محطة الاذاعة الوطنية قد تمت وان المشروع سيدخل قريبا مرحلة التنفيذ ، وستقام استوديوهات ومحطة كاملة فى كل من العاصمتين •

ورغبة فى اتخاذ انجع الاسباب فى ميدان المواصلات لربط العاصمتين بالهاتف ربطا مستقرا فتنتظر حكومتى نتيجة التجارب الفنية الجارية حاليا فى هذا الشأن لتتخذ انسب الاجراءات لتحقيق هذا الغرض الهام •

وقد قررت حكومتى تجديد الخط الارضى بين طرابلس ومصراته كما عزمت على تجديد المواصلات الهاتفية الارضية فيما بين بنغازى والبلدان الواقعة الى الشرق منها • وتعمل حكومتى على تحقيق المشاريع المتعلقة بمحطات الهاتف فى كل من الولايات الثلاث • وتسعى حكومتى سعيا جديا لتوسيع المواصلات الهاتفية والبرقية للخارج •

ويسر حكومتى ان تعلن ان ليبيا قد انضمت الى الاتحادالعربى للمواصلات السلكية واللاسلكية والى الاتفاق الخاص لتبادل الطرود البريدية بين دول الجامعة العربية مما يؤدى بطبيعة الحال الى تقوية الروابط بالدول العربية الشقيقة •

وستعرض حكومتى قريباعلى هيئتكم الموقرة مشروع قانون خاص بالبريد يكون قاعدة لمختلف الشئون البريدية • هذا وقد تم اعداد مشروع قانون الطيران المدنى وقانون الارصاد الجوية وسيقدمان الى هيئتكم الموقرة لاقرارهما • وتعلن حكومتى انه قد تم اصلاح مطار بنينه عن طريق الوكالة الليبية للتنمية والاستقرار كما سيبدأ العمل فى تنظيم مطار ادريس وقد عهد اليها ايضا ادخال تحسينات فى ميناء طرابلس واعادة ميناء بنغازى وتطهير ميناء درنة •

ويسر حكومتى ان تعلن فى هذا الصدد انه من بين مشاريعها تأسيس شركة ليبية للطيران المدنى • اما فى ميدان الارصاد الجوية فقد تلافت حكومتى مابها من نقص بتزويدها باجهزة جديدة قد استحصلت عليها من هيئة الامم المتحدة •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

تعتبر حكومتى انه من اهم واجباتها تدعيم الكيان المالى والاقتصادى للبلاد وارسائه على قواعد متينة ضمانا لاستغلالها فى هذا الميدان •

فى خلال السنة المالية الجارية وجدت حكومتى نفسها فى وضع يمكنها من ادارة مالية البلاد فى الحدود التى اقرها البرلمان بفضل الموافقة على الميزانية الاعتيادية للسنة المالية الجارية وفى اوائل ابريل من العام الماضى • وخلال السنة المالية ذاتها اقرت ميزانية استثنائية ترمى الى تنمية موارد البلاد الاقتصادية • ورأت حكومتى أن تشرع فى تنفيذ الميزانية الاستثنائية حالا استعدادا لمواجهة الموقف الناتج عن ازمة الجفاف وغزو الجراد • ويسر حكومتى ان تعلن انها مضت بعد ذلك قدما فى تنفيذ ميزانيتها الاستثنائية وذلك بحصولها على مساعدات مهمة من القمح الامريكى مكنتها من معالجة ذلك الموقف • وستعرض حكومتى على هيئتكم الموقرة المراسيم التى تم بموجبها هذه الاجراءات وانه لمن دواعى فخر حكومتى ان تعلن انه سيتم فى القريب افتتاح البنك الوطنى الليبى الذى سيتولى اصدار العملة وادارة النقد ودعمه وتقوية الثقة به فى الداخل والخارج الى جانب ما سيكون لهذه المؤسسة من الاثر فى المعاملات المصرفية والتجارية وتقدم اقتصاديات البلاد وازدهارها بوجه عام • كما وان حكومتى تعتزم افتتاح البنك الزراعى الذى لا شك سيكون له اطيب الاثر فى النهوض بالزراعة وتقدمها ومد يد المساعدة للمزارعين عن طريق القروض والسلفيات • وتأمل حكومتى بان تساهم هذه المؤسسة الوطنية مساهمة فعالة فى سبيل دعم الكيان

الاقتصادى للبلاد • وحرصا على تقدم المجتمع ورفاهيته ستتقدم حكومتى الى هيئتكم الموقرة بمشروع قانون التأمين الاجتماعى ومشروع قانون الجمعيات التعاونية لاقرارهما •

وترجو حكومتى ان تحقق سياستها الاجتماعية بتنفيذ هذين التشريعين الهامين بالاضافة الى التشريعات الخاصة بشئون العمال •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

ان اهم ما تسعى اليه حكومتى هو رفع مستوى معيشة الشعب وتحسين احواله الاقتصادية وقد انشأت حكومتى لجنة الانشاء الليبية — الامريكية التى بدأت بتنفيذ برامجها ، وتعمل حكومتى مع الوكالات المختصة والهيئات والمؤسسات الدولية على وضع سياسة حكيمة للرى وحفظ التربة والتحريش وتشجيع الزراعة التعاونية• وتسعى حكومتى لانشاء شبكة من الطرق الزراعية فى الولايات • وقد انشأت حكومتى مراكز للتدريب الزراعى • وتعمل حكومتى على تحسين نسل المواشى وحمايتها من الاوبئة والامراض • وتشجيعا للزراعة فقد حققت حكومتى ما وعدت به من اعفاء زيوت الوقود المستعملة فيها من الضرائب الجمركية وخفضت اسعار الكهرباء المستعملة فى الاغراض الزراعية كما وانحكومتى تتحمل ٢٠٪ من ثمن السماد الكيماوى • وقد وضعت حكومتى مشروع قانون لمكافحة الآفات الزراعية سيعرض على هيئتكم فى اول فرصة • كما وانها بسبيلها الى وضع قانون لحماية المواشى من الاوبئة والامراض وتعد مشروعا بقانون لحماية الثروة المائية وتشجيعها• ويسر حكومتى ان تعلن انها تجدفى تنظيم التجارةالخارجية بعقد الاتفاقات اللازمة لذلك وقد شرعت فعلا فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل الاتفاقية التجارية مع مصر •

وتعمل حكومتى على تشجيع التصدير بكل الطرق ويسعدها فى هذا الصدد ان تعلن ان صادراتها قد ارتفعت بالنسبة للسنوات الماضية وهى تأمل ان توازن ميزانها التجارى فى السنوات المقبلة بفضل انتهاج سياسة تشجيع الانتاج وزيادة التصدير والتقليل من استيراد الكماليات • وتشعر حكومتى بما للسياحة من اهمية فهى لذلك تعمل على تنميتها وتشجيعها • كما وانها تدرس موضوع احياء معرض طرابلس الدولى لتشجيع منتوجات البلاد ومصنوعاتها المحلية • وقد وضعت حكومتى مشروع قانون للعلامات التجارية والصناعية سيعرض على هيئتكم الموقرة لاقراره • وتعد حكومتى التشريعات اللازمة لتنظيم دخول رؤوس الاموال الاجنبية وتنظيم المكاييل والمقاييس فى ليبيا ومزاولة المهن والصناعة والشركات التجارية والصناعية والزراعية وتسجيلها ، كما انها تعد مشروعا بقانون لتشجيع الصناعات المحلية •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

لقد اصدرت حكومتى قانون البترول واللوائح المتممة له وقد منحت لعدد كبير من الشركات عقود امتياز للتنقيب عن البترول فى جميع انحاء البلاد وتأمل حكومتى ان تسفر عمليات التنقيب على نتائج مرضية • وتمكنت حكومتى من اجراء اول تعداد للسكان بالتعاون مع خبراء هيئة الامم المتحدة وقد

صدرت نتائج اولية وهى تسعى فى تنظيم الاحصاء بصفة عامة لوضع اساس علمى سليم فى سياستها الاقتصادية • وتعلن انها حرصت على انتهاج سياسة الاقتصاد فى النفقات وتوفير ما يمكن توفيره وان جهودها موجهة نحو العمل على النهوض بالمشروعات الاجتماعية والاقتصادية التى تهدف الى تقدم شعبنا المحبوب ورفاهيته •

حضرات الشيوخ

حضرات النواب

يسر حكومتى ان تعلن انها وضعت منهاجا للنهوض بالصحة العامة فى جميع ارجاء المملكة •

وقد عنيت حكومتى بنوع خاص بدراسة الامراض الوبائية ووضعت القواعد الاساسية لمكافحتها ودرء خطرها وحماية السكان منها • وقد اعدت حكومتى عددا من التشريعات الخاصة بتنظيم الصحة العامة ومهنتى الطب والصيدلة كما انها انتهت من وضع مشروع قانون بانشاء مجلس صحى اعلى وآخر بتنظيم مهنة طب الاسنان ، وستعرض هذه المشاريع على هيئتكم الموقرة لاقرارها• وقد اهتمت حكومتى فى ميدان التعاون العالمى اهتماما خاصا بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واوفدت ممثليها لحضور عدد من المؤتمرات الطبية الدولية ، كما تعاونت حكومتى مع وكالات كهيئة صندوق الطفل وبعثة العمليات الامريكية ووضعت الخطوط العامة لانشاء المدارس الصحية الخاصة بمعاونين فى الطب والتمريض والتوليد •

وبفضل هذه الجهود التمهيدية ستتمكن حكومتى من تحقيق مشروعات عديدة خلال السنة القادمة منها النهوض بطرق العناية الطبية وتجهيز المستشفيات والمستوصفات بالمعدات والآلات الحديثة وزيادة الاطباء والممرضات فيها •

وتواصل حكومتى جهودها فى سبيل رعاية الام والطفل وقد اعتزمت انشاء مركز جديد لهذه الغاية فى مدينة بنغازى على غرار المركز الذى أنشىء فى سوق الجمعة بمدينة طرابلس •

وقد اعدت حكومتى نظاما خاصا يساعد على الاشراف على الحالة الصحية فى جميع الولايات وذلك بأنشاء مكاتب صحية تعمل بالاشتراك والتعاون مع السلطات الصحية المحلية فى درء ما تتعرض له البلاد من اوبئة وامراض متوطنة • وقد وضعت حكومتى نظاما خاصا لنشر التربية الصحية والدعاية لها• وبفضل هذه الجهود التى بذلت وتبذل ستعمل حكومتى على حماية صحة جميع السكان حماية فعالة •

حضرات الشيوخ

حضرات النواب

لا تألو حكومتى جهدا فى تقوية الجيش وتجهيزه باحدث الاسلحة والمعدات • وقد انتهت حكومتى من تشكيل الكتيبة الثانية على غرار الكتيبة الاولى وقد تم كذلك تجنيد دفعة اخرى من المتطوعين ستشكل منهم سرية مدرعات• وستعمل حكومتى على تشكيل سرية مشاة اخرى وسرية اسناد لكل من الكتيبتين وبذلك تستكمل كل واحدة منها تجهيزها التام • ورغبة فى زيادة ثقافة الضباط وتدريبهم على احدث الفنون العسكرية ستواصل حكومتى فتح دورات عسكرية مختلفة كما انها جادة فى ايفاد من تتوفر

فيهم الكفاءة من الضباط لايفادهم فى بعثات الى الكليات العسكرية فى الخارج • كما شرعت حكومتى فى انشاء وحدة صحية عسكرية وانتدبت اطباء عسكريين من العراق الشقيق للاشراف عليها يعاونهم فى ذلك عدد من الجنود الليبيين المدربين ولقد قامت الكتيبة الاولى فى العام الماضى بمناورة عسكرية نالت اعجاب وتقدير المراقبين العسكريين وستقوم الكتيبتان بمناورات اخرى فى هذا العام حسب المناهج المنوية الموضوعة من قبل رئاسة اركان الجيش وستكون هذه المناورات على نطاق اوسع بمشاركة المدرعات لاول مرة كما ان المدفعية والاسلحة الاخرى ستقوم برمى العتاد الحقيقى فى هذه المناورة • وتعمل حكومتى على اسناد الجيش بوحدة من المدفعية والمصفحات وقدتم تشكيل نواتها بعد ان وصلت المدافع التقيلة التركية والشحنة الاولى من السيارات المصفحة المهداة من الحكومتين البريطانية والامريكية • وتنتهز حكومتى هذه المناسبة لتعبر فى هذا الصدد عن تقديرها وشكرها للحكومات الصديقة الثلاث • وتحرص حكومتى على اتمام اعداد الجيش من الناحية الفنية وعقدت العزم على تشكيل وحدة عسكرية لازالة الالغام •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

توجه حكومتى عنايتها الى قوة البوليس الاتحادى وتسهر على دعمها بالعناصر الوطنية ذات الكفاءة المطلوبة وارساء قواعد ادارتها العامة على الاسس الحديثة المرعية • وقد عملت حكومتى على فتح مراكز للبوليس الاتحادى فى المواقع اللازمة فى المملكة لتمكين هذه القوة من اداء واجباتها من مراقبة الدخول الى البلاد والخروج منها وفى السهر على سلامة الدولة فى نطاق اختصاصياتها كما انها انشأت بالحدود الشرقية والغربية للبلاد مبانى لتوفير اسباب الراحة لافراد هذه القوة واعطاء فكرة طيبة للوافدين الى ارض الوطن وتجد حكومتى فى تدعيم شعبة الاستعلامات وتوسيع جهازها لتكون اداة نافعة فعالة • وتتعاون حكومتى فى المسائل الجنائية وجمع الاحصائيات السنوية للجرائم الخطرة مع السلطات المختصة فى الولايات ضمانا لمتابعة المجرمين واستتباب الامن فى البلاد • كما ان حكومتى تمضى قدما فى توسيع تعاونها فى هذا الميدان مع الدول الاعضاء فى الهيئة الدولية للبوليس العالمى وتعقب المجرمين الدوليين والقضاء على نشاطهم الضار •

كما ان حكومتى قد قامت بادخال ما يجب ادخاله من اصلاحات على ادارة المهاجرة بما يضمن راحة المسافرين والسواح والاجانب وتسهيل الاجراءات فى هذا الصدد بصورة عامة • كما انها تعمل على اعداد قانون للاجانب وطريقة تسجيلهم وستقوم بعرضه على هيئتكم الموقرة لاقرارها •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

تؤكد حكومتى ما سبق ان قطعته على نفسها من تقديم قانون جديد للخدمة المدنية كما وان حكومتى تؤكد وعدها باعداد قانون تنظيم شئون التقاعد لموظفى الدولة وان التأخير فى تقديم هذين المشروعين راجع الى الرغبة فى المزيد من استقصاء البحث سعيا وراء اتباع احسن النظم والقواعد المعمول بها فى البلدان العربية والغربية وكل ما من شأنه ان ان يحقق صالح العمل فى حدود امكانيات حكومتنا المالية •

ويسر حكومتى ان تعلن ان هذين المشروعين فى آخر مراحل اعدادهما وانهما سيقدمان الى هيئتكم الموقرة فى اقرب فرصة لاقرارهما •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

تدرك حكومتى ما للصحافة والنشر والاذاعة وكافة وسائل الاعلان من اهمية بالنسبة للرأى العام فقد قامت حكومتى بانشاء ادارة المطبوعات للمساهمة فى تنوير الرأى العام فى هذا الميدان والعناية بشئون النشر والاذاعة فى الداخل والخارج •

حضرات الشيوخ
حضرات النواب

هذا بعض ما تعتزم حكومتى تحقيقه من الاعمال وتنوى تنفيذه من مشروعات وكلنا أمل فى ان توفق فى أداء واجباتها على احسن وجه وارضاه وان فى تعاونكم مع حكومتنا وارشادها وتوجيهها التوجيه السليم ما يضمن بمشيئة الله بلوغ الغايات السامية والاهداف الغالية لما نعتقد فى حضراتكم من الاخلاص والتفانى فى وطننا العزيز ورفع شأنه وسعادة شعبنا الكريم • والله نسأل أن يوفقنا جميعا فهو ولينا ونعم الوكيل •

وبعد انتهاء حضرة رئيس الوزراء من القاء خطاب العرش تقدم به الى حضرة الملك المعظم فتناوله وسلمه بيده الكريمة الى حضرة رئيس مجلس الشيوخ الذى هتف ثلاثا (يعيش الملك) فردد الحاضرون هتافه وقوفا • وهنا نهض حضرة الملك المعظم وبارح القاعة بين التصفيق المتواصل وكانت الساعة الحادى عشرة واربعين دقيقة •

توديع لجنة الاستقبال البرلمانية
للملك المعظم

ثم اوقفت الجلسة وتوجهت اللجنة البرلمانية لتقديم فروض الشكر والولاء لحضرة الملك المعظم وكانت الهيئة مؤلفة من السادة :ــ على العابدية رئيس مجلس الشيوخ، والشيخ المحترم محمد شليد سكرتير مجلس الشيوخ ، والشيخ المحترم الطاهر الازهرى سكرتير مجلس الشيوخ ، والشيخ المحترم عوض لنقى مراقب مجلس الشيوخ، والنائب المحترم محمد نجم الدين العالم اكبر النواب سنا والنائب المحترم عبد العزيز افطيس والنائب المحترم ادريس كريم راقى وهما اصغر الاعضاء سنا •

ثم عادت اللجنة والقى رئيسها ورئيس المؤتمر كلمة قصيرة رحب فيها بحضرات النواب وتمنى لمجلس الامة التوفيق والنجاح فى اعماله •

وقد القى رئيس المؤتمر الكلمة التالية : امام الملك المعظم •

مولاى الملك المعظم

ان لجنة الاستقبال البرلمانية يسرها ان تتقدم الى سدتكم العالية بعظيم الشكر وبالغ الثناء على تفضلكم بافتتاح الدورة العادية الاولى للهيئة البرلمانية الثانية وتدعو الله ان يطيل فى عمركم المديد . فعشتم يا مولاى حاميا لشعبكم الوفى . عاشت ليبيا حرة فى ظل عرشكم المفدى .

وبعد فراغ حضرة رئيس مجلس الشيوخ من القاء كلمته تليت هذه المضبطة وصودق عليها وهنا اعلن حضرة الرئيس رفع الجلسة وكانت الساعة الثانية عشر صباحا .

محضر الجلسة الاولى

المنعقدة علنا بمدينة درنه يوم السبت ٨ — جمادى الثانية ١٣٧٥

الموافق ٢١ يناير ١٩٥٦

عند الساعة الثانية عشر صباحا

حضر الجلسة جميع حضرات النواب •

تطبيقا لاحكام المادة (١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب فقد عقدت الجلسة برئاسة رئيس السن السيد محمد نجم الدين العالم وسكرتيرية السن السيد كريم راقى ، وبعد ان اعلن الرئيس افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك المعظم ادى حضرته اليمين الدستورية ودعا حضرات النواب الى تأديتها والتوقيع امام القسم فى السجل الخاص به •

وبعد الفراغ من تأدية اليمين دعا رئيس السن حضرات الاعضاء الى انتخاب رئيس للمجلس •

النائب المحترم مصطفى بن حليم (رئيس الوزراء) : يسعدنى ان ارشح زميلى فى الوزارة السيد عبد المجيد كعبار لما نرى فيه من صفات كريمة تليق باهمية هذا المجلس وهى واجبه فى من يرشح نفسه لهذا المنصب •

(وقد وافق المجلس النيابى بالاجماع على انتخاب السيد عبد المجيد كعبار رئيسا)

حضرة الرئيس : (السيد عبد المجيد كعبار) (يتولى الرئاسة بين التصفيق المتواصل) زملائى الاعزاء قبل ان اجلس على هذه المنصة الشريفة اود ان اشكركم على هذه الثقة الغالية التى اوليتمونى اياها كما اريد ان اشكر زميلى حضرة رئيس الوزراء على كلمته اللطيفة الرقيقة ولا شك فى ان نجاحى فى رئاسة هذا المجلس انما يكون بمعاضدتكم ومساندتكم سواء كنتم اعضاء فى المجلس او عاملين فى اللجان وتلك هى الطريقة الوحيدة التى نستطيع ان ننجز بها اعمالنا ونؤدى واجبنا نحو بلادنا فى ظل صاحب العرش المفدى ادريس الاول حفظه الله •

والآن نواصل انتخاب بقية هيئة المكتب •

وقد اقر المجلس انتخاب السادة :

السنوسى حمادى وكيلا للمجلس

السنوسى عبد السيد وكيلا للمجلس

مفتاح الشلمانى مراقبا

على النعاس مراقبا

بشير الطويبى سكرتيرا

عيد عبد الله الكالح سكرتيرا

حضرة الرئيس : بما ان هناك مشروعا مهما اشير اليه فى خطاب العرش وتم تقديمه اليوم الى المجلس فاننى ارجو من المجلس ان يشكل لجنة تشريعية حتى تقوم بدراسة هذا المشروع بوجه السرعة لما له من أهمية قصوى فى كيان الدولة. وانى اوجه نظر الاعضاء الى ان يقدروا فى هذه اللجنة صعوبة اعمالها ودقتها حتى ينظروا الى الكفاءة فلسنا نريد من الاعضاء ان يشحوا انفسهم ثم يتغيبون اثناء العمل ، لان عمل المجلس متوقف على اللجان ، واى تأخير او تعطيل فى اعمالها سوف يؤدى الى تعطيل اعمال المجلس .

النائب المحترم مصطفى بن حليم (رئيس الوزراء): لا شك فى ان خطاب العرش قد بين ما لهذا المشروع من أهمية بالغة ولذلك فاننى اقترح على زملائى هذه الاسماء للجنة التشريعية السادة :ـ

عبد الله السحيرى
بشير الطويبى
صالح خريبيش
كريم راقى
السنوسى عبد السيد
السنوسى حمادى
عبد السلام شهوب

« موافقة عامة »

حضرة الرئيس : اذن فانى ادعو اللجنة التشريعية الى الاجتماع فى طرابلس يوم الثلاثاء لدراسة مشروع قانون مجلس العرش وهو مشروع مدروس و مهيأ من المحكمة الاتحادية العليا التى هى أعظم مصدر تشريعى فى البلاد .

النائب المحترم مصطفى بن حليم (رئيس الوزراء)

أود ان اشير الى نقطتين . اولا ان الحكومة قدمت بالفعل هذا المشروع وقد سلمته الى حضرة رئيس مجلس الشيوخ ولذا ارى ان يحال فورا الى اللجنة لاهميته ولمساسه باهم جهة فى ليبيا . ثانيا . انه مفروض فى هذا العمل انه عمل تاريخى ولذلك ارجو من زملائى وخاصة اعضاء برقة ان يحضروا الى طرابلس ليشاركوا فى الجلسة حتى يتم اقرار المشروع باكبر اغلبية ممكنة . وذلك لان نجاح المشروع يتدعم بالاغلبية واحب ان اثنين لا يختلفان فى اهمية هذا المشروع بالنسبة لوضعنا الداخلى .

حضرة الرئيس : اذن يحال مشروع قانون مجلس العرش الى اللجنة التشريعية وارجو من اعضائها الاجتماع فى اقرب فرصة ممكنة وتحدد الجلسة القادمة للمجلس فى طرابلس يوم الاربعاء الساعة الخامسة مساء .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة الواحدة .

عيد عبد الله الكالح
السكرتير النيابى

محضر الجلسة الثانية

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ١٢ جمادى الثانية ١٣٧٥ الموافق ٢٥ يناير ١٩٥٦
عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة : لم يتغيب احد فى هذه الجلسة .

اعضاء الحكومة الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصاد ووزير المواصلات بالوكالة
السيد المحترم عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف
السيد المحترم على الساحلى	وزير المالية
السيد المحترم ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع

كما حضر الجلسة

السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء
الأستاذ منير برشان	سكرتير عام مجلس الامة

الافتتاح

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية داعيا السكرتير النيابى (السيد بشير الطويبى) الى تلاوة بنود جدول اعمال الجلسة .

السكرتير النيابى : يتلو محتويات جدول الاعمال

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة
٢ ــ رسائل
٣ ــ المراسيم بقوانين الصادرة فى عطلة المجلس
٤ ــ تقارير ــ (تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون مجلس العرش)
٥ ــ انتخاب اعضاء اللجان .

بند (١)

ملاحظة : لم يتغيب احد من حضرات الاعضاء المحترمين عن حضور هذه الجلسة .

بند (٢)

رسـائل

لا شيء

الرئيس : بالنظر الى عدم وجود ما يستدعى الدرس والنقاش بالبندين السالفين لذا ننتقل الى البند الثالث وهو الخاص بالرسائل والمراسيم • وبما ان هناك مراسيم عديدة يتراوح عددها ما بين (٣٠) (٤٠) مرسوما فهل يفضل حضرات الاعضاء تلاوة الرسائل فقط مع احالة المراسيم الى اللجان المختصة او تلاوتهما معا ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : من النظم المتبعة ان يبدأ بتلاوة المراسيم •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : كسبا للوقت ارى الاكتفاء بتلاوة الرسائل ما دامت تشير الى المراسيم

الرئيس : اذن ستحال المراسيم الى اللجان المختصة كسبا للوقت •

بند (٣)

الرسائل المرفقة بالمراسيم التى وردت اثناء عطلة المجلس لدورته الرابعة للهيئة النيابية الاولى

السكرتير النيابى : يتلو الرسائل التالية

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس

بعد التحية ،

اتشرف بان ارسل لحضرتكم مرفقا بهذا الخطاب نسخة لكل من القوانين الآتى بيانها بعد ان حظيت بالتوقيع السامى •

١) قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٥

٢) قانون الميزانية الاستثنائية لسنة ١٩٥٥

٣) قانون الميزانية الاضافية للجيش الليبى ٥٤/١٩٥٥

٤) قانون البترول •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : ليكن معلوما لدى حضرات الاعضاء بان الميزانية الاستثنائية لسـنة ١٩٥٥ انمـا ذكرت للاطلاع فقط •

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس الشيوخ الموقر •

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس النواب الموقر •

بعد التحية ،

بناء على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢٠/٤/١٩٥٥ • بخصوص اضـافة بعض

الفقرات الى مشروع قانون النقد الليبى لعام ١٩٥٥ المعروض على مجلسكم الموقر. لى الشرف بان ارفق الى حضرتكم الاضافات المقررة على ذلك المشروع لتحظى بعرضها على مجلسكم الموقر ضمن بقية مواد مشروع القانون .

وتفضلوا — حضرتكم — بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : تحال هذه الرسالة الى اللجنة المالية .

حضرة السيد وزير المالية المحترم

طرابلس

بعد التحية ،

قد كلفنى حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء بان احيل عليكم التوصيات التى اتفق عليها كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ عند بحثه للميزانية عن السنة المالية ١٩٥٥ راجيا ان تحلوها محل العناية والاهتمام .

وتفضلوا سيدى قبول فائق الاحترام

(سلطان حلمى الخطابى)
مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء

صورة الى مجلس الشيوخ الموقر
صورة الى مجلس النواب الموقر

طرابلس

الرئيس : للاطلاع فقط ،

حكومة المملكة الليبية المتحدة
وزارة المالية
طرابلس

حضرة مدير عام الجمارك

الحكومة الاتحادية — طرابلس

نسخة الى جميع الوزارات والمصالح .

الموضوع : الرسوم الجمركية على مستوردات الحكومة الاتحادية .

بالاشارة الى المنشور المالى رقم ٥٤/٨ بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٥٤ ، حيث افيدت جميع المصالح بان الرسوم الجمركية ستجبى على جميع مستوردات الحكومة الاتحادية ابتداء من اول ابريل ١٩٥٥ ، والى التعليمات رقم ١٤ الصادرة عن ولاية طرابلس الغرب.

تقرر ان يقوم رئيس الحسابات الاتحادية بمسك حسابات الرسوم الجمركية على مستوردات الحكومة الاتحادية . فتقدم ، وفق هذا النظام ، الوثائق الجمركية المنتهية الى رئيس الحسابات الذى يعمل على

ختم قسم الدفع من نموذج التصريح كما يلى :
« يشهد بانه قد تم تسجيل الرسوم الجمركية » •

وبناء عليه فان فروع الجمارك لن تضمن الرسوم المأخوذة عن مستوردات الحكومة الاتحادية فى حساباتها التى تتعلق بايرادات الجمارك •
اما تحصيل البضائع فسيكون من شأن المصلحة التى ستتسلمها •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(عبد الرازق شقلوف)
عن وزير المالية

طرابلس فى ٣٠ ابريل ١٩٥٥ •
الرئيس : للاطلاع فقط •
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
طرابلس

بعد التحية ،

اتشرف بان ارسل لحضرتكم مرفقا بهذا ما ياتى :

١ ــ قانون البنك الوطنى الليبى الصادر بتاريخ ٤ رمضان ١٣٧٤هـ الموافق ٢٦ أبريل ١٩٥٥ •
٢ ــ قانون لجنة الانشاء الليبية ــ الامريكية الصادر بتاريخ ٣ رمضان ١٣٧٤ الموافق ٢٥ أبريل ١٩٥٥ •
٣ ــ المرسوم الملكى السامى بفض الدورة البرلمانية الرابعة الصادر بتاريخ ٤ رمضان ١٣٧٤ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٥٥ •

وتفضلوا خالص تقديرى واحترامى ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : للاطلاع فقط •
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
طرابلس

بعد التحية ،

اتشرف بان ارسل لحضرتكم مرفقا بهذا مشروع قانون النشيد الوطنى الليبى راجيا عرضه على اعضاء

مجلسكم المحترمين لمناقشته •

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : يحال هذا المشروع الى لجنة المعارف •
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس

بعد التحية ،

يسرنى ان ابعث لحضرتكم المرسوم الملكى بتعديل قانون البترول بعد ان حظى بتوقيعه الكريم • الصادر من دار السلام فى ٢٩ من رمضان ١٣٧٤ الموافق ٢١ من مايو ١٩٥٥م•

وتفضلوا سيدى بقبول فائق الاحترام ،

(عبد المجيد كعبار)
نائب رئيس الوزراء ووزير المواصلات

الرئيس : يحال هذا المرسوم الى اللجنة المالية
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر
بعد التحية ،

اتشرف بان ارفق الى حضرتكم طيه صورة اصلية من المرسوم الملكى الكريم المؤرخ ٢٩رمضان ١٣٧٤ بتعيين حضرة صاحب السمو ولى عهد المملكة الليبية المتحدة نائبا عن مولانا الملك المعظم اثناء غيابه عن ارض الوطن والى حين عودته اليها •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(عبد المجيد كعبار)
نائب رئيس الوزراء

حضرة المحترم السكرتير العام للشئون البرلمانية ــ طرابلس

ارفق طيه ٨٠ نسخة من التقرير السنوى حول اعمال الوكالة عن فترة السنة المنتهية فى ٣١ مارس ١٩٥٥ • وأكون ممتنا لتوزيعها على اعضاء البرلمان •

مع الشكر
(س•س شماس)
المدير الادارى للمكتب

حضرة المحترم سكرتير عام مجلس الامة الموقر

بعد التحية ،

اتشرف بان ارفق لكم مع هذا المكتوب المرسوم الملكى الصادر من دار اليمن العامرة فى غرة صفر سنة ١٣٧٥ الموافق ١٨ من سبتمبر ١٩٥٥ بتعيين السيد ابوبكر الازمرلى عضوا فى مجلس الشيوخ •
الرجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع المرسوم الكريم موضع التنفيذ كل فيما يخصه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(سلطان حلمى الخطابى)
مدير مكتب رئيس الوزراء

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

طرابلس

بعد التحية ،

اتشرف بان ارفق لحضرتكم طى هذا نسخة من المرسوم الملكى الصادر من دار السلام فى ١٤ من صفر ١٣٧٥هـ الموافق اول اكتوبر ١٩٥٥ • المتضمن تجديدتعيينحضرة السيد محمد خليل القماطىرئيسا للمحكمة العليـــا الاتحادية لمدة سنة اخرى ابتـــداء من تاريخ المرسوم •

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

(ابراهيم بن شعبان)
رئيس مجلس الوزراء ـــ بالوكالة

(رسالة تحيل المراسيم الآتية)

المملكة الليبية المتحدة / طبق الاصل ٠

مكتب رئيس الوزراء

طرابلس فى ٢٣ نوفمبر ١٩٥٥ ٠

ملف رقم = ج ٠/٨

حضرة السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة الموقر

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف ان ارسل لحضرتكم مع هذا الكتاب بصورتين مما يلى :

مراسيم بقوانين استصدرت بناء على المادة ٦٤ من الدستور

١ — مرسوم ملكى بشأن البنك الزراعى الوطنى الليبى

٢ — مرسوم ملكى بشأن قانون مراقبة النقد

٣ — مرسوم ملكى بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وبفتح اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٥٥/١٩٥٦ ٠

٤ — مرسوم ملكى بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ٠

٥ — مرسوم ملكى بشأن المتشردين والمشتبه فى امرهم ٠

٦ — مرسوم ملكى بشأن الاحداث المشردين ٠

٧ — مرسوم ملكى بشأن الاحكام العرفية ٠

٨ — مرسوم ملكى بشأن حالة الطوارىء ٠

٩ — مرسوم ملكى بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ ٠

مراسيم بقوانين وقعت من المقام السامى بعد ان اقرها مجلس الامة

١ — قانون بمد مدة التصفية المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون نظام القضاء

مشاريع قوانين وقعت من المقام السامى ٠

١ — مرسوم بمشروع قانون الجمعيات التعاونية

٢ — مرسوم بمشروع قانون مكافحة المواد المخدرة

٣ — مرسوم ملكى بمشروع قانون العلامة التجارية ٠

مراسيم بتعيينات وانهاء خدمات ٠

١ — مرسوم ملكى بتعيين محافظ للبنك الوطنى الليبى ٠

٢ — مرسوم ملكى بتعيين نائب محافظ للبنك الوطنى ٠

٣ — مرسوم ملكى بتعيين مستشار البوليس الاتحادى ٠

١٠ — مشروع مرسوم ملكى بحل مجلس النـواب والدعوة لاجراء الانتخابات •

١١ — مرسوم ملكى بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ •

١٢ — مرسوم بسريان قانون الانتخابات الاول رقم ٥ لسنة ١٩٥١ مع تعديله واضافة احكام جديدة اليه •

١٣ — مرسوم ملكى بشأن تنظيم الحراسة على بعض الأملاك

١٤ — مرسوم ملكى بتعديل ميزانية السنة المـالية ٥٥/١٩٥٦ وبفتح اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية ١٩٥٥ •

١٥ — مرسوم ملكى بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ •

٤ — مرسـوم ملكى بتعيين مدير عـام للبوليس الاتحادى •

٥ — مرسوم ملكى باعفاء فائز الأدريسى من منصبه كمستشار للبوليس الاتحادى •

٦ — مرسوم ملكى بتجديد رئاسة المحكمة العليا الاتحادية •

٧ — مرسوم ملكى بتعيين عبد الرازق البشتى مستشارا للمحكمة العليا الاتحادية

٨ — مرسوم ملكى بانهاءخدمات الاميرالاى داود سليمان الجنابى رئيس اركان الجيش الليبى •

٩ — مرسوم ملكى بتعيين القائمقام عبد القادر الناظمى رئيسا لاركان الجيش الليبى •

هذا واذ استميحكم العذر فى تعطيل ارسال بعضها اليكم فى وقتها المناسب ارجو ان تتكرموا مشكورين باتخاذ ما يلزم لتلك المراسيم من اجراءات تتطلبها •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(سلطان حلمى الخطابى) .

مدير مكتب رئيس الوزراء

الرئيس : تحال هذه المراسيم الى اللجان المختصة .

حضرة السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة الموقر

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ارفق اليكم مع كتابى هذا مرسوما بمشروع قانون الحجر الصحى الصادر من دار السلام فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٥٥ . بعد ان وقعه حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد المحترم وزير الصحة .

ارجو شاكرا ان يقوم مكتبكم الموقر باتخاذ الاجراءات اللازمة حياله .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(سلطان حلمى الخطابى)
مدير مكتب رئيس الوزراء

الرئيس : للاطلاع .

حضرة السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة الموقر .

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ارفق اليكم مع كتابى هذا المرسوم الملكى الكريم الخاص بتنظيم معهد السيد محمد بن على السنوسى الصادر من دار السلام فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ . بعد ان وقعه حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء والسادة الوزراء المعارف والعدل والمالية اشعارا بوضعه موضع التنفيذ .

ارجو شاكرا ان يقوم كل من حضراتكم باتخاذ الاجراءات اللازمة حسب الاختصاص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سلطان حلمى الخطابى
مدير مكتب رئيس الوزراء

الرئيس : يحال الى لجنة المعارف .

حضرة السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة الموقر

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ارفق اليكم مع كتابى هذا المرسوم الملكى الكريم الخاص بمد مدة التصفية المنصوص عليها فى قانون نظام القضاء الصادر من دار السلام فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥م. بعد ان وقعه حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير العدل اشعارا بوضعه موضع التنفيذ .

ارجو شاكرا ان يقوم كل من حضراتكم باتخاذ الاجراءات اللازمة حسب الاختصاص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سلطان حلمى الخطابى
مدير مكتب رئيس الوزراء

الرئيس : تحال هذه الرسالة الى اللجنة التشريعية .

حضرة السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة الموقر
تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ارفق اليكم مع كتابى هذا نسختين من كل من المراسيم الآتية :
١ — المرسوم الملكى الكريم الخاص بمنح رتبة ملازم ثان لضابط فى الجيش الليبى .
٢ — المرسوم الملكى الكريم الخاص بتعيين اليوزباشى عبد الستار رشيد ضابطا فى الجيش الليبى .
٣ — المرسوم الملكى الكريم الخاص بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية .
٤ — مرسوم بقانون بانشاء الجامعة الليبية .
٥ — مرسوم ملكى باللائحة الاساسية لكلية الآداب والتربية .
وكلها اصدرت من دار السلام بطبرق . وقد وقعها السيد الرئيس والوزراء المسئولون ايذانا بوضعها موضع التنفيذ .

ارجو ان تتكرموا مشكورين باتخاذ ما تتطلبه هذه المراسيم من اجراءات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(سلطان حلمى الخطابى)
مدير مكتب رئيس الوزراء

الرئيس : تحال هذه المراسيم الى اللجان المختصة .

حضرة السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة الموقر
بعد التحية ،

اتشرف بان ارفق لحضرتكم المرسوم الملكى الصادر من دار السلام بطبرق فى ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٥هـ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٥٥م المتضمن لتقسيم الدوائر الانتخابية بالمملكة الليبية ارجو اتخاذ ما يتلطب هذا المرسوم من اجراءات فى حدود اختصاصاتكم وليوضع موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : للاطلاع .

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ابعث لحضرتكم طى هذا الكتاب المرسوم الملكى الخاص بتعيين رئيس مجلس ادارة البنك الزراعى الوطنى وهو صادر من دار السلام بطبرق فى اول ربيع الثانى سنة ١٣٧٥هـ الموافق ١٦ نوفمبر

١٩٥٥ • ارجو ان يتخذ كل فيما يخصه الاجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ •

وتفضلوا قبول فائق الاحترام ،

(سلطان حلمى الخطابى)
مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : للاطلاع •

السيد المحترم السكرتير العام لمجلس الامة الموقر — طرابلس

بعد التحية ،

يسرنى ان ارفق لحضرتكم لاطلاع المجلس الموقر على القرارات الجمركية رقم ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، التى صدرت اثناء عطلة مجلس الامة وذلك لعرضهاعلىالمجلس الموقر كماتنص علىذلك المادة (٢٢) فقرة (٢) من القانون الجمركى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(عبد الرازق شقلوف)
الوكيل الدائم لوزارة المالية

ملحوظة : القرار الجمركى رقم ١٤ صدر بالجريدة الرسمية، انعدد ٩ السنة الخامسة بتاريخ ٥ اكتوبر ١٩٥٥ •

الرئيس : تحال الى اللجنة المالية •

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد ،

اتشرف بان ارفق لحضرتكم طى كتابى هذا كلا من المرسومين الآتيين :

(١) المرسوم الملكى الصادر بدار السلام بطبرق فى ٣ من جمادى الثانى ١٣٧٥ الموافق ١٦ من يناير ١٩٥٦ المتضمن لسحب مشروع قانون الجيش الليبى من مجلس الامة •

(٢) المرسوم الملكى الصادر من دار السلام بطبرق فى ٣٠ من جمادى الثانى ١٣٧٥ الموافق ١٦ من يناير ١٩٥٦ المتضمن لقانون الجيش •

ارجو التفضل بعرضهما على مجلسكم الموقر •

وتفضلوا حضرتكم قبول التحية والاحترام ،

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : والآن وقد انتهينا من البند الثالث فمنه ننتقل الى بند التقارير وبما انه يوجد بين ايدينا الآن تقرير اللجنة التشريعية حول قانون مجلس العرش فلنبدأ به اذن •

المقرر : النائب المحترم بشير الطويبى : يتلو تقرير اللجنة :

تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون مجلس العرش

عقدت اللجنة التشريعية الدستورية جلستها الاولى بتاريخ ٢٤|١|١٩٥٦ للنظر فى مشروع قانون مجلس العرش المحال اليها من المجلس الموقر وبعد الاطلاع على مشروع القانون والمذكرة الايضاحية المرفقة به ودراسته دراسة وافية اقتنعت بانه يتضمن رأيا سديدا وحكمة بالغة اذ انه يعود على البلاد بفوائد عظيمة ويجنبها المشاكل فى المستقبل ؛ ويضمن لها الاستقرار واستتباب الامن •

لذلك وافقت اللجنة باجماع الحاضرين على مشروع القانون المذكور، وهى اذ تتقدم الى المجلس الموقر بتقريرها توصيه بالموافقة على المشروع لما فيه من ضمان لمصلحة الامة وخير البلاد •

ملاحظة : تقترح اللجنة انَ يشترط فى عضو مجلس العرش ان يكون ليبيا مسلما •

بشير الطويبى
مقرر اللحنة

عبد الله السحيرى
رئيس اللجنة

الرئيس : اذن يتلى نص مشروع القانون جملة ثم تعاد تلاوته مادة ، مادة للمناقشة .

المقرر : يتلو نص المشروع ، ثم يعيد تلاوته مادة مادة .

المادة (١) ينشأ مجلس للعرش ليمارس سلطات الملك الدستورية باسم الامة الليبية فى حالة وفاة الملك بغير ولى للعهد او وفاته والملكة حامل .

الرئيس : ما رأى حضرات الاعضاء حول هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (٢) اذا كانت الملكة حاملا عند وفاة الملك فان الحمل المستكن يدخل فى نظام التوارث كما لو كان مولودا قبل الوفاة والى ان يولد يمارس مجلس العرش تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الامة الليبية . فاذا كان المولود ذكرا عين له مجلس وصاية وفقا لاحكام المادة ٥٠ من الدستور . اما اذا ولد ميتا فيعتبر كان لم يكن .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اود ان استفسر من الحكومة عما اذا كان هناك ما يمنع من اعتبار مجلس العرش مجلسا للوصاية فيما اذا كانت الملكة حاملا ؟

حضرة رئيس الوزراء : الدستور صريح فى هذه المادة حيث شرحها بافاضة . وليس فى ميسورنا ان نعدل شيئا جاء به الدستور واضحا صريحا او ان نرتكب مخالفة دستورية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : انا لا اعرف بالضبط ان هناك مخالفة دستورية بخصوص ما استفسرت عنه . ورفعا للاشكال فانه اذا ما اقر المجلس ما اشرت اليه من اعتبار مجلس العرش مجلسا للوصاية فهو اقرار يتمشى مع النص الدستورى .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ان ما ادلى به الزميل عبد العزيز الزقلعى لهو اجراء دستورى وليس به ما يتعارض ونصوصه .

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : بالمادة (٥٠) من الدستور رد كاف على ملحوظات حضرات الزملاء المحترمين .

ومن منطوق المادة يبدو ان هناك حالتين للاحتمال بخصوص تعيين وصى او مجلس وصاية . الحالة الاولى اذا كان الملك قاصرا ، والثانية اذا حدث ما يمنعه من ممارسة سلطاته . وفى احدى هاتين الحالتين او بهما مجتمعتين على مجلس الوزراء بموافقة مجلس الامة ان يعين مجلسا يمارس سلطات الملك الى ان يبلغ سن الرشد . وفى رأيى لو يوافق المجلس بالاغلبية على تسجيل هذه الرغبة فى المحضر يمكننا بعدها ان نقول لمولانا الملك ان يوصى بوصيته ان يكون مجلس العرش مجلسا للوصاية. وهذا يحدث بالطبع بعد استشارة المراجع الدستورية فى الامر كما يعتبر هذا الموضوع خارجا عن نطاق نقاشنا اليوم .

حضرة وزير العدل : ان بقاء الوضع بحسب ما نصت عليه المادة الدستورية لهو ضمان كاف اتاح لكل من مجلس الوزراء ومجلس الامة حق تعيين مجلس الوصاية . ولذا فلا داعى لهذا التخوف .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم يكن ما سبق لى ان ادليت به سوى مجرد رغبة ابديتها للحكومة فيما يتعلق باعتبار مجلس العرش مجلسا للوصاية وحيث ان مجلس الامة هو صاحب الاختصاص فى هذا

الموضوع فلا داعي اذن للتخوف .

الرئيس : هل يرى حضرات الاعضاء ان ننتقل من هذه المادة الى المادة التى تليها ؟

«موافقة»

المادة (٣) : يؤلف مجلس العرش من رئيس واربعة اعضاء يختارهم الملك بوصية يحررها بخطه من اصلين يودع بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوصية فى ظرف مختوم بالشمع بختم الملك الخاص ولا يفتح الظرف وتعلن الوصية الا بعد الوفاة وامام مجلس الامة بحضور هيئةالوزارة الاتحادية والولاة الثلاث ورئيس المحكمة العليا الاتحادية واذاكان مجلس الامةغير منعقد وجبت دعوته للأجتماع اما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى تتلى الوصية كما تقدم ويعمل بموجبها فى مدة لا تتجاوز احد عشر يوما من تاريخ اعلان الوفاة .

الرئيس : هل من ملاحظة حول هذه المادة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى تعديل بسيط اقترح ادخاله على هذه المادة وهو اضافة صورة ثالثة من الوصية توضع لدى مجلس الامة كما اعطيتصورتان احدهما لرئاسة مجلس الوزراء والثانية لرئيس الديوان .

الرئيس : اية ملاحظة اخرى ؟

النائب المحترم محمد ختم : نظرا لما جاء فى قانون مجلس العرش وحرصا على سلامته اذ جاء فى المادة (١) فى حالة وفاة الملك بعد عمر طويل ان شاء الله والملكة حامل اقترح تعديل هذه المادة باسم الملكتين حتى لا يحصل اشكال والامر متروك للمجلس .

الرئيس : نحن انتهينا من هذه المادة وانتقلنا لبحث المادة الثالثة .

حضرة رئيس الوزراء : سيدى الرئيس حضرات الاعضاء بالرغم من اننا انتهينا من هذه المادة ولا زالة اى لبس قد يكون دخل فى ذهن حضرة الزميل المحترم اقول ان لفظة الملكة تعنى هنا الملكتين او الثلاث او الاربعة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ان ملاحظة الزميل السيد عبد العزيز الزقلعى فى محلها غير انه ما دامت الوصية ستحرر بخط الملك الكريم اذن فلا يمكن باى حال من الاحوال ان تغير فضلا عن انها ستعرض فى اجتماع عام يضم اعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية وبحضور رئيس المحكمة العليا الاتحادية ، ولذا فليس هناك ما يدعو الى هذا التخوف .

حضرة رئيس الوزراء : هناك نقطتان اود ان اعرضهما عرضا مجملا ، النقطة الاولى هى نقطة عملية كفانى الرد عليها السيد مفتاح عريقيب . والنقطة الثانية دستورية اتخوف منها ولولاها لقبلت اقتراح السيد عبد العزيز اذ ان هذا القانون قد ردد كثيرا من الاحكام التىاستنبطت من النص الدستورى، وليس بخاف على حضراتكم ان الدستور اعطى للامر الملكى صبغة دستورية ، ونحن عندما وضعنا هذا القانون حاولنا ان لا نخرج عن المبادىء التى وضعها الملك المعظم لكيلا نعارض شيئا اكتسى بالصبغة الدستورية ، ولذلك ولكى لا تتحلل من شىء له صبغة دستورية جعلناه وثيقتين كتبتابخط الملك احداهمافى الديوانالملكى

والثانية لدى مجلس الوزراء وليس هناك ضرورة تدعو لوجود وثيقة ثالثة مادامت الوصية ستفتح فى مجلس الامة بحضور جميع اعضائه واعضاء الوزارة ورئيس المحكمة العليا الاتحادية والولاة الثلاثة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ان السبب الذى حدا بى الى ان اتقدم بهذا الاقتراح هو الحرص على مصلحة الشعب التى هى فوق كل اعتبار . فالاقتراح فى جوهره ينصب على زيادة فى الضمانات التى يكون بها لرئيس دولة هذه الامة المكان الاسمى — ولا داعى اذن الى السعى الذى يقصد به التقليل من اهمية هذا الاقتراح — واخيرا اضع الراى للمجلس الذى هو قمين بالقول الفصل .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد اشارت المذكرة التفسيرية الى ان القانون عرض على المحكمة العليا الاتحادية التى تولت مراجعة صياغته لذا فما علينا الان نناقشه كقانون .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى ان اقول للسيد مفتاح عريقيب ان لا دخل للمحكمة الاتحادية فى هذا الرأى اذ لها اختصاص التشريع او القضاء فقط اما الرأى فهو للشعب . والآراء يخضع لها القانون الذى يصاغ وفقا للآراء .

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : اعتقد اننا قد اطلنا المناقشة بعد شرح واف لهذه المادة ، واود ان اقول ان زيادة الضمانات التى تحدث عنها السيد الزقلعى اذا كانت لا داعى لها فهى مضيعة للوقت ، كما ان تعرضنا لناحية دستورية هو تناقض القانون مع الامر الملكى ذى الصبغة الدستورية . اعتقد انه سيكون اكثر مضيعة للوقت فقد صيغ القانون تمشيا مع الرغبة الملكية ، اما قول السيد الزقلعى ان هذا ضمان آخر للشعب فقول فيه كثير من التساهل فعندما فكرت الحكومة وسعت سعيا حثيثا شهورا طويلة اثناء اجازة المجلس واستصدرت من الملك المعظم هذا القانون لم تعمل الا لتحيط الشعب بضمانات قوية ، ووضع صورة الوصية فى مجلس الوزراء الذى يتمتع بثقتكم جميعا وكذلك صورة فى ديوان الملك صاحب الشأن فى هذا من الضمانات اكثر بكثير مما تدعو اليه الحاجة العادية . ولذا فليتقدم السيد الزقلعى باقتراحه ان شاء والحكومة ترجو المجلس بالحاح الا ياخذ به .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لم يدر بخلدى قط ان اتقدم باقتراح فيه مضيعة للوقت ، وما كنت منتظرا تصريحا كهذا من حضرة رئيس الحكومة لانى لا اهدف من وراء اقتراحى الا الى مراعاة المصلحة العامة اذ اننا جميعا نرجو من اعماق قلوبنا ان يطيل الله فى عمر الملك ويبقيه ذخرا وملاذا حصينا للشعب الوفى ، ومن ناحية اخرى فقد تعرض الرئيس الى ثقة المجلس بالحكومة وهذا بالطبع لا دخل له ، وانا لم اتقدم باقتراحى الا لحرصى الشديد على مصلحة الشعب فى المستقبل .

الرئيس : اذا كنت متمسكا باقتراحك يا سيد عبد العزيز فاننا نجرى عليه التصويت .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى: ان رايى مجرد رغبة ابديتها وللمجلس الحرية فى الاخذبه او رفضه

الرئيس : انتهينا اذن من مناقشة هذه المادة ولننتقل الى المادة الرابعة من المشروع .

المادة (٤) تعين الوصية ايضا عضوين احتياطيين ويعتبران فى حكم اعضاء المجلس بالنسبة الى تطبيق المواد ٦، ٧، ٨ .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (٥) اذا خلا مركز الرئيس بسبب وفاته او حدوث ما يعوقه او يمنعه ولو مؤقتا من ممارسة عمله كمرض او غيابه عن البلاد يحل محله فى الرئاسة العضو الذى يليه فى ترتيب ذكره فى الوصية • فاذا خلا محل عضو من المجلس لسبب مما ذكر او لحلوله محل الرئيس ضم الى عضويةالمجلس احد الاعضاءالاحتياطيين بحسب الترتيب المبين فى الوصية •

الرئيس : ما رأى حضراتكم فى هذه المادة ؟

النائب المحترم محمود صبحى : فى حالة وفاة ثلاثة اعضاء او اكثر ونقص المجلس عن العدد الكافى فان القانون لم يذكر جهة الاختصاص فى التعيين ، وكان الواجب يدعو ان يذكر مثل هذه الحالة لانها محتملة الوقوع ولذلك اقترح ان تراعى هذه الملاحظة •

المقرر: تنص المادة على انه اذا توفى احد اعضاء مجلس العرش فانه يحل محله (اتوماتيكيا) العضو الذى يليه بحسب ترتيب الوصية ، واذا خلا مكان آخر فيحل بمراعاة الترتيب العضو الثانى فى المحل الشاغر• ولنفرض جدلا انه اخذ مكان ثالث فالأمر يرجع عندئذ الى مجلس الامة الذى هو مصدر السلطات العليا •

حضرة رئيس الوزراء : من الصعب جدا ان نقف عند حد فى احتياطنا ــ فالقانون قد نص على ان يكون اعضاء مجلس العرش سبعة بما فيهم الاثنان وقول السيد محمود لماذا لا نعين عضوا ثالثا هو امر عسير جدا اذا لو عملنا بهذا الاقتراح لاتانا اقتراح يطالب بتعيين عضو رابع وهكذا ، والآن وامرنا فى يد ملك رشيد ادعو الله ان يطيل عمره عشرات السنين فليس هناك داع الى افتراض احتمالات بعيدة• واذا ما توفى الملك فالمجلس يديره سبعة من الاعضاء وبذلك يكون الضمان كبيرا جدا • وعلى فرض وفاة عضوين من اعضاء المجلس فالرئيس والاعضاء الثلاثة الباقون يكونون الاغلبية التى فى مقدورها تسيير اعمال المجلس •

النائب المحترم محمود صبحى : اقترح ان توضع مادة تبين بصريح العبارة جهة التعيين •

الرئيس : ان اللائحة الداخلية تنص على ان تقدم الاقتراحات تحريريا ، فعليه ارجو مراعاة ذلك •

النائب المحترم على تامر : المادة سليمة فى جوهرها ولذلك فليس هناك ما يدعو الى تعديلها ونرجو من صميم افئدتنا ان يكلأ الله المليك بعين الرعاية وان يبقيه لوطنه عشرات السنين •

«موافقة عامة»

الرئيس :اذن ننتقل الى المادة السادسة •

المادة (٦) يحلف كل من الرئيس واعضاء المجلس قبل مباشرة المجلس لسلطاته اليمين الآتية : امام مجلس الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة •

« اقسم بالله العظيم ان احترم دستور البلاد وقوانينها وان ابذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة اراضيها »• واذا كان مجلس الامة غير منعقد دعى للاجتماع لاداء اليمين امامه فاذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا لذلك •

الرئيس : هل توجد ملاحظة حول هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (٧) يحظر على رئيس واعضاء مجلس العرش من تاريخ حلفهم اليمين المذكور الجمع بين عملهم وبين تولى الوزارة او الولاية او النظارة او عضوية اية هيئة تشريعية او اية وظيفة عمومية او خدمة عامة اخرى او اى عمل من الاعمال المحظورة بموجب المادة ٩٠ من الدستور .

الرئيس : ايوافق حضراتكم على هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (٨) تحدد بقانون اتحادى مرتبات رئيس واعضاء مجلس العرش على ان تؤخذ من المخصصات الملكية .

الرئيس : ما رأى حضراتكم حول هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (٩) لا يصح اجتماع المجلس الا بحضور الرئيس او من يقوم مقامه وثلاثة من الاعضاء على الاقل .

الرئيس : هل من ملاحظة بخصوص هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (١٠) تكون مداولات المجلس سرية وتتخذ قراراته بالاغلبية المطلقة فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس . واذا انتهت المداولة الى ثلاثة آراء او اكثر دون ان يتوافر احدها على الاغلبية المطلقة اعيدت المناقشة فى الموضوع فى اجتماع آخر فاذا استمر تشعب الآراء وجب ان ينضم الرئيس الى احد الآراء لترجيحه .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (١١) تستمر ممارسة مجلس العرش لسلطات الملك الدستورية طول المدة اللازمة لاتخاذ الاجراءات الدستورية لاستفتاء الامة فى رئاسة الدولة الليبية . وتنتهى مهمة المجلس بانتهاء الاجراءات المذكورة الى نهايتها . على ان يكون اقصى مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ وفاة الملك من غير ولى للعهد او من تاريخ ثبوت عدم تمخض الحمل عن ولى للعهد فى حالة وفاة الملك والملكة حامل .

الرئيس : ما راى حضرات الاعضاء حول هذه المادة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اود ان استفسر من الحكومة عن السبب فى جعل مدة مجلس العرش ثلاث سنوات لانها مدة طويلة .

حضرة رئيس الوزراء : جعلت المدة ثلاث سنوات كحد اقصى لمجلس العرش .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : انا مع سيادة الرئيس فى هذا الا اننى اخشى ما اخشاه ان يتخذ المجلس اقصى هذه المدة .

حضرة رئيس الوزراء : ان الموضوع فى جملته متروك لمجلس الامة ويجب ان لا يغيب عن الاذهان ان الملك يستطيع ان يستخلف مدى العمر. والقانون حدد فترة زمنية معقولة وبعد هذا يأتى السيد الزقلعى ويقول ان المدة المحددة طويلة . ونحن لم نضعها الا على اساس انها اقصى حد ولا يمكن باى حال من الاحوال تجاوزها ، بالاضافة الى ان الموضوع متروك فى ايديكم. ولو افترضنا ان مجلس العرش بقى ثلاث سنوات فليس ثمت ما يدعو الى التخوف . وخير لنا ان نضع مقاليد الامور فى ايدى من سيتولون مجلس العرش طيلة تلك المدة من ان نعرض انفسنا لحياة الفوضى وعدم الاستقرار فى مدة قصيرة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : انا لا اقصد من طول المدة الى الدرجة التى ذهب اليها السيد رئيس الحكومة وانما كنت اهدف من ملاحظتى الى أن تكون مدةمجلس العرش سنة بدلا من ثلاث سنوات لانها تكفى لاجراء استفتاء شعبى لتولى رئاسة الدولة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على نص هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (١٢) لا تكون لمجلس العرش صفة بعد انتهاء مدته الا اذا قرر مجلس الامة فى جلسة مشتركة ان الضرورة تستدعى امتدادها ويكون ذلك بحضور ثلاثة ارباع أعضاء كل من المجلسين على الاقل وباغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين .

الرئيس : هل من ملاحظة حول هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (١٣) اذا انتهت مدة مجلس العرش دون وجود من يخلفه فى رئاسة الدولة اجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فورا وبدون دعوة وشرعا فى اتخاذ التدابير اللازمة بموجب المادة ٤٦ من الدستور لتعيين رئيس اعلى للدولة الليبية .

الرئيس : اية ملاحظة حول هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

المادة (١٤) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والولاة ورؤساء واعضاء المجالس التنفيذية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : ما راى حضرات الاعضاء حول هذه المادة ؟

«موافقة عامة»

الرئيس : والآن وقد انتهينا من بحث مشروع القانون فهناك ملاحظة للجنة التشريعية بخصوص ان يكون العضو فى مجلس العرش ليبيا مسلما فما راى الحكومة فى هذه الملاحظة ؟

حضرة وزير العدل : نصت المادة الدستورية (٥١) على ان يكون العضو فى مجلس الوصاية ليبيا

مسلما وفى الوقت نفسه ينطبق منطوقها على اعضاء مجلس العرش فهى مادة يمكن ان تكون كافية واذا راى المجلس ضرورة لاضافة ملاحظة اللجنة فالحكومة ليس لديها اى مانع فى ذلك .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اقترح ان تسجل الملاحظة كتوصية بمحضر الجلسة .

ملاحظة : وبهذا القدر من جدول الاعمال رفع حضرة الرئيس الجلسة قصد الاستراحة .

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة لاتمام بحث بقية البنود المدرجة بجدول الاعمال ، وبما اننا فرغنا من تلاوة القانون ومناقشته ارى اذا ما وافق المجلس ان نأخذ عليه التصويت وذلك بصفة الاستعجال نظرا لاهميته .

«موافقة عامة»

التصـــويت

ملاحظـة :

اجرى التصويت على مشروع قانون انشاء مجلس العرش بطريقة المناداة وقد تمت الموافقة عليه باجماع اصوات حضرات الاعضاء الآتية اسماؤهم :

ابوبكر نعـامة، ادريس كريم راقى، اسماعيل بن الامين، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى، جربـوع ابراهيم الكزة، الوحيشى المنتصر، حسن عمر نشاد، حسين الفقيه، عيد عبد الله الكالح، يحيي بن مسعود محمد بن عثمان، محمد نجم الدين العالم، محمد سيف النصر، محمد على يحيى الاحمر محمد صالح ختم، محمد شرع قرزة، محمود البحباح، محمود فتح الله، محمود صبحى، المهدى بوزو، منير العروسى، منصور بن محمد مفتاح بن شريعة، مفتاح عبدالله الشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى احمد بن حلـيم، مصطفى رجب القنين، سالم بن حسن، سالم الاطرش، سالم القاضى، السنى اللالى، السنوسى حمادى، السنوسى عبد الله بن مصطفى ، سعد البرغثى ، سعيد العربى بوسن ، عبد الرحمن القلهود، عبد العزيز الزقلعى، عبد العزيز فطيس، عبد الله عبد الصمد، عبد السلام شهوب، عبدالسلام التهـامى عبد المجيد كعبـار، عبد الله محمد القزون، عبد الله السحيرى، عبد المطلوب الورفللى ، عبدالقادر البدرى، على ابوبكر النعاس، على بن سالم، على بن سليم، على تامر، صالح بن رابحة، صالح خريبيش، رجب بن كاطو ، خليفة عبد القادر .

واعقب هذه الموافقة الاجماعية تصفيق حاد من من قبل حضرات اعضاء المجلس، وعندئذ نهض حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية النائب المحترم مصطفى بن حليم وارتجل الكلمة التالية :

اسمحوا لى ان اعبر لكم باسم الحكومة عن شكرها وتقديرها للروح التعاونية التى اظهرتموهـا اثناء مناقشتكم لهذا المشروع ــ وان اقراركم اياه لدليل صادق على وطنية اعضاء هذا المجلس وحرصهم على مصلحة الوطن التى هى فوق كل اعتبار. (وقدقوبلت كلمة الرئيس بالتصفيق الحاد) .

الرئيس : والآن ننتقل الى البند السادس (انتخاب اللجان) .

النائب المحترم حسين الفقيه : نظرا لاهمية اللجان وما يتطلب لاختيارها من خبرة واسعة لذلك اقترح تفويض الرئاسة لترشيح اعضاء اللجان .

الرئيس : ما راى حضرات الاعضاء حول هذا الاقتراح ؟

« موافقة عامة »

المقرر يتلو قائمة باسماء اعضاء اللجان :

اللجنة التشريعية

١ ــ عبد الله السحيرى ــ ٢ بشير الطويبى ــ ٣ ــ صالح خريبيش ــ ٤ ــ ادريس كريم راقى ــ ٥ ــ السنوسى عبد السيد ــ ٦ السنوسى حمادى ــ ٧ عبد السلام شهوب .

لجنة المواصلات

١ ــ خليفة عبد القادر
٢ ــ عيد عبد الله الكالح
٣ ــ حسن نشاد
٤ ــ منصور بن محمد
٥ ــ ابوبكر نعامة
٦ ــ محمود فتح الله
٧ ــ على بن سالم

لجنة الخارجية

١ ــ رجب بن كاطو
٢ ــ ادريس كريم راقى
٣ ــ السنوسى عبد السيد
٤ ــ محمد سيف النصر
٥ ــ حسين الفقيه
٦ ــ عبد السلام شهوب
٧ ــ المهدى بوزو

لجنة خطاب العرش

١ ــ عيد عبد الله الكالح
٢ ــ عبد المطلوب الورفلى
٣ ــ سعد البرغثى
٤ ــ السنوسى حمادى
٥ ــ مفتاح عريقيب
٦ ــ محمود صبحى
٧ ــ بشير الطويبى

لجنة المعارف

١ ــ عبد الله القزون
٢ ــ عبد المطلوب الورفلى
٣ ــ خليفة عبد القادر
٤ ــ محمود صبحى
٥ ــ عبد السلام التهامى
٦ ــ مفتاح عريقيب
٧ ــ المهدى بوزو

لجنة المالية

١ ــ مفتاح الشلمانى
٢ ــ اسماعيل بن الامين
٣ ــ جربوع المصراتى
٤ ــ مصطفى القنين
٥ ــ المنير العروسى
٦ ــ عبد العزيز فطيس
٧ ــ سالم بن حسن

لجنة المحاسبة

١ ــ صالح خريبيش
٢ ــ سالم بن حسن
٣ ــ محمد على الاحمر

الرئيس : سبق لى ان وعدت اخواننا البرقاويين فى الجلسة الاولى المنعقدة بمدينة درنه ان اعطيهم مهلة زمنية يتفرغون خلالها الى انجاز اعمالهم الشخصية وذلك بعد انعقاد الجلسة الثانية بطرابلس • والآن وقد انتهينا من بحث بنود جدول الاعمال اقترح ان يكون موعد الجلسة المقبلة يوم الاثنين الموافق ١٣ فبراير ١٩٥٦ حتى تتمكن اللجان من النظر فى الاعمال المحال اليها ــ فما رأى حضرات الاعضاء اذن ؟

« موافقة عامة »

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى السابعة والنصف مساء على ان يعود المجلس الى الانعقاد مساء الاثنين الموافق ١٣ فبراير على الساعة الخامسة مساء •

بشير الطويبى
السكرتير النيابى

مجلس النواب
دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية
لجنة المالية والاقتصاد
تقرير رقم ٤

عن مرسوم ملكى بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧
لسنة ١٩٥٥ وبالموافقة على اعتماد اضافى فى ميزانية ٥٥/١٩٥٦

أحيل على لجنة المالية والاقتصاد المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٥٥ خاص بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥، وبالموافقة على اعتماد اضافى فى ميزانية ٥٥/١٩٥٦ •

عكفت اللجنة على دراسة المرسوم وانهت بحثه فى ثلاث جلسات حضر الاخيرة منها مندوب عن وزارة المالية بطلب من اللجنة •

يقترح التعديل نقل مبلغ (٣٠٠ر٠٠٠) جنيه ليبى المعتمد فى الميزانية الاستثنائية (لوصل اجزاء ليبيا ببعضها لاسلكيا) وحذف الباب (ج) المواصلات من المادة الاولى ومن الجدول الملحق بها فى الميزانية المذكورة ، نقل هذا المبلغ الناتج عن تخفيض الميزانية الاستثنائية واضافته الى البند ٩ ــ مال الطوارىء المدنية ــ الباب ٧ (ج) متفرقات ، بحيث يمكن تغطيةالمصروفات غير المتوقع والمتسببه عن غزو الجراد للبلاد بشكل لم يكن فى الحسبان •

واللجنة وافقت على التعديل المقترح لضرورته وبعد ان علمت ان الحكومة تمكنت من ايجاد الاموال اللازمة لمشروع (وصل اجزاء ليبيا ببعضها لاسلكيا) من اموال لجنة الانشاء الليبية ــ الامريكية ذلك المشروع الذى تأمل اللجنة ان تسرع الحكومة فى انجازه لما له من أهمية بالغة •

ترفع اللجنة الي المجلس الموقر قرارها هذا والكلمة الاخيرة له •

والله ولى الامر والتوفيق ،

مصطفى القنين
مقرر اللجنة

مفتاح الشلمانى
رئيس اللجنة

١٩٥٦/٢/٧

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كان بودى ان تقتطع الحكومة هذا المبلغ من مال الجمارك بدلا من ان تحذف هذا الباب المهم .

حضرة وزير العدل : ان المشروع الذى رصـــدله هذا المبلغ سينفذ وسينفق عليه من جهة اخرى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اثناء بحث المجلس للميزانية السابقة كنت مهتما بالحالة التى وصل اليها الشعب من جراء الجفاف المتواصل وكان جواب الحكومة ان الميزانية الاستثنائية وضعت لتخفيـــف حدة المجاعة والجفاف ، والآن نراها تنقل هذا المبلغ الكبير من الميزانية الاستثنائية الى جهة اخرى .

حضرة رئيس الوزراء : اخشى ان التوفيق لم يصادف النائب المحترم هذه المرة عندما قدمنا الميزانية الاستثنائية كنا نعنى بها حقا النهوض بمرافق عامة سريعة كما كنا نعنى بها حقا توفير العمل لعدد كبير جـــدا من العمال وبالفعل بدأنا منذ شهور فى تنفيذها . البند الوحيد فى الميزانية الذى كان سيصرف اغلبه ان لم يكن كله فى معدات هو البند الخاص بالمواصلات بين العاصمتين ولهـــذا السبب دون غيره عندما اضطرت الحكومة ان تواجه ازمة من اشد الازمات التى واجهت هذا البلد فى غزو شديد من الجراد اخذت المال الذى كان رصد لمشترى الالآت الخاصة بالتليفون ورصدته لمكافحة هذا الوباء الذى ابتلينا به، ولم نحاول ان نؤجل اى مشروع آخر من مشروعات التى توفر العمل للعمال وتوفر الانتاج والرقى الاجتماعى للسكان بل زدنا فى ذلك اننا اتجهنا الى مصادر اخرى او بالتحديد الى اللجنة الليبية الامريكية للانشاء والتعمير وطلبنا منها ادراج مبلغ معادل لهذا المبلغ فى ميزانيتها للقيام بمشروع المواصلات بين العاصمتين وبالفعل ادرج المبلـــغ وبالفعل بدأنا منذ اسابيع فى تنفيذ مشروع المواصلات بين العاصمتين . النتيجة اننا كافحنا الجراد باموال ليبية كانت مرصدة للمواصلات بين العاصمتين ، وبدأنا بالفعل فى تنفيذ المشروع الذى كان معدا فى الميزانية الاستثنائية. السبب فى اننا اتجهنا الى هذا المشروع اولا لان المال كان مخصصا لمشترى ادوات فى جملته وثانيا انه كانت امامنا امكانية ثانية فى هذا المشروع بالذات فاتجهنا لها وحصلنا على المال منها وبدأنا المشروع فعلا، ولست ارى اى طريق آخر يمكن ان يسلكه عاقل ويصل فيه الى فائدة وطنية اكثر من هذا ، ويؤسفنى جدا الا اشترك مع النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى فى هذا التفكير الجديد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : التوفيق من الله ، ورئيس الحكومة لم يأت بجديد وقد تعود اللف والدوران خاصة فى مثل هذه المواضيع ، فانا كنت طلبت تعديل الميزانية العامة الحالية حرصا على المصلحة العامة .

الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو

مرســـوم ملكى

بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وبالموافقة
على اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٥٦/٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة بعد الاطلاع على المادة (٦٤) من الدستور وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

المـادة (١)

يخفض مبلغ الـ ١٫٢٧٥٫٠٠٠ (مليون ومائتى وخمسة وسبعين الفا) من الجنيهات الليبية الوارد ذكره فى المادة الاولى من قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ الى مبلغ ٩٧٥٫٠٠٠ (تسعمائة وخمس وسبعون الفا) من الجنيهات الليبية . كما يحذف الباب (ج) المواصلات من المادة المذكورة ومن الجدول الملحق بها .

المـادة (٢)

يضاف مبلغ (٣٠٠٫٠٠٠) ج.ل (ثلاثمائة الف) جنيـه ليبى الى اعتمـادات وزارة المالية فى ميزانية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ لتغطية المصروفات الاضافية غير المتوقعة طبقا لما هومبين فى الجدول الملحق بهذاالمرسوم وتغطى هذه المصروفات من الوفر الناتج عن حكم المادة الاولى من هذا المرسوم .

المـادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

التوقيع (ادريس)

صدر بدار السلام فى ١٨ صفر ١٣٧٥هـ.
الموافق ٥ اكتوبر ١٩٥٥م .

عبد المجيد كعبار
وزير المالية بالوكالة

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

الجـــدول

الباب والبند الرئيسى	الاعتمادات فى ميزانية ١٩٥٦/٥٥	المصروفات الاضافية المقرر	مجموع الاعتمادات الجديدة ١٩٥٦/٥٥
الباب ٧ المالية			
ج) متفرقات	٩٨٫٣٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٣٩٨٫٣٠٠

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى المرسوم الملكى ؟

« موافقة »

المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لمواجهة مصاريف الانتقال

المقرر : (النائب المحترم مصطفى القنين) يتلو التقرير التالى :

درست لجنة المالية والاقتصاد المرسوم الملكى الصادر يوم ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ بشأن فتح اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٥٦/٥٥ والمحال اليها فى جلسة المجلس الموقر الثانية بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٥٦ .

وبعد دراسة الموضوع دراسة شاملة اتضح انه لم يدرج فى الميزانية الحالية سوى اعتماد اسمى بمبلغ مائة جنيه ليبى لانتقال الحكومة وينص المرسوم على زيادة الاعتماد الاسمى (١٠٠ ج.ل) المرصد لانتقال الحكومة فى ميزانية ١٩٥٦/٥٥ الى مبلغ ١٦٠٫٠٠٠ ج.ل فهو المبلغ اللازم لمواجهة مصاريف انتقال الحكومة الاتحادية من العاصمة الغربية الى العاصمة الشرقية ، وقد وضع بالفعل مبلغ ١٦٠٫٠٠٠ ج.ل من اموال الحكومة الاحتياطية على حدة استعدادا للصرف فى حالة الانتقال .

وما دام هذا المبلغ لم يؤثر فى الميزانية العادية الحالية وانه غطى من الاموال الناتجة عن تجاوز الايرادات للتقديرات وعن الوفر المجتمع من قبل صدور هذا المرسوم فان اللجنة لم تر ما يمنعها من اقراره سيما وان الحكومة كانت قد اشعرت مجلس الامة عندما قدمت الميزانية العامة لانه يجوز مواجهة المصروفات الناتجة عن هذا الانتقال بفتح اعتماد اضافى . هذا والمجلس الموقر هو صاحب الكلمة النهائية فى الموضوع، والله ولى الامر والتوفيق .

طرابلس فى ١٩٥٦/٢/٧

مصطفى القنين — مقرر اللجنة

مفتاح الشلمانى — رئيس اللجنة

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الغريب فى صدور هذا المرسوم هو ان الحكومة تقدمت بميزانيتها لسنة ١٩٥٧/٥٦ وبها عجز ، فمن ناحية نراها تبذر الاموال فى مشاريع لسنا فى حاجة اليها ومن ناحية اخرى تتقدم بميزانية فيها عجز كبير ، ان هذا المال الذى خصص للبناء كان انفع لو خصص لاغراض اخرى البلاد فى امس الحاجة اليها .

المقرر : تكبدت الحكومة مصاريف باهضة للسكن عندما انتقلت الى العاصمة الشرقية وحتى لا تتكرر مثل هذه المصاريف فى المستقبل رأت ان تنشىء مساكن للموظفين هناك .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تقرير اللجنة ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو المرسوم الملكى الخاص بالانتقال والجدولين

مرســـوم ملكى

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٥٥/١٩٥٦

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.

بعد الاطلاع على المادة ١٦٤ من الدستور .

وبعد الاطلاع على قانون الميزانية العامة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المـادة (١)

يضاف مبلغ ١٦٠ر٠٠٠ ج.ل. (مائة وستين الفا من الجنيهات الليبية) الى اعتماد وزارة الماليـة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/٩٥٦ وذلك لمواجهة المصروفات الناتجة عن انتقـال الحكومة الاتحاديـة من العاصمة الغربية الى العاصمة الشرقية ، كما هو مبين فى الجدول الاول المرفق بهذا المرسوم .

المـادة (٢)

تغطى المصروفات المقررة فى المادة الاولى اعلاه من الاموال الناتجة عن تجاوز الايرادات للتقديرات وعن الوفورات المتجمعة قبل تاريخ هذا المرسوم ، كما هو مبين فى الجدول الثانى الملحق بهذا المرسوم .

المـادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

التوقيع :
(ادريس)

صدر بقصر دار السلام فى ١ ربيع الثانى ١٣٧٥هـ.
الموافق ٦ نوفمبر ١٩٥٥م.

التوقيع — (على الساحلى)
وزير المالية

التوقيع — (مصطفى بن حليم)
رئيس الوزراء
بامر الملك

الجدول الاول

المصروفـات

الباب والبند الفرعى والبند	الاعتماد الاصلى	الاعتماد الاضافى	مجموع الاعتماد الكلى
الباب (٧) المالية			
(ح) متفرقات			
جميع البنود عدا بند ٢١	٣٩٨ر٢٠٠	—	٣٩٨ر٢٠٠

بند (٢١) انتقال الحكومة	١٠٠	١٥٩ر٩٠٠	١٦٠ر٠٠٠
المجموع :	٣٩٨ر٣٠٠	١٥٩ر٩٠٠	٥٥٨ر٢٠٠

الجدول الثانى
الايرادات

القسم والباب والبند الفرعى	التقديرات المقررة	الزيادة فى التقديرات	مجموع التقديرات المنقحة
القسم ــ ٢ ــ المخصصات من الاموال الاحتياطية			
الباب ٥ (أ) الايرادات المتجاوزة للتقديرات والتوفيرات الموجودة قبل تاريخ هذا المرسوم ــ	١٥٩ر٩٠٠		١٥٩ر٩٠٠

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المرسوم الملكى ؟

« موافقة »

المرسوم الملكى بتعديل ميزانية ٥٥/١٩٥٦ وبفتح اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية

المقرر : (النائب المحترم مصطفى القنين)

يتلو

تقرير لجنة المالية والاقتصاد عن المرسوم الملكى بتعديل ميزانية السنة المالية ٥٥/٥٦ وبفتح اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية لسنة ١٩٥٥

عقدت لجنة المالية والاقتصاد اجتماعا لدراسة المرسوم الملكى الصادر فى يوم ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ والمحال اليها من المجلس الموقر فى جلسته الثانية بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٥٦ .

ينص المرسوم الملكى على نقل مبلغ (١٦٠ر٠٠٠ ج.ل.) وهو الاعتماد المدرج فى باب (٧) الماليــة (ج) متفرقات لمواجهة تكاليف انتقال الحكومة الاتحادية الى العاصمة الشرقية ، نقل هذا المبلغ مع مبلغ آخر مقداره (٤٠ر٠٠٠ ج.ل.) من الاموال الاحتياطية الى الميزانية الاستثنائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ ويدخل هذا الاعتماد الجديد فى باب منفرد (الباب ــ هــ) الميزانية الاستثنائية . ويصرف فى انشاء مبانى الحكومة الاتحادية فى ولاية برقة . ونظرا لطبيعة المشروع الاستثنائية وافقت اللجنة على التعديل المقترح فى ميزانية

١٩٥٦/٥٥ وعلى فتح الاعتماد الاضافى فى الميزانية الاستثنائية لسنة ١٩٥٥ . وتحيل قرارها هـذا على المجلس الموقر تاركة الكلمة الاخيرة له والله ولى الامر والتوفيق .

طرابلس فى ١٩٥٦/٢/٧

مصطفى القنين
مقرر اللجنة

مفتاح الشلمانى
رئيس اللجنة

المقرر : يتلو المرسوم التالى :

مرســـوم ملكى

بتعديل ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦
وبفتح اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية لسنة ١٩٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على المادة (١٦٤) من الدستور
وبعد الاطلاع على قانون الميزانية العامة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥
وبعد الاطلاع على قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم الملكى الصادر فى ٥ أكتوبر ١٩٥٥. وبالمرسوم الملكى الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ .
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المـادة (١)

تخفض المصروفات المقررة ضمن الباب (٧) المالية (ج) متفرقات ، فى ميزانية عام ١٩٥٦/٥٥ المعدلـة بالمرسوم الصـادر فى ٥ اكتوبر ١٩٥٥ والمرسوم الصادر فى نوفمبر ١٩٥٥ ، بمبلـغ ١٦٠٫٠٠٠ ج.ل (مائة وستين الفا من الجنيهات الليبية) من الاعتمـاد المدرج فى ذلك الباب لمواجهة تكاليف انتقال الحكومة الاتحادية الى العاصمة الشرقية ، والتى لن يحتاج اليها حاليا لهذا الغرض .

المـادة (٢)

تضاف فقرة ثانية الى المادة الاولى من قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ كالآتى :
« وبالاضافة الى المبلغ المذكور اعلاه يجوز انفاق مبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ ج.ل (مائتى الف جنيه ليبى) على مبانى الحكومة الاتحادية فى ولاية برقة ، على ان يدخل هذا الاعتماد فى باب منفرد الباب (هـ) فى الميزانية الاستثنائية »

المـادة (٣)

يغطى مبلغ (١٦٠٫٠٠٠) ج.ل مائة وستين الفا من الجنيهات الليبية) من المصروفات المقررة فى المادة (٢) اعلاه، من الوفورات المبينة فى المادة (١) اعلاه ،كما يغطى المبلغ الباقى وهو ٤٠٫٠٠٠ ج.ل (اربعين

الف جنيه ليبى) من الاموال الاحتياطية الناتجة عن تجاوز الايرادات للتقديرات وعن الوفورات المتجمعة قبل تاريخ هذا المرسوم •

المـادة (٤)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم •

(التوقيع — (ادريس)

صدر بقصر دار السلام — طبرق فى ١ ربيع الثانى ١٣٧٥هـ•

الموافق ١٦ نوفمبر — ١٩٥٥م •

بامر الملك

مصطفى بن حليم

رئيس الوزراء

على الساحلى

وزير المالية —

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا المرسوم ؟

« موافقة »

المرسوم الملكى بمد مدة التصفية

المقرر : (النائب المحترم بشير الطويبى) يتلو :

تقرير اللجنة التشريعية حول مد مدة التصفية القضائية

عقدت اللجنة التشريعية اجتماعا بتاريخ ١٩٥٦/٢/٥ درست فيه المرسوم الملكى الكريم المحال اليهامن المجلس الموقر بمد مدة التصفية القضائية المنصوص عليها فى قانون نظام القضاء الى نهاية ديسمبر ١٩٥٦ اى سنة اخرى كاملة كما درست معه المذكرة التفسيرية المرفقة به وحيث انها اقتنعت بان هذا التمديد بنى على اسس معقولة يقصد بها انصاف الموظفين الذين تشملهم هذه التصفية من ناحية وتمكين الحكومة من التأكد من تركيز وضبط القواعد والاسس المالية التى قام عليها مشروعا قانونى التقاعد والتوثيق فتطمئن الى ان تكاليفهما فى حدود الامكانيات المالية من ناحية اخرى •

لذا رأت اقراره ووافقت عليه بالاجماع بدون ادخال اى تعديل ، غير انهـا رأت أن يوصى المجلس الحكومة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التصفية المذكورة خلال السنة الحالية تجنبا للتمديد مرة أخرى ذلك التمديد الذى قد يؤدى الى تعطيل تطبيق قانون نظام القضاء •

مقرر اللجنة

بشير الطويبى

رئيس اللجنة

عبد الله السحيرى

المقرر : يتلو المرسوم التالى :

مرسوم ملكى بمد مدة التصفية المنصوص عليها فى قانون نظام القضاء

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة • بعد الاطلاع على المـادة (٦٤) من الدستور وعلى

المادة (٥١) من قانون نظام القضاء وعلى قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥ بمد مدة التصفية وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء •

رسمنا بما هو آت

المـادة (١)

تستمر مدة التصفية المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون نظام القضاء حتى ديسمبر سنة ١٩٥٦ •

المـادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

التوقيع — ادريس

صدر بقصر السلام فى ١٤ جمادى اول ١٣٧٥هـ•

الموافق فى ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ م•

بامر الملك

عبد الرحمن القلهود — مصطفى بن حليم

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

النائب المحترم خليفة عبد القادر : اعتقد ان التوصية التى جاءت فى تقرير اللجنة تتعارض مع مصلحة القضاء ولذلك ارى انه لا داعى لهذه التوصية •

المقرر : رأت اللجنة أن التمديد قد حدث مرتين واذا كررت الحكومة التمديد مرة ثالثة فان ذلك يجعل القانون ضعيفا ونحن نرجو ان يطبق القانون الجديد وان ينصف جميع القضاة •

وزير العدل : انتظم قانون نظام القضاء النص على انه فى خلال ستة اشهر من ابتداء نفاذه — الذى وقع فى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٤ — يجرى مجلس القضاء تصفية للقضاة الذين كانوا موجودين وقت ابتداء نفاذه وبما ان هذه التصفية قد يترتب عليها اعفاء البعض منهم فمراعاة لمصلحة القضاة انفسهم قدرأى أن يتريث فى اجراء هذه التصفية ريثما يوجد حل لمعالجة وضع من يعفون منهم ونتيجة لذلك مدت التصفية الى نهاية سنة ١٩٥٥ واثناء هذه المدة اعتزمت وزارة العدل وضع مشروع قانون ينظم بمقتضاه مكاتب لتوثيق العقود بما فيها عقود النكاح والطلاق وأعطاء الموثق فى الاماكن التى لا توجد بها محاكم سلطة الفصل فى القضايا الشرعية المتعلقة بالاحوال الشخصية والنظر فى بعض القضايا المدنية عن طريق الصلح وهذه المكاتب يمكن ان يوظف فيها بعض من تشملهم التصفية وبذلك يمكن معالجة ذلك الوضع وحيث ان هذا القانون لم يتم بعد فاضطررنا لمد مدة التصفية الى نهاية سنة ١٩٥٦ ونأمل ان يكون هذا القانون نافذ المفعول قبل نهاية هذه المدة هذا ما دعا الى وضع مرسوم تمديد مدة التصفية وستتم هذه التصفية فى ظرف هذه السنة ان شاء الله •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا المرسوم ؟

« موافقة »

الرئيس : نرفع الجلسة الآن ونعود غدا الى الاجتماع لمناقشة قانون الجيش .

رفعت الجلسة عند الساعة التاسعة مساء .

السكرتير النيابى
(بشير الطويبى)

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة القسم الاول من الجلسة الثانية

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الاثنين ١ رجب ١٣٧٥ الموافق ١٣ فبراير ١٩٥٦

عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : السنوسى عبد السيد ، عبد الله عبد الصمد، عبد القادر البدرى ، رجب بن كاطو .

حضرات النواب الغائبين : على بن سليم .

اعضاء الحكومة الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصاد الوطنى
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
السيد ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع
السيد عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف

كما حضر الجلسة :

الاميرلاى عبد القادر الناظمى	قائد الجيش الليبى
السيد المنير برشان	السكرتير العام لمجلس الامة
السيد عبد الرازق شقلوف	وكيل وزارة المالية
السيد محمد موسى	سكرتير الشئون العسكرية بوزارة الدفاع

السيد عبد الرزاق المسلاتى	مندوب وزارة المالية
السيد محمود بدوى	مستشار وزارة العدل
السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعيا السكرتير النيابى النائب المحترم بشير الطويبى الى تلاوة جدول الاعمال •

السكرتير النيابى : يتلو جدول الاعمال

جدول الاعمال

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة •

٢ ــ التصديق على مضبطة الجلسة الاولى

٣ ــ رسائل

٤ ــ تقارير

تقرير اللجنة المالية :ــ

١ ــ المرسوم الملكى الخاص بفتح اعتماد اضافى لوزارة المعارف

٢ ــ المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لوزارة الدفاع

٣ ــ المرسوم الملكى بتنظيم الحراسة على بعض الاملاك

٤ ــ تقرير لجنة المعارف والصحة عن مشروع قانون المواد المخدرة

٥ ــ تقرير لجنة الدفاع عن قانون الجيش •

٦ ــ تقرير لجنة المالية عن المرسوم الملكى بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وبالموافقة على اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٥٦/٥٥

٧ ــ تقرير لجنة المالية عن المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لمواجهة مصاريف انتقال الحكومة الاتحادية

٨ ــ تقرير لجنة المالية عن المرسوم الملكى بتعديل ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/٥٥ وبفتح اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية •

٩ ــ تقرير اللجنة التشريعية عن المرسوم الملكى بمد مدة التصفية •

٥ ــ مشاريع

مشروع الرد على خطاب العرش •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اقترح تعديل بنود جدول الاعمال وذلك بتقديم البند رقم ٥ المتعلق بمشروع الرد على خطاب العرش على البند رقم ٤ .

الرئيس : ليس للرئاسة اى مانع اذا وافق حضرات الاعضاء .

« موافقة عامة »

الرئيس : اذن نرجع الى مناقشة جدول الاعمال بندا بندا .

البند (١) حضرات النواب المعتذرين والـذين فى اجازة

(تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين)

البند (٢) التصديق على مضبطة الجلسة الاولى

الرئيس : لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على مضبطة الجلسة الاولى ؟ فاذا لم تكن لحضراتكم اية ملاحظة تعتبر المضبطة مصدقا عليها .

« موافقة عامة »

البند (٣) الرسائل

السكرتير النيابى يتلو الرسائل التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

طبرق ٩/جمادى الثانى ١٣٧٥

الموافق ٢٢ يناير ١٩٥٦

حضرة المحترم السيد عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس النواب — طرابلس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، لقد كان لهدية مجلسكم الموقر بمناسبة انتهاء الدورة البرلمانية اعظم الاثر فى نفسنا ، واننـا اذ نشكر حضرتكم واعضاء المجلس جزيل الشكر على هذه الهدية الجميلة وعلى ما قمتم به من مجهودات قيمة اثناء الدورة الاولى ، نرجو منه تعالى ان يوفقنا جميعا لخير البلاد ورفاهيتها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

محمد ادريس المهدى السنوسى

طبق الاصل —

٢٢ يناير ١٩٥٦

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ — طرابلس

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب — طرابلس

نسخة الى حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الوزراء — طرابلس

بالاصالة عن نفسى وبالنيابة عن اعضاء المجلس البلدى وسكان مدينة درنه ،يسرنى ان اعبر لكم عن

خالص الابتهاج والغبطة والشكر بتفضل مجلسكم الموقر بعقد دورته البرلمانية بهذه المدينة واملنا وطيد ان اعضاء المجلس الموقر والضيوف الكرام قد وجدوا فى مدينتنا كل ما هواهلا له من مظاهر الحفاوة والتكريم، هذه المظاهر التى ساهم فيها الفرد بمجهوده المتواضع ماديا وادبيا وابى الا ان يقوم بهذا المجهود عن طيب خاطر وبدافع من الاخوة والتضامن والاخلاص ، وانى اذ ارجو من سيادتكم ان تتفضلوا مشكورين بافادة اعضاء مجلسكم الموقر بما يحتويه هذا الخطاب اتشرف باناعبر لكم مرة اخرى عنخالص الشكروالامتنان لما غمرتمونا به من شرف ولما اتيح لهذه المدينة من فرصة توجها مولاى الملك بتفضيله بافتتاح دورتكم البرلمانية فى بلدتنا العزيزة .

وختاما ارجو لكم وللاعضاء الكرام كل توفيق ونجاح فى خدمة الوطن العزيز تحت تاج الادريس المفدى حفظه الله .

(عبد الجواد الحصادى)
عميد بلدية درنة

طبق الاصل

حضرة الفاضل عميد بلدية ــ درنة
بعد التحية ،

تلقيت رسالتكم الرقيقة التى تعبرون فيها عن ابتهاجكم بافتتاح الهيئة النيابية الثانية فى مدينة درنة . وانه ليطيب لى ان انتهز هذه الفرصة فاعبر لكم باسمى واسم اعضاء مجلس النواب عن عظيم شكرنا وبالغ تقديرنا لما لقيناه جميعا من مظاهر الحفاوة والترحيب ولما غمرتمونا به من ود وعطف احوى اثناء اقامتنا بمدينتكم الجميلة .

وختاما . ارجو لكم ولاعضاء المجلس البلدى كل نجاح وتوفيق فى خدمة الوطن والمليك المفدى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(عبد المجيد لعبار)
رئيس مجلس النواب

طبق الاصل ــ

طرابلس فى ٣١/يناير ١٩٥٦

حضرة المحترم السيد رئيس مجلس الشيوخ الموقر
حضرة المحترم السيد رئيس مجلس النواب الوقر
تحية طيبة وبعد ،

عملا بالمادة (١٥٩) من الدستور اتشرف بان ارفق لحضرتكم بصورة اصلية واخرى طبق الاصل من المرسوم الملكى بمشروع قانون الميزانية العامة لسنة ٥٦ ــ ١٩٥٧ مع صورتين من مذكرة تفسيرية

لمشروع القانون .
ارجو التفضل بعرضه على مجلسكم الموقر .
وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

(مصطفى بن جليم)
رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : لقد احيل مشروع قانون الميزانية العامة لسنه ١٩٥٦ — ١٩٥٧ على اللجنة المالية لدراسته وتقديم تقرير عنه الى المجلس .

السكرتير النيابى :

السيد رئيس اللجنة التشريعية لمجلس النواب
بعد التحية .

اكون لكم شاكرا لو تفضلتم بقبول استقالتى ن اللجنة التشريعية نظرا لانى معين بلجنتى الخارجيه والدفاع الى جانب اعمالى الخاصة التى لا تسمح لى بالاشتراك فيها جميعا .

مع الاحترام . عبد السلام شهوب
عضو مجلس النواب

الرئيس : تقدم النائب المحترم عبد السلام شهوب باستقالته هذه لاعفائه من عضوية اللجنة التشريعية فما رأى المجلس فى ذلك ، واذا وافق على الاستقالة فليرشح عضوٌ آخر بدلا منه .

النائب المحترم حسين الفقيه : اقترح ان تقبل استقالة الزميل عبد السلام شهوب وان يحل محله فى عضوية اللجنة التشريعية الزميل مفتاح الشلمانى .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على اقتراح النائب المحترم حسين الفقيه .

« موافقة عامة »

البند (٤) مشروع الرد على خطاب العرش

الرئيس : يقرأ الآن مشروع الرد ثم يناقش فقرة فقرة .

المقرر : (النائب المحترم بشير الطويبى)
يتلو مشروع الرد على خطاب العرش

الرئيس : نبدأ الآن تلاوة ومناقشة المشروع فقرة فقرة

مولانا الملك المعظم

انه لشرف عظيم اوليتموه للمجلس بتفضلكم بافتتاح الدورة الاولى للهيئة النيابية الثانية لوطننا العزيز وانه لمغتبط بالتحية والعطف الشامل اللذين غمرتموه بهما بتشريفكم السامى له .

والمجلس ازاء هذا يتضرع الى الله تعالى ان يحفظ ذاتكم الكريمة لليبيا الفتية وان يطيل عمركم رمزا للحياة الدستورية الحرة والديمقراطية الحقة المزدانة بالروح الاسلامية السمحاء المتمثلة فى شخصيتكم المحبوبة .

هذا وان المجلس عاقد العزم على التعاون مع حكومتكم فى خدمة الوطن والعمل على جلب الراحة والرفاهية لشعبكم الوفى الملتف حول عرشكم المفدى — انه ليحيى الهيئة النيابية الاولى ويقدر خدماتها الجليلة وجهودها النافعة واعمالها المخلصة التى قدمتها للبلاد خلال مدة انعقادها .

حضرة وزير العدل : لم اكن حاضرا قرار المجلس الى هذا المشروع جملة فلاداعى لاعادة تلاوته مرة اخرى، واختصارا للوقت ارى ان من كانت له ملاحظة على اية فقرة من فقراته فليبدها وتناقش دون داع اى تكرار التلاوة .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى: اعتقد ان اقتراح وزير العدل هذا جاء متأخرا، فقد سبق للمجلس ان قرر تلاوة المشروع اولا ثم مناقشته فقرة فقرة .

حضرة وزير العدل : لم اكن حاضرا قرار المجلس الذى اشار اليه حضرة الزقلعى ومع ذلك فان قرار المجلس حسبما بينه السيد عبد العزيز لا يتنافى مع ما اقترحته .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على الفقرة التى تليت الآن ؟ « موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

لقد كان لحرصكم الشديد واهتمامكم البالغ بالوطن وراحته واطمئنانه واستتباب الامن فيه اثر عظيم لدى المجلس وفى نفوس شعبكم المجاهد الوفى، اذ ان رغبتكم السامية بتعيين مجلس للعرش يتولى سلطاتكم الدستورية باسم الامة الليبية فى حالة وفاتكم بعد عمر طويل بغير ولى للعهد (لا قدر الله) دليل بين على مقدار حبكم لشعبكم وحرصكم التام على حريته واستقلاله اللذين كافحت الامة الليبية من أجلهما تحت لوائكم وبقيادتكم الحكيمة اعواما طويلة .

وان مشروع القانون الذى قدمته حكومتكم للمجلس للموافقة عليه نال استحسانه التام وموافقته الاجماعية لما فيه من حفظ لحقوق الامة ورعاية مصالحها وتجنبها ما عساه ان يحدث من فوضى لا سمح الله ، والمجلس يدعو الله تعالى ان يمن عليكم وعلى الامة الليبية الوفية بولى عهد من صلبكم يتولى الامانة الغالية التى وضعها الشعب وديعة فى يدكم الكريمة .

الرئيس :هل توافقون على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

يسر المجلس ان يؤيد حكومتكم فى سعيها الحثيث على توطيد الكيان الداخلى للدولة وسيرها بخطى

سريعة نحو تنظيم الجهود وتنسيقها على وجه يكفل المصلحة العامة للولايات الثلاث .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه الفقرة .

« موافقة عامة » .

المقرر :

مولانا الملك المعظم

يهم المجلس أن تسير حكومتكم بحكمة وحذر فى ارتباطاتها الخارجية ويحبذ المحافظة على علاقاتها الودية مع الدول الصديقة على اساس يكفل المساواة ويضمن الحقوق .

كما يؤيد تعاون حكومتكم مع جميع الدول المحبة للسلام الداعية بحق للإخوة والوئام بين شعوب العالم .

ويغتبط المجلس ان تكون المصلحة الوطنية وكرامة الدولة وسيادتهافى الاعتبار الاول لدى حكومتكم وان تحرص على صلاتها الطيبة بحلفائها الذين تربطها بهم مصالح مشتركة .

كما يؤيد المجلس حكومتكم فى عزمها على توسيع نطاق التعاون مع الدول العربية وعلى تقوية كيان الجامعة العربية وتحقيق مبادئها التى تهدف الى جمع كلمة العرب وتدعيم وحدتهم .

وان حكومتكم لاحسنت صنعا فى وقوفها موقف الحياد التام ازاء الاحلاف العربيةالغربيةوالاحلاف الاستثنائية اذ تحفظ بذلك ودها وصداقتها مع الجميع .

وان المجلس ليشكر حكومتكم على اسراعها بالاعتراف باستقلال السودان الشقيق وتمنياتها الطيبة له وللعرب بمولد دولة عربية جديدة تزيدهم عزة وقوة .

ويسر المجلس ان يقدم تهانيه الخالصة لحكومتكم على فوزها بعضوية منظمة الامم المتحدة ذلك الفوز الذى يزيد كيانها الدولىرسوخا ويفتح لها المجال فى مناصرة القضايا العربية ويمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن عهود هذه الهيئة الدولية . كما يهنئها باشتراكها فى المؤتمر الافريقى الاسيوى الذى عقد (باندونج) وبالسير على تحقيق مبادئه السامية ، ويباركها باقامة الروابط الدبلوماسية مع كل من الهند وباكستان والمانيا الغربية والاتحاد السوفيتى ويشاركها ترحيبها ببعثة حكومة هولانده الدبلوماسية .

ويستبشر المجلس خيرا كلما حققت حكومتكم الاهداف التى تعود على البلاد بالخير مراعية فى ذلك رغبة الشعب كما حصل فى تنظيم العلاقات الليبية الفرنسية الذي تم بمقتضاه جلاء الحاميات الفرنسية عن فزان فى شهر نوفمبر الماضى وسيتم جلاء بقية القوات الفرنسية بنهاية سنة ١٩٥٦ . هذا بفضل عزيمة حكومتكم وعملها المتواصل فى سبيل تحقيق امانى الامة الليبية .

كما ان اهتمام حكومتكم بتطور موقف افريقيا ا لدليل على تحسين العلاقات بينهما وفائدة عظمى للجاليات الليبية الموجودة داخل نطاق النفوذ الفرنسى اذ تضمن بذلك رعاية مصالحها .

وان تبادل الهيئت الدبلوماسية بين ليبيا وفرنسا لشمالية وتمنياتها الطيبة لها وارتقابها نيل استقلالها

وتمتعها بالحرية الكاملة عمل يسر المجلس ويؤيده .

هذا — ويرجو المجلس ان يكون الوفد الليبى الذى كلف من قبل حكومتكم بالتفاوض مع الوفد الايطالى قد وفق فى المسائل المتعلقة بالاملاك التى تم الاتفاق عليها ، ويحرص كل الحرص على ان تكون قد شملت الاملاك المغصوبة والمنتزعة من اربابها والمصادرة بمقتضى احكام عسكرية والتى كان العرض فيها بخسا والتى لحقتها اضرار حربية سواء اكانت اهلية ام حكومية ، وينتظر المجلس أن تجد حكومتكم فى اتخاذ الاجراءات السريعة لرد هذه الحقوق الضائعة لاربابها وتعويض اضرار الحرب العالمية الاخيرة.

ويسره ما وصلت اليه حكومتكم من روح التفاهم والتعاون مع ايطاليا حول المصالح المشتركة ويأمل ان تسير فى حل مشكلاتها مع جميع الدول التى تربطها بها مصالح مشتركة بمثل هذه الروح الطيبة .

ويشكر المجلس حكومتكم على تقديرها للهيئات والمنظمات الدولية التى تمد يد المساعدة من وقت لآخر لليبيا الناشئة ، ويأمل المجلس ان تتولى الاشراف العملى على تنظيم صرف المساعدات وتدعم بها انشاء المشروعات الدائمة التى تعود على البلاد بالنفع العميم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اقترح ان تقدم الجملة التى تتعلق بتوسيع نطاق التعاون مع الدول العربية على الجملة المتعلقة بصلات ليبيا مع الدول الصديقة .

الرئيس : ما رأى حضرة المقرر فى هذا التغيير ؟

المقرر : لا مانع عندى فى ذلك .

الرئيس : هل يوافق حضرات النواب على اقتراح النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى .

« موافقة عامة »

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اننى لا اشارك اللجنة استبشارها بالاتفاقية الليبية — الفرنسية لان المجلس لم يطلع عليها بعد . اما امانى الامة الليبية (وهى الاستقلال التام) فاعتقد ان هذه العبارة لا معنى لوجودها فى مشروع الرد لان الاستقلال قد تحصلنا عليه منذ سنوات .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ان كل ما من شأنه ان يكون وسيلة لجلاء اية قوات اجنبية عن ارض الوطن تستبشر به اللجنة . نعم نحن مستقلون ولكن فزان لا زالت محتلة من طرف قوات فرنسية وما دامت هذه القوات بدأت تجلو فان جلاءها هذا مما يدعم استقلالنا ويدعو الى الاستبشار .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يؤسفنى ان لا اشارك النائب المحترم مفتاح عريقيب فى ان فزان محتلة من طرف القوات الفرنسية كما لا يعترف اى ليبى بهذا الاحتلال . والاستقلال شىء مفروغ منه سواء وجد فرنسى فى فزان او انجليزى فى طرابلس .

حضرة رئيس الوزراء: فقرة الاستقلال التام لا تتناولها بالبحث لانها مسالة بين اللجنة والسيد عبدالعزيز الزقلعى اما القول بان السيد الزقلعى لا يشارك اللجنة استبشارها وتأييدها الحكومة فيما وصلت اليه من اتفاق مع فرنسا لانه لم يطلع على هذه الاتفاقية قول قد اصفه بانه غريب نوعا ، فالمجلس يناقش اليوم مشروع الرد على خطاب العرش ويقول قال خطاب العرش ان القوات الفرنسية ستجلو عن فزان ونحن

نستبشر بهذا اما التشكيك فى قــوة خطاب العرش اعتقد انها مسالة بعيدة عن ذهن السيد الزقلعى ولو انه وقع فيها من حيث لا يشعر • الاتفاقية الفرنسية ليست سرا عليكم وستقدم اليكم فى الاسبوع القادم وفى جلسة علنية استبشر بها السيد الزقلعى كما يستبشر بها جميع الاعضاء •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : اعتقد انه ما دامت هناك قوات فرنسية مرابطة فى فزان فهذا يعتبر احتلالا وقد سبق للمجلس ان الح على الحكومة ان تسارع باجلاء الفرنسيين عن فزان، وما دامت الحكومة قد توصلت الى حل مع فرنسا لجلاء قواتها عن فزان فان هذا ما دعا اللجنة الى الاستبشار •

النائب المحترم على بن سالم : لتبقى الفقرة سليمة اقترح ان تحذف عبارة (وهى الاستقلال التام) •

النائب المحترم خليفة عبد القادر : اشكال بسيط وقــع بين الزميلين الزقلعى وعريقيب ، حــلا لذلك ارى ان تعدل الجملة بالنص التالى : (فى سبيل تحقيق الامانى الليبية للمحافظة على الاستقلال) لأن الاستقلال قد تم منذ زمن وما علينا الا ان نحافظ عليه •

النــائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تعرض السيد رئيس الحكومة الى ملاحظتى على هذه الفقرة وذكر اننى وقعت فى هذه الملاحظة من حيث لا اشعر، وهــذا شىء عودنــا به الرئيس • اننى لا استبشر باتفاقية لم اطلع عليها بعد ، كما اننى لم اقع فى ملاحظتى من حيث لا اشعر لاننى لا اصل الى شىء الا عن عقيدة ويقظة •

الرئيس : نحذف عبارة (وهى الاستقلال التــام) فهل توافقون على ذلك ؟

« موافقه »

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : نص الرأى الذى ذكرته بالنسبة للاستبشار بالاتفاقية الليبية — الفرنسية اقوله بالنسبة للاتفاق الليبى الايطالى حول لاملاك لان هذا الاتفاق كذلك لم يعرض على المجلس حتى الآن

المقرر :

مولانا الملك المعظم

ان من اهم الوسائل التى تدخل الاطمئنان على نفوس الشعب وتحفظ حقوقهم وترعى مصالحهم ان يكون جهاز القضاء منظما فى شكله عادلا فى حكمه ،وقد احسنت حكومتكم صنعها بتنظيم القضاء وتعريبه اذ سهلت على المتقاضين طريق التقاضى وفتحت المجال للوطنيين فى الترافع وتولية القضاء والنيابة •

وما توحيد القضاء والتوثيق وتعديل قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات التى ستعرضها حكومتكم على المجلس الا خطوة ناجحة ووثبة مباركة نحو تنسيق النظم التشريعية التى ستكفل نجاح القضاء وتثبت دعائمه على اسس قوية •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كما هو معلوم فان خطاب العرش شرح لسياسة الحكومة، وبما اننا قد وصلنا الى الفقرة التى تتعلق بوزارة العدل فان لى ملاحظة على قانون الانتخابات الذى صدر اخيرا

والذى نصت احدى مواده على حرمان المسجونين السياسيين من حق الترشيح وهذا يتنافى مع روح الدستور الذى اقسمنا جميعا على احترامه • الدستور صريح فى اعطاء الفرد حق التفكير وابداء الرأى والمذهب السياسى ولذلك ارجو من المجلس الموقر ان يطلب من الحكومة العمل على الغاء كل ما يتنافى مع اية حرية كفلها الدستور •

حضرة وزير العدل : لا اعتقد ان هناك مادة فى قانون الانتخاب تنص صراحة على حرمان المسجون السياسى من حق الانتخاب •وكل ما هناك انه وجدت مادة فى القانون تنص على أن كل من حكم عليه عليه بالسجن لمدة ستة اشهر فما فوق يحرم من حق الانتخاب وضبط حرمان المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم من حق الانتخاب ليس خاصا بالقانون الليبى، بل كل القوانين التى اطلعت عليها وسمعت عنها تحرم نوعا من المحكوم عليهم من حق الانتخاب • وسواء وجد هذا النص فى قانون الانتخاب الليبى او لم يوجد فان هذا التشريع هومن حق المجلس وعندما يعرض عليه له ان يرفضه او يبقيه •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعدت اللجنة التشريعية فى الدورة الماضية مشروع قانون الانتخاب وانا واثق من ان اللجنة لم تمنع المسجون السياسى من حق الانتخاب • قال وزير العدل ان القانون لا ينص صراحة على حرمان المسجون السياسى ، وهذا معناه ان المادة استغلت فى غيرما يجب ان تستغل فيه ومنعت حقا اعطاه الدستور لكل فرد ، ومع الاسف الشديد فان الامر قد نفذ وانا مع وزير العدل من ان الكلمة فى هذا الموضوع للمجلس الذى لا شك انه سيراعى جميع هذه الظروف •

حضرةوزير العدل: اودان اوضح الموقف بعض الشىء، يقول حضرة النائب المحترم ان القانون السابق لم توجد فيه مادة من هذا القبيل وان الحكومة استغلت الفرصة ووضعت هذه المادة لغرض ما• وعدم احتواء القانون السابق على نص من هذا النوع كان محل نقد من جهات مختلفة ومن العضو نفسه ، فاذا ما نصفت الحكومة ذلك المبدأ • حرمت بعض المحكوم عليهم من عضوية هذا المجلس فلا اعتقد ان هذا عمل غريب وكما قلت غير مرة ان الرد على خطاب العرش يكون بصورة اجمالية وبلياقة دون بحث المسائل بالتفصيل وان مناقشة سياسة الحكومة تكون عند بحث الميزانية العامة التى لا شك تتضمن اللوازم اللازمة لتنفيذ هذه السياسة •

النائب المحترم على بن سالم : ليس هذا وقت مناقشة القوانين لاننا الآن نناقش الرد على خطاب العرش •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى :يؤسفنى لا اشارك وزير العدل رأيه فى عدم مناقشة الرد على خطاب العرش ولا زلت عند موقفى من ان خطاب العرش هو سياسة الحكومة وللمجلس ان يناقش الحكومة ، واما تعرض الوزير الى اننى انتقدت عدم احتواء قانون الانتخاب السابق على نص يحرم المسجونين السياسيين من حق الانتخاب فانا لا اعترف بشىء من ذلك

النائب المحترم على تامر : اعتقد ان المادة غير صريحة ، وعلى كل فسنناقش القانون فى المستقبل .

الرئيس : هل توافقون على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

يغتبط المجلس ان يرى نشاطا ملموسا فى حقل التعليم من جانب حكومتكم واهتماما زائدا اذ هو الطريق العملى والركن الاسمى فى النهوض بالبلاد ورفع مستواها الفكرى لانشاء جيل نافع ومواطن صالح من شبابها وقد سر المجلس بنظرية حكومتكم فى تعميم التعليم وجعله متمشيا مع البيئة الليبية ويأمل ان يشمل ذلك جميع مراحل التعليم فى مختلف المواد التعليمية حتى يتشجع النابهون من ابناء الوطن على الكتابة والتأليف .

وان المجلس ليشكر حكومتكم على ادخال نظم التغذية فى المدارس الابتدائية غير انه يرجو ان تتوسع فى هذا النظام بجعله اقساما داخلية فى ليبيا كلها بالنظر الى المدارس الريفية التى تبعد عن مساكن الطلاب بمسافات طويلة . ويكبر المجلس جهود حكومتكم التى بذلتها فى سبيل انشاء نواة الجامعة الليبية فى قصركم (المنار) الذى تفضلتم به على شعبكم ليكون مركز ثقافة ومصدر اشعاع علمى ويأمل ان تحقق حكومتكم للشعب ايجاد كلية اخرى فى السنة الدراسية المقبلة على ان تواصل جهودها فى اتمام ما وعدت به فى هذا الميدان . كما يشاطر المجلس حكومتكم فى شكرها لمصر الشقيقة والدول الصديقة والمنظمات الدولية العلمية على مساعداتها القيمة لنا فى حقل التعليم هذا — وان المجلس ليمتلىء غبطة وسرورا باهتمام حكومتكم بتنظيم التعليم الدينى وباصدار المرسوم الذى ينظم معهد السيد محمد بن على السنوسى على غرار المعاهد الاسلامية الكبرى ليكون منهلا للعلم ومصدرا لنشر الثقافة الاسلامية فى البلاد ، ودعامة قوية لحفظ الشريعة الغراء وتربية الجيل الجديد تربية صحيحة وتنشئتهم على اخلاق فاضلة ومبادىء سامية. كما سر المجلس باعتزام حكومتكم على تقديم تشريع آخر بتنظيم معهد احمد باشا الذى تولى نشر اللغة العربية والدين وفى البلاد وحافظ على اداء رسالته حقبة من الزمن وتعميما للنفع وتوسيعا لحقل التعليم الدينى يهيب المجلس بحكومتكم ان تلتفت الى بقية المعاهد الدينية التى كان لها الفضل فى المحافظة على تعليم كتاب الله ونشر شريعته فتأخذ بيدها الى الامام .

وان مضى حكومتكم فى اشتراكها فى المؤتمرات العلمية والرياضية والكشفية وغيرها لعمل عظيم يشجعه المجلس ويحثها على التوسع فيه بصورة اكبر اذ انه يعود بفائدة كبرى على الشباب وينمى معلوماتهم ومداركهم ويمكنهم من اعطاء صورة صادقة عن بلادهم لأمم العالم الحية .

حضرة وزير المعارف : أرى من المستحسن ان تستبدل (. . . يرجو ان تتوسع فى هذا النظام . . .) بـ (يأمل ان تتوسع . . .) لانه لا يمكن تعميم التغذية فى جميع المدارس .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد ان اللجنة لم تضع رجاءها اعتباطا ، فهى تعلم ان التلاميذ

فى الدواخل قد حرموا من التعليم لعدم وجود مدارس داخلية ، وارى ان تبقى الفقرة كما هى عليه حتى تسعى الحكومة الى تعميم الاقسام الداخلية فى ليبيا كلها .

حضرة رئيس الوزراء : يسرنى تأييد السيد الزقلعى لقرار اللجنة لهذه المرة ولو اننى متفق معه فى الهدف ولكن استصعب الوسيلة الآن ولكى ابين للمجلس الموقر اين هى الصعوبة التى قد تواجه الحكومة اقول اننى اجريت عملية حسابية اثناء هذه الجلسة لما قد يكلف الحكومة تعميم المدارس الداخلية واحلالها محل المدارس العادية ففى ليبيا اليوم اذا ما طبقنا نظام المدارس الداخلية فى جميع المدن والقرى قد يكلفنا هذا حوالى اربعة ملايين من الجنيهات واذا ما قصرناه على المدارس الريفية لا ادرى بالضبط كم يكون المبلغ لان الاحصائيات ليست لدى الآن ، ولكنه سيكلف الدولة مالا يقل عن مليون ونصف من الجنيهات ، فاذا كان السيد عبد العزيز بعد هذا البيان القصير يصرعلى بقاء هذه الفقرة فاننى ساكون فى غاية الاندهاش.

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا اقتنع بالعملية الحسابية التى اجراها رئيس الحكومة ، ولو درس حضرته مع الوزير المختص المناطق التى هى فى حاجة الى هذا النظام لوجدها قليلة فالتغذية ستساعد النشء على مقاومة الامراض الناتجة عن سوء التغذيةفى تلك المناطق التى تقاسى الآم المجاعة منذ سنوات ، وتشجع على مواصلة الدراسة .

حضرة رئيس الوزراء : فى ليبيا ما لا يقل عن ستين الف طالب تكاليف ايواءالواحد لاتقل بحالة من الاحوال عن خمسة وعشرين قرشا فى اليوم ، فسنة دراسية واحدة ستكلف الدولة ما يقرب من اربعة ملايين ومائتى الف جنيه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : نعم ان برامج التغذية للتلاميذ واجبة فى الدواخل ، ولكن يظهر ان اللجنة عندما وضعت توصياتها بشأن تعميم الاقسام الداخلية لم تعلم ان الميزانية العامة للسنة المقبلة بها عجز قدره (٤٦٥) الف جنيه وان اكثر واردات الدولة من مساعدات اجنبية ولذلك فلا داعى لهذا الاصرار فى تعميم التغذية التى تكلفنا اموالا طائلة وحتى نستغنى عن مد يدناللغير يجب ان نتصرفى اموالنا بحكمة وفيما تدعو اليه الضرورة الملحة .

الرئيس : ما رأى حضرة المقرر فى اقتراح وزير المعارف .

المقرر : الواقع ان اللجنة حينما كتبت هذه العبارة قصدت من ذلك التوسع فى النظام الذى جعلته الحكومة فى الماضى للتغذية فى المدارس الابتدائية ، فللحكومة الآن برنامج غذائى ويشمل الحليب والتمر وغير ذلك هذا النظام يكلف الدولة لا شك مبالغ كبيرة ويوزع فى المدن وفى القرى ، وعلى من يستطيع الحصول على الغذاء الكامل ومن لا يستطيع ، واللجنة حينئذ ترجو ان تتوسع الحكومة فى اقامة اقسام داخلية قيدتها بالنسبة للمدارس الريفية البعيدة عن مركز الاقامة، ويجوزللحكومةان تختصر التغذيةفى الجهات التى يمكنها الاعتماد على نفسها وتزود الجهات الاخرى من القرى البعيدة او القبائل الرحل الذين انشأت لهم نظارات المعارف مدارس ونظرا لحالات الجفاف الماضية كثيرا ما ترك الطلاب مدارسهم وانتقلوا مع اولياء امورهم طلبا للعيش فى جهات اخرى ، واذكر على سبيل المثال مدرسة ابتدائية فى بئر الغنم كانت

فى وقت ما تضم حوالى مائة وعشرين تلميذا ، ثم جاء الجفاف ورحلت العائلات التى كانت تسكن هذه المنطقة طلبا للعيش ورحل التلاميذ مع اهلهم وبدأ عدد الطلاب ينقص حتى وصل فى يوم ما الى ثمانية عشر طالبا .

ان الطالب فى مثل هذه الجهات لا يستقر ويتابع تحصيله الا اذا انشأت له الحكومة مدرسة داخلية، وفيما يتعلق بالكلمات يرجو او يأمل او يتمنى اعتقدأنها ترمى الى معنى واحد يعرفه الجميع .

الرئيس : هل يوافق حضرة المقرر على استبدال كلمة (يرجو) بكلمة (يأمل) .

المقرر : لا مانع عندى فى ذلك .

حضرة وزير العدل : أرى ان يكون التعديل (. . . يتمنى ان يكون لدى الحكومة من الامكانيات ما يمكنها من ان تتوسع . . .)

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه الفقرة بعد تعديلها بالنص الذى ذكره حضرة الوزير.

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

بما ان الطرق البرية من اهم الوسائل التى تسهل اتصال اجزاء ليبيا المترامية الاطراف بعضها ببعض . يسر المجلس ان تهتم حكومتكم باصلاح الطرق القديمة وتعبيدها خاصة طريق فزان طرابلس برقة وبانشاء طرق اخرى جديدة تسهيلا للمواصلات بين كل مدن ليبيا وقراها الزراعية . كما لا شك ان الاذاعة من احدث وسائل الاتصال الداخلى والخارجى وما ازمعت حكومتكم ابرازه الى حيز الوجود من انشاء محطات اذاعية فى كل من العاصمتين وربطهما بالهاتف ربطا مستقرا مشروع قيم يأمل المجلس ان يتم تنفيذه فى الولايات الثلاث بالسرعة الممكنة . وان انضمام حكومتكم الى الاتحاد العربى للمواصلات واعدادها لمشاريع قوانين الارصاد الجوية والطيران المدنى والبريد واصلاحها لمطار بنينة وعزمها على تنظيم مطار ادريس وتحسين مينائى طرابلس وزواره واعادة ميناء بنغازى وتطهير ميناء درنه لمن الاعمال الجليلة التى تقوى حيوية البلاد وتساعد على تدعيم نهضتها الحديثة فى شتى الميادين فالمجلس يؤيدها ويأمل لها التوفيق .

الرئيس : هل توافقون على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

يسر المجلس ان تسير حكومتكم فى سياستها المالية على نهجها الماضى ويؤيد ان تحتاط لما عساه ان يقع من الجفاف والآفات التى تؤثر على حاصلات البلاد وعلى المحافظة على تنمية الموارد الاقتصادية حتى تصل البلاد الى مستوى يمكنها من الاستقرار والاعتماد على النفس وانها لخطوة مباركة خطتها حكومتكم

نحو انشاء البنك الوطنى الليبى والبنك الزراعى لما فيهما من دعم اقتصاديات البلاد ، والمجلس يود أن تبادر حكومتكم بالسرعة الممكنة الى ابراز البنك الزراعى للوجود لمباشرة الاعمال المنوطة به ولمد يد المساعدة الفعالة للمزارع الليبى حتى يتمكن من الوقوف على قدميه ويسير قدما فى ميدان الزراعة التى تعتبر من اهم اسس الاقتصاد الليبى .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

يهم المجلس ان تعنى حكومتكم بالحالة الاجتماعية للبلاد وان تكثر من المشاريع التى تحسن معيشة ارباب اليد العاملة وتؤدى الى رفاهية الشعب وراحته.

الرئيس : هل توافقون على هذه الفقرة ؟

« موافقة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

ان المجلس ليسره ان تسير حكومتكم فى تنفيذ سلطتها التى رسمتها حول رفع مستوى معيشة الشعب وتحسين حالته الاقتصادية بخطى سريعة حتى تصل الى الغاية المنشودة .

ويهمنا ايضا ان تعمل حكومتكم على حماية منتوجات البلاد الزراعية والصناعية وتحسين انواعها وتنظيم العلاقات التجارية للصادرات والواردات مع مراعاة الاحتفاظ بمايكفى للاستهلاك المحلى من الانتاج والاقتصاد فى التوريد من الخارج على الضروريات حفظا لمالية البلاد واقتصادياتها .

هذا — ولما للسياحة من فوائد جمة تعود على البلاد وما للمعارض الدولية من اظهار لمنتوجات البلاد بالمظهر اللائق ومن دعاية طيبة تشجيع على النهوض بالزراعة والصناعات المحلية يغتبط المجلس باعادة فتح معرض طرابلس الدولى وتشجيع السياحة ويرحب بالمشروعات التى تنظم دخول رؤوس الاموال الاجنبية للانتفاع منها وبتنظيم المكاييل والمقاييس ومزاولة المهن والصناعات وبتشجيع الشركات التجارية والصناعية والزراعية.

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

ان اكبر امنية يرجوها المجلس هى تحقيق وجود البترول فى بلادنا لما يؤمل منه من خير عميم ونفع عظيم لمختلف طبقات الشعب . هذا ويوصى المجلس حكومتكم بان تكون على حذر وحكمة فى تعاقدها مع شركات البترول وفى تطبيق قانون الامتيازات الخاصة به لتضمن للشعب اكبر قسط ممكن من انتاجه .

وان ما قامت به حكومتكم من اجراء عمليات التعداد العام للسكان ومن حرصها على نهج سياسة اقتصادية فى النفقات ليسهل لها تركيز اقتصاديات البلاد وتوفير الراحة للشعب .

حضرة وزير الاقتصاد : يعلم المجلس الموقر اننا نسير فى منح الامتيازات بموجب القانون الذى اقره هذا المجلس وكلمة « حذر » التى وردت فى هذه الفقرة يشتم منها التخوف وما دامت الحكومة حريصة على تطبيق هذا القانون فاننى ساكون شاكرا اذا ما تفضل المجلس وغير هذه الكلمة .

المقرر : عندما كتبت اللجنة هذه الكلمة لم يدر بخلدها تخوف من تصرفات الحكومة وانها مقصرة فى تطبيق هذا القانون وانما ذكرت هذه الكلمة لتكون الحكومة اكثر عناية وفحصا وتطبيقا للقوانين التى تربطها بالشركات التى لها علاقة بالامتيازات لان ليبيا كما هو معلوم دولة ناشئة وهذه الشركات لهاخبرتها ودهاؤها واستغلالها المالى فلربما اخذتنا بعبارات قانونية ذات وجهين ، فالمجلس يوصى الحكومة بالزيادة من الحكمة والحذر اثناء التعاقد مع هذه الشركات .

حضرة وزير الاقتصاد : ان جهاز الدولة كامل ولها من الخبراء القانونيين والفنيين ما يضمن عدم التخوف .

النائب المحترم عبد العزيز فطيس : ان اللجنة تقدمت بالتوصية والحكومة واثقة من انها ستتعامل مع الشركات بحكمة نظرا لاكمال جهازها الفنى والقانونى ، فلا داعى لتغيير هذه العبارة ما دامت مجرد توصية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : قد تقصد اللجنة بتوصياتها مصلحة الطرفين وحتى تؤدى التوصية مجبورين علىشكرها واذا لفتنا نظرهااو نبهناهاانتكون حذرة فى هذه الفقرة فلا اظن اننا كلفناها بشىء ليس فى مقدورها (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين)

النائب المحترم خليفة عبد القادر : قد تقصد اللجنة بتوصيتها مصلحة الطرفين وحتى تؤدى التوصية هذا الغرض دون الوقوع فى ارتباكات ادارية ارى ان نغير نص التوصية بعبارات مرنة .

حضرة رئيس الوزراء : اذا قلنا (. . . ويوصى المجلس حكومتكم بان تكون حكيمة فى تعاقدها . . .) فاننا نصل الى الغرض المطلوب .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه الفقرة مع تعديلها بالنص الذى ذكره حضرة رئيس الوزراء .

« موافقة عامة »

المقرر

مولانا الملك المعظم

لقد كان لعناية حكومتكم بوضع المشروعات الصحية النافعة اثر محمود ووقع طيب لدى المجلس اذ ان الاهتمام بالصحة العامة ورعاية الطفل وأمه امر واجب وغاية مطلوبة حتى تتمكن من تكوين شعب قوى

البنية ونحافظ على اطراد نمو السكان وازديادهم ، ويأمل المجلس ان توفق حكومتكم فى اختيار الاطباء الاخصائيين المهرة الذين تنتدبهم من الخارج ، وان تعنى عناية كبيرة بالاشراف على المصالح الصحية ومراقبة المستشفيات وتوسيع نطاقها وتهتم بانشاء مراكز للصحة الوقائية .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

مولانا الملك المعظم

الجيش رمز الحرية وسند الاستقلال ودعامة الدولة، وتقويتهواعداده بالاسلحة الحديثة من اهمعوامل النهضة العسكرية التى نرجو ان يتمتع جيشنا الفتى بقسط وافر منها وان يسير قدما نحو الكمال هذا — ويغتبط المجلس للخطوات التى خطتها حكومتكم فى سبيل تنظيم الجيش وتقويته بزيادة فرقه المختلفة وبارسال بعثات الى الخارج من ضباطه الليبيين المتفوقين لاستكمال تدريبهم وخبرتهم الفنية وفقا لمقتضيات العصر الحديث ، ولا يسع المجلس الا ان يتقدم بالشكر والثناء الىالدول الصديقةعلى ما تبرعت بهمن العتاد الحربى لجيشنا الناشىء .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء ؟

« موافقة عامة »

يعتبر البوليس القوة الفعالة واليد المهيمنة على حفظ النظام واستتباب الامن فى ربوع البلاد لذا يسر المجلس ان تهتم حكومتكم بتنظيم ادارته على أحدث النظم البوليسية فى العالم وان تتحرى فى اختيار افراده العناصر الصالحة ذات الخلق الكريم وخاصة فى فرق حراسة الحدود التى تعطى صورة واضحة للزائرين والسواح عن الشعب الليبى . كما يهم المجلس ان تلحظ السواحل والحدود بعين ساهرة ويقظة تامة لمنع تسرب المجرمين الخطرين والمهاجرين الغيرالشرعيين الى داخل البلاد ، وان يطبق قانون الهجرة تطبيقا دقيقا .

الرئيس : هل توافقون على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

ان ما اخذته حكومتكم على عاتقها من تقديم مشروعى قانونين للمجلس يتعلقان بتنظيم الخدمة المدنية وتنظيم حق التقاعد لموظفى الدولة لجدير بالعناية والتقدير بما فى ذلك من حفظ حقوق موظف الدولة واطمئنانه على مستقبله ومستقبل اسرته . ويسر المجلس ان يرى حكومتكم قد نفذت ما وعدت به فى هذا الموضوع .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

يأمل المجلس من حكومتكم ان تضاعف نشاطها فى ميدان الصحافة والنشر وجميع وسائل الاعلام والاذاعة حتى يتيسر بذلك فتح المجال لنشر العلم والآراء الحرة والثقافة العامة بين افراد الشعب وحتى يسهل الاتصال بالبلاد المتمدنة لتبادل ما يستجد من العلوم والمبتكرات الحديثة .

الرئيس : هل توافقون على ما جاء فى هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

المقرر :

مولانا الملك المعظم

ان المجلس كله آمل فى تحقيق ما اعتزمت حكومتكم تنفيذه من المشروعات النافعة التى ذكرها خطابكم الكريم خلال مدة الدورة الاولى للهيئة النيابية الثانية مبتهلا الى الله تعالى ان يطيل عمركم وان يشملكم بعنايته ورعايته وان يحفظ ذاتكم الكريمة ذخرا للبلاد ورمزا للحرية والاستقلال . والله نسأل ان يسدد خطانا وان يوفقنا لما فيه خير البلاد وصلاح الامة انه سميع مجيب .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه الفقرة ؟

« موافقة عامة »

الرئيس : انتهينا من مناقشة الرد على خطاب العرش ونرفع الجلسة للاستراحة مدة (١٠) دقائق .

« استراحة »

استئناف الجلسة

الرئيس : نستأنف الجلسة بمناقشة المرسوم الملكى الخاص بفتح اعتماد اضافى لوزارة المعارف .

المقرر : النائب المحترم : (مصطفى القنين)

يتلو التقرير التالى :

لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم (١)

عن المرسوم الملكى الخاص بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/٥٥

لقد اجتمعت لجنة المالية والاقتصاد الوطنى للمرة الاولى خلال دور الانعقاد الحالى بتاريخ ١/٣٠ ١٩٥٦ . عند الساعة الخامسة مساء ودرست المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣. والذى يخول فتح اعتماد اضافى بمبلغ قدره (١٥١٠٠) جنيه لوزارة المعارف فى ميزانية سنة ١٩٥٦/٥٥ لمواجهة المصاريف الخاصة بالجامعة الليبية وبعد دراسة مستفيضة للمرسوم المذكور يسرها أن تتقدم للمجلس الموقر بالبيان

الآتى :

لقد ثبت للجنة ان المصاريف المبينة فى الجدول المرفق بالمرسوم الملكى المشار اليه وضعت على اساس تخمينى مع اخذ الاحتياطات اللازمة للطوارىء اذ لم يسبق وضع اية ميزانية من هذا النوع حتى يتسنى لوزارة المعارف السير على ضوئها .

وبما ان هذا المبلغ لم يسبب اى عجز فى الميزانية المعدة للسنة الحاضرة حيث سيغطى من تجاوز التقديرات للايرادات الناتجة عن الفوائد للاموال الحكومية المودعة فى البنوك او المستثمرة فى اسهم الخزينة لاجل قصير كما قد تجاوزت بالفعل المبلغ المقدر لها خلال الستة اشهر الاولى من السنة الحالية بناء على ما هو مبين فى الجدول الثانى المرفق بالمرسوم الملكى موضع البحث . وبينما تأمل اللجنة من وزارة المعارف ان تستعمل جميع الطرق الاقتصادية عند صرف هذا المبلغ على ان يضاف ما يتبقى منه الى الاموال المتجمدة فى نهاية السنة المالية لذلك رأت اللجنة ان توافق بالاجماع على فتح الاعتماد المذكور ويسرها ان تتقدم الى المجلس الموقر بتقريرها هذا رجاء الموافقة عليه لما فى اقرار هذا الاعتماد من فائدة ستجنيها البلاد فى مستقبل قريب .

(مصطفى القنين) — (مفتاح الشلمانى)

مقرر اللجنة — رئيس اللجنة

طرابلس فى ١/٢/١٩٥٦ .

الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على تقرير اللجنة ، وهل توافقون على ما جاء فيه ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو المرسوم الملكى المذكور اعلاه

مرسوم ملكى

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة

المالية ٥٥/١٩٥٦

نحن ادريس الاول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على قانون الميزانية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥ .

وبعد الاطلاع على المادة ١٦٤ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

يضاف مبلغ ١٥ر١٠٠ (خمسة عشر الفا ومئة من الجنيهات الليبية) الى اعتماد وزارة المعارف فى ميزانية السنة المالية ٥٥/١٩٥٦ كماهو مبين فى الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة (٢)

تغطى هذه المصروفات المقررة من زيادة الايراد عن التقديرات الواردة فى ميزانية السنة المالية ٥٥/

١٩٥٦ كما هو مبين فى الجدول الثانى الملحق بهذا المرسوم ٠

المـادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

ادريس

صدر بقصر دار السلام فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٧٥هـ٠
الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥م٠

بأمر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

على الساحلى
وزير المالية

الجدول الاول

المصروفات

الباب والبند الفرعى	الاعتماد الاصلى	الاعتماد الاضافى	مجموع الاموال المعتمدة
الباب ٦، المعارف			
(ج) الجامعة الليبية	—	١٥ر١٠٠	١٥ر١٠٠

الجدول الثانى

الايرادات

الباب والبند الفرعى	التقديرات المقررة	الزيادة	مجموع التقديرات المنتجة
الباب ٣، متفرقات			
(٢) فوائد من الاموال المودعة			
والاستثمارات الخ	١٠ر٠٠٠	١٥ر١٠٠	٢٥ر١٠٠

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على التعديل الذى جاء ذكره بالمرسوم ؟

« موافقة »

حضرة الرئيس : نأتى الى التقرير التالى

السكرتير الموظف يتلو :

بحثت لجنة الدفاع والشئون الخارجية فى جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٤ ديسمبر ١٩٥٦ المرسوم الملكى بتعديل المادة (٥٤) من قانون الجيش الليبى ، وقد تبين للجنة بصفة اجمالية ان التعديل جاء مستوفيا للغرض المقصود ، وقد اقتنعت اللجنة بضرورة هذا التعديل لانه يرمى الى اصلاح وضع انطوى على اجحاف بالنسبة للمتخرجين فى الكليات العسكرية ، وبالنسبة الى غيرهم من طلبة الكليات الذين ينتظر تخرجهم خلال مدة الثلاث السنوات التى كانت محددة من قبل لسريان حكم المرسوم الصادر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٥٥ ٠

ومن اجل ذلك كله اقرته اللجنة بحسب صيغته الاصلية وهى اذ تتقدم به الى المجلس الموقر ترجوه الموافقة عليه •

ادريس كريم راقى
مقرر اللجنة

محمد سيف النصر
رئيس اللجنة

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا المرسوم ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لوزارة الدفاع •

مرســـوم ملكى

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
بعد الاطلاع على قانون الميزانية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥
وبعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المــادة (١)

يضاف مبلغ ٢٢٠٠٠ (اثنان وعشرون الفا من الجنيهات الليبية) الى اعتماد وزارة الدفاع فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/٥٥ كما هو مبين فى الجدول الاول الملحق بهذا المرسوم •

المــادة (٢)

تغطى هذه المصروفات المقررة من زيادة الايراد عن التقديرات الواردة فى ميزانية السنة المــالية ١٩٥٦/٥٥ كما هو مبين فى الجدول الثانى الملحق بهذا المرسوم •

المــادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره •

التوقيع — ادريس

صدر بقصر السلام بطبرق فى ٢ ربيع اول سنة ١٣٧٥ هـ•
الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥م•

بأمر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد كعبار
وزير المالية بالوكالة

الجدول الاول

المصروفات

الباب والبند الفرعى	الاعتماد الاصلى	الاعتماد الاضافى	مجموع الاموال المعتمدة
الباب ٦	ج٠ل٠	ج٠ل٠	ج٠ل٠
ب) الجيش الليبى	٣٤٨ر٠٠٠	٢٢ر٠٠٠	٣٧٠ر٠٠٠

الجدول الثانى

الايرادات

الباب والبند الفرعى	التقديرات المقررة	الزيادة	مجموع التقديرات المنقحة
الباب (١)	ج٠ل٠	ج٠ل٠	ج٠ل٠
الجمارك	٢ر٤١٥ر٥٢٠	٢٢ر٠٠٠	٢ر٤٣٧ر٥٢٠

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى هذا المرسوم ؟

« موافقة عامة »

المقرر (النائب المحترم مصطفى القنين)

يتلو التقرير التالى :

درست لجنة المالية والاقتصاد دراسة مستفيضة المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٨/اكتوبر ١٩٥٥ والخاص باضافة مبلغ ٢٢ر٠٠٠ (اثنين وعشرين الفا من الجنيهات الليبية) الى اعتماد وزارة الدفاع فى ميزانية السنة المالية ٥٥/١٩٥٦ كما هو مبين فى الجدول الاول الملحق بالمرسوم الملكى كما فحصت فحصا دقيقا الجدولين الاول والثانى المرفقين بالمرسوم واطلعت على المذكرة التفسيرية وبما ان هذه الاضافة لا تؤثر فى قانون الميزانية العامة اذ ستغطى هذه المصروفات المقررة من زيادة الايراد عن التقديرات الواردة فى ميزانية السنة المالية ٥٥/١٩٥٦ الباب (١) الجمارك فاللجنة لم تر مانعا من اقراره ، وهى اذ ترفعه الى المجلس الموقر ترجوه ان يقره ويوافق عليه .

والله ولى التوفيق .

طرابلس ١/٢/١٩٥٦

مقرر اللجنة — رئيس اللجنة

مصطفى القنين — مفتاح الشلمانى

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل يمكننا ان نعرف على وجه التقريب ما هو فائض الجمارك الذى رصدت منه الاموال التى وردت بالمرسوم وهل لها علاقة فى اموال الخمسة فى المائة المخصصة للمصالح

الخيرية ؟

وكيل وزارة المالية : ان المال الذى رصد فى هذه الميزانية الاضافية لا يتعلق بالاموال المرصدة للتغذية والمشاريع الخيرية وانما هو من زيادة الحصيلة الجمركية لهذه السنة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل اقتنعت اللجنة بان شراء الاسلحة فى هذا الوقت أمر ضرورى للجيش .

المقرر : لا شك ان اللجنة قد اقتنعت بذلك لما ترى فيه من فائدة كبرى للجيش الليبى الذى لا يزال فتيا وفى حاجة الى المزيد من الاسلحة والمعدات الحربية ليقوم بواجبه نحو الوطن .

حضرة رئيس الوزراء : ان السبب الرئيسى لهذه الميزانية الاضافية هو مواجهة المصاريف الناتجة عن احتلال المراكز التى بدأت القوات الفرنسية تجلو عنها، وتقدر هذه المصاريف باثنى عشر الف جنيه اما باقى المبلغ فهو لشراء اسلحة جديدة للجيش .

المرسوم الملكى لتنظيم الحراسة على بعض الاملاك

المقرر : (النائب المحترم مصطفى القنين)

يتلو التقرير التالى :

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم ٣

عن المرسوم الملكى بشأن تنظيم الحراسة على بعض الاملاك

اجتمعت لجنة المالية والاقتصاد عند الساعة الحادية عشر من صباح يوم ٢ فبراير ١٩٥٦ للنظر فى المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ والخاص بتنظيم الحراسة على بعض الاملاك .

درست اللجنة المرسوم الملكى دراسة وافية وناقشته مناقشة دقيقة ، لما له من اهمية كبرى وحيث ان ادارة الحراسة تابعة لوزارة المالية — كما نصت المادة الاولى من المرسوم الملكى — فاللجنة زيادة فى الحرص رأت من الاضمن اضافة جملة (يجب ان يتم بموافقة وزير المالية) على الفقرة (ح) من المادة الثالثة، فتصبح الفقرة

بعد التعديل المقترح هكذا (عقد اى اتفاق وابرام اى تصرف قانونى مما يكون ضروريا لاعمال الادارة او الصيانة او لتمكينه من القيام باى من السلطات والواجبات السالف ذكرهـا ، يجب ان يتم بموافقة وزير

المالية) •

وقد ورد فى اصل المرسوم وفى الفقرة (ر) من المادة الثالثة ما يوجب الحصـــول على موافقـــة الوزير المختص، وبما ان اختصاصات وواجبات الحارس المشار اليها فى باقى فقرات المادة (٣) لا تقل خطورة عن السلطات المخولة له فى فقرة (ر) توصى اللجنة المجلس الموقر باقرار المرسوم والموافقة عليه بعد ادخال تعديلها المقترح والله الموفق •

ط/٣/٢/١٩٥٦

(مصطفى القنين) (مفتاح الشلمانى)

مقرر اللجنة رئيس اللجنة

الرئيس : ما رأى الحكومة فى التعديل الذى اقترحته اللجنة ؟

حضرة رئيس الوزراء : لا اعتراض للحكومة على هذا التعديل •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لماذا اشار المرسوم الى بعض الاملاك فقط •

المستشار : للحكومة أملاك عامة واملاك خاصة املاك تدخل تحت الحراسة العامة واملاك لا تدخل ، والمقصود بعنوان المرسوم (بعض الاملاك) الاملاك التى تحت الحراسة ، لانه اذا قلنا تنظيم الحراســة على الاملاك يخشى ان تدخل تحت الحراسة جميع الاملاك ، ولذلك فكلمة بعض ضرورية •

المقرر : يتلو

مرســـوم ملكى

بشان تنظيم الحراسة على بعض الاملاك

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة•

بعد الاطلاع على قرار الامم المتحدة ٣٨٨ (٥) الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ •

وعلى حكم محكمة الامم المتحدة فى ليبيا الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٥٥ •

وعلى المادة ٧٤ من الدستور •

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء •

رسمنا بما هو آت

المـادة (١)

تخضع للحراسة المنظمة بمقتضى هذا المرسوم جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التى تمتلكها او تحوزها المؤسسات ذات الصفة العامة التى صدر او يصدر بوضعها تحت الحراسة قرار من مجلس الوزراء. وتلحق ادارة الحراسة المذكورة بوزارة المالية •

المـادة (٢)

على الحارس :ـ

أ) أن يتسلم ويحصر جميع الاموال التى تقع تحت حراسته وان يقوم بصيانتها وادارتها وتقـديم الحساب عنها •

ب) أن يحصر جميع التصرفات المتصلة بالاموال المذكورة اعتبارا من تاريخ الافراج عنها بمعرفة الحراسة البريطانية فى يوم ٢٨ يونية سنة ١٩٥١ •

المـادة (٣)

لحارس المؤسسات أن يقوم بما يأتى :ـ

أ) أن يستوفى الديون وان يعمل على تحصيل اى حق آخر يكون للمؤسسات التى تحت الحراسـة

ب) ان يبيـع كل او بعض الاموال المكونة من مواد قابلة للاستهلاك اومن الاثاث او الاسهم التجارية او الحيوانات او المنسوجات او المزروعات أو من أى نوع آخر من الاموال المنقولة يحتمل أن تنقص قيمته فى حالة عدم بيعه •

ج) تأجير العقار اذا كان من الممكن تأجيره •

د) مواصلة الاستغلال التجارى اذا كانت الاموال مستغلة فى التجارة •

هـ) دفع اية رسوم او ضرائب او مبالغ اخرى مستحقة بشأن الاموال المذكورة •

و) سداد أية ديون تضمنها تلك الاموال •

ز) دفع اية مبالغ ضرورية لصيانة تلك الاموال بعد الحصول على ، موافقة وزير المالية •

ح) عقد أى اتفاق وابرام اى تصرف قانونى مما قد يكون ضروريا لاعمال الادارة او الصيانـة او لتمكينه من القيام بأى من السلطات والواجبات السالف ذكرها •

المـادة (٤)

لحارس المؤسسات أن ينيب عنه فى ممارسة أى من السلطات والواجبات المذكورة فيما سبق أى موظف يعينه وزير المالية ليكون وكيلا لحارس المؤسسات •

المـادة (٥)

لحارس المؤسسات كلما رأى أن ذلك يساعده على اداء مهمته أن يكلف كتابة أى شخص بتقديم أية حسابات او اية معلومات اخرى وبابراز أية وثيقة تتعلق بالاموال التى فى حراسته بموجب هذا المرسوم •

المـادة (٦)

على حارس المؤسسات الاحتفاظ بدفاتر منظمة وعليه ان يقدم لوزير المالية كل ثلاثة شهور حسابا بمـا

تسلمه وبما انفقه ، ومعززا بما يثبت ذلك من مستندات .
وتكون الحسابات المذكورة خاضعة لرقابة المراجع العام لحسابات الحكومة الاتحادية .

المـادة (٧)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

ادريس

صدر بقصر دار السلام طبرق فى١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥هـ.
الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥م.

بأمر الملك

على الساحلى
وزير المالية

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

النائب المحترم خليفة عبد القادر : اقترح ان يضاف الى المادة الاولى فقرة تنص على (يكون تعيين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء) .

حضرة رئيس الوزراء : لا مانع لدى الحكومة ايضا فى قبول هذا التعديل .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى هذا المرسوم مع الاخذ بالتعديل الذى اقترحته اللجنة والتعديـل الذى اقترحه النائب المحترم خليفه عبد القادر ؟

« موافقة عامة »

مشروع قانون المواد المخدرة

المقرر : (النائب المحترم محمود صبحى)
يتلو التقرير التالى :

تقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية حول مشروع

قانون المواد المخدرة

احالت رئاسة المجلس الموقر الى لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعيـة بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨ مشروع قانون المواد المخدرة فعكفت اللجنة على دراسته دراسة مستفيضة فى جلستين متواليتين مستعينة على تلك الدراسة برأى مندوب وزارة الصحة بخصوص ماتضمنته المادة الاولى لهذا القانون، وبعد ان اخذ رأيه حول المادة المشار اليها آنفا اقتنعت اللجنة بالرد الوافى الذى تفضل به حضرته ولا يفوت اللجنة ان تشير الى

اقتراح ابداه حضرة المندوب يتضمن اضافة مادة جديدة يكون ترتيبها الخامس بالنسبة الى مواد هـذا المشروع وهى :ـ

(لوزير الصحة صلاحية وضع نظام خاص لتطبيق هذا القانون) • وقد وافقت اللجنة على اضافة هذه المادة • وهى اذ ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر ترجوه ان يوافق عليه نظرا لما فيه من عظيم الفائدة وجزيل النفع لهذا الشعب الامين •

مقرر اللجنة — رئيس اللجنة

محمود صبحى — مفتاح عريقيب

طرابلس فى ١٩٥٦/٢/٧

الرئيس : اى ملاحظة على قرار اللجنة ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تطبيق نصوص المادتين (٣١١) و (٣١٢) من قانون العقوبات، تعتبر مواد مخدرة المواد التى يصدر بها جدول بلائحة من وزير الصحة ، وللوزير تعديل هذا الجدول بالحذف او التغيير او الاضافة عند الاقتضاء •

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو المادة (٢)

يعاقب بالعقوبة الواردة فى الفقرة الاولى من المادة (٣١١) من قانون العقوبات كل من يزرع أى نبات يدخل فى صنع او اعداد مواد مخدرة او يستعمل هو مادة مخدرة الا اذا كان يحمل رخصة خاصة بذلك من نظارة الصحة المختصة ولا تصدر الرخصة الا اذا كان القصد من الزراعة تحقيق اغراض علمية او طبية •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو المادة (٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يقوم بصنع المواد المخدرة او تحويلها أو اعدادها الا اذا كان يحمل رخصة بذلك من نظارة الصحة المختصة • ويحدد وزير الصحة بلائحة منه شروط اصدار هذه الرخصة •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو المادة (٤).
تظل الرخص القائمة المشار اليها فى المادتين السابقتين نافذةالمدة المعينة فيها ويتم تجديدهاوفقا لاحكام هذا القانون •
الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟
« موافقة عامة »

المقرر : يتلو المادة (٥)
لوزير الصحة صلاحية وضع اللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون •
حضرة وزير العدل : اقترح ان يكون نص هذه المادة (لوزير الصحة صلاحية وضع اللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون) •
الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا التعديل ؟
« موافقة عامة »

الرئيس : بما ان قانون الجيش طويل فهل يرى المجلس ان تؤجل بحثه الى جلسة الغد ، وننقل الى المواضيع التى تليه ؟
« موافقة عامة »

المرسوم الملكى بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية

المقرر : (النائب المحترم مصطفى القنين)
يتلو التقرير التالى :

تقرير لجنة المالية عن مرسوم تعديل الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية
لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم ٤

عن مرسوم ملكى بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وبالموافقة على اعتماد اضافى فى ميزانية ٥٥/١٩٥٦

أحيل على لجنة المالية والاقتصاد المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٥٥ خاص بتعديل قانون

الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وبالموافقة على اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٥٦/٥٥ .

عكفت اللجنة على دراسة المرسوم وانهت بحثه فى ثلاث جلسات حضر الاخيرة منها مندوب عن وزارة المالية بطلب من اللجنة .

يقترح التعديل نقل مبلغ (٣٠٠ر٠٠٠) جنيه ليبى المعتمد فى الميزانية الاستثنائية (لوصل اجزاء ليبيا ببعضها لاسلكيا) وحذف الباب (ج) المواصلات من المادة الاولى ومن الجدول الملحق بها فى الميزانية المذكورة ، نقل هذا المبلغ الناتج عن تخفيض الميزانية الاستثنائية واضافته الى البند ٩ ــ مال الطوارىء المدنية ــ الباب ٧ (ج) متفرقات ، بحيث يمكن تغطية المصروفات غير المتوقع والمتسببة عن غزو الجراد للبلاد بشكل لم يكن فى الحسبان .

واللجنة وافقت على التعديل المقترح لضرورته وبعد ان علمت ان الحكومة تمكنت من ايجاد الاموال اللازمة لمشروع (وصل) اجزاء ليبيا ببعضها لاسلكيا) من اموال لجنة الانشاء الليبية ــ الامريكية ذلك المشروع الذى تأمل اللجنة ان تسرع الحكومة فى انجازه لما له من أهمية بالغة .

ترفع اللجنة الى المجلس الموقر قرارها هذا والكلمة الاخيرة له .

والله ولي والامر والتوفيق .

مصطفى القنين
مقرر اللجنة

مفتاح الشلمانى
رئيس اللجنة

١٩٥٦/٢/٧

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كان بودى ان تقتطع الحكومة هذا المبلغ من مال الجمارك بدلا من ان تحذف هذا الباب المهم .

حضرة وزير العدل : ان المشروع الذى رصد له هذا المبلغ سينفذ وسينفق عليه من جهة اخرى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : اثناء بحث المجلس للميزانية السابقة كنت مهتما بالحالة التى وصل اليها الشعب من جراء الجفاف المتواصل وكان جواب الحكومة ان الميزانية الاستثنائية ــ وضعت لتخفيف حدة المجاعة والجفاف ، والآن نراها تنقل هذا المبلغ الكبير من الميزانية الاستثنائية الى جهة اخرى .

حضرة رئيس الوزراء : اخشى ان التوفيق لم يصادف النائب المحترم هذه المرة عندما قدمنا الميزانية الاستثنائية كنا نعنى بها حقا النهوض بمرافق عامة سريعة كما كنا نعنى بها حقا توفير العمل لعدد كبير جدا من العمال وبالفعل بدأنا منذ شهور فى تنفيذها . البند الوحيد فى هذه الميزانية الذى كان سيصرف اغلبه ان لم يكن كله فى معدات هو البند الخاص بالمواصلات بين العاصمتين ولهذا السبب دون غيره عندما اضطرت الحكومة ان تواجه ازمة من اشد الازمات التى واجهت هذا البلد فى غزو شديد من الجراد اخذت المال الذى كان رصد لمشترى الالآت الخاصة بالتليفون ورصدته لمكافحة هذا الوباء الذى ابتلينا به ، ولم نحاول ان نؤجل اى مشروع آخر من المشروعات التى توفر العمل للعمال وتوفر الانتاج والرقى الاجتماعى للسكان بل

زدنا فى ذلك اننا اتجهنا الى مصادر اخرى او بالتحديد الى اللجنة الليبية الامريكية للانشاء والتعمير وطلبنا منها ادراج مبلغ معادل لهذا المبلغ فى ميزانيتها للقيام بمشروع المواصلات بين العاصمتين وبالفعل ادرج المبلغ وبالفعل بدأنا منذ اسابيع فى تنفيذ مشروع المواصلات بين العاصمتين . النتيجة اننا كافحنا الجراد باموال ليبية كانت مرصدة للمواصلات بين العاصمتين ، وبدأنا بالفعل فى تنفيذ المشروع الذى كان معدا فى الميزانية الاستثنائية . السبب فى اننا اتجهنا الى هذا المشروع اولا لان المال كان مخصصا لمشترى ادوات فى جملته وثانيا انه كانت امامنا امكانية ثانية فى هذا المشروع بالذات فاتجهنا لها وحصلنا على المال منها وبدأنا المشروع فعلا ، ولست ارى اى طريق آخر يمكن ان يسلكه عاقل ويصل فيه الى فائدة وطنية اكثر من هذا ، ويؤسفنى جدا الا اشترك مع النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى فى هذا التفكير الجديد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : التوفيق من الله ، ورئيس الحكومة لم يأت بجديد وقد تعود اللف والدوران خاصة فى مثل هذه المواضيع ، فانا كنت طلبت تعديل الميزانية العامة الحالية حرصا على المصلحة العامة .

الرئيس : هل لحضرات الاعضاء ملاحظة على تقرير اللجنة ؟

« موافقة عامة »

المقرر : يتلو

مرســوم ملكى

بتعديل قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وبالموافقة

على اعتماد اضافى فى ميزانية ٥٥/١٩٥٦

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة بعد الاطلاع على المادة (٦٤) من الدستور وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المــادة (١)

يخفض مبلغ الـ ١ر٢٧٥ر٠٠٠ (مليون ومائتين وخمسة وسبعين الفا) من الجنيهات الليبية الوارد ذكره فى المادة الاولى من قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ الى مبلغ ٩٧٥ر٠٠٠ (تسعمائة وخمس وسبعون الفا) من الجنيهات الليبية . كما يحذف الباب (ج) المواصلات من المادة المذكورة ومن الجدول الملحق بها .

المــادة (٢)

يضاف مبلغ (٣٠٠ر٠٠٠) ج.ل (ثلاثمائة الف) جنيه ليبى الى اعتمادات وزارة المالية فى ميزانية سنة

١٩٥٥/١٩٥٦ لتغطية المصروفات الاضافية غير المتوقعة طبقا لما هو مبين فى الجدول الملحق بهذا المرسوم . وتغطى هذه المصروفات من الوفر الناتج عن حكم المادة الاولى من هذا المرسوم .

المـادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

التوقيع — (ادريس)

صدر بدار السلام فى ١٨ صفر ١٣٧٥هـ .
الموافق ٥ — اكتوبر ١٩٥٥م .

بامر الملك

عبد المجيد كعبار
وزير المالية بالوكالة

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

الجـــدول

الباب والبند الرئيسى	الاعتمادات فى ميزانية ١٩٥٥/٥٦	المصروفات الاضافية المقررة	مجموع الاعتمادات الجديدة ١٩٥٥/٥٦
الباب ٧ المالية			
ج) متفرقات	٩٨ر٣٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٩٨ر٣٠٠

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى المرسوم الملكى ؟

موافقة

المرسوم الملكى بفتح اعتماد اضافى لمواجهة مصاريف الانتقـال

المقرر : (النائب المحترم مصطفى القنين) يتلو التقرير التالى —

درست لجنة المالية والاقتصاد المرسوم الملكى الصادر يوم ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ بشأن فتح اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٥٥/٥٦ والمحال اليها فى جلسة المجلس الموقر الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٥٦ .

وبعد دراسة الموضوع دراسة شاملة اتضح انه لم يدرج فى الميزانية الحالية سوى اعتماد اسمى بمبلغ مائة جنيه ليبى لانتقال الحكومة وينص المرسوم على زيادة الاعتماد الاسمى (١٠٠ ج.ل) المرصد لانتقـال الحكومة فى ميزانية ١٩٥٥/٥٦ الى مبلغ ١٦٠ر٠٠٠ ج.ل فهو المبلغ اللازم لمواجهة مصاريف انتقال الحكومة الاتحادية من العاصمة الغربية الى العاصمة الشرقية ، وقد وضع بالفعل مبلغ ١٦٠ر٠٠٠ ج.ل من امـوال الحكومة الاحتياطية على حدة استعدادا للصرف فى حالة الانتقال .

وما دام هذا المبلغ لم يؤثر فى الميزانية العادية الحالية وانه غطى من الامـوال الناتجـة عن تجـاوز الايرادات للتقديرات وعن الوفر المتجمع قبل صدور هذا المرسـوم فان اللجنة لم تر ما يمنعها من اقراره سيما وان الحكومة كانت قد اشعرت مجلس الامة عندما قدمت الميزانية العامة لانه يجوز مواجهة المصروفات الناتجة عن هذا الانتقال بفتح اعتماد اضافى • هذا والمجلس الموقر هو صاحب الكلمة النهائية فى الموضوع والله ولى الامر والتوفيق •

طرابلس فى ١٩٥٦/٣/٧

مفتاح الشلمانى
رئيس اللجنة

مصطفى القنين
مقرر اللجنة

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الغريب فى صدور هذا المرسوم هو ان الحكومة تقدمت بميزانيتها لسنة ١٩٥٧/٥٦ وبها عجز ، فمن ناحية نراها تبذر الاموال فى مشاريع لسنا فى حاجة اليها ومن ناحية اخرى تتقدم بميزانية فيها عجز كبير ، ان هذا المال الذى خصص للبناء كان انفع لو خصص لاغراض اخرى البلاد فى امس الحاجة اليها •

المقرر : تكبدت الحكومة مصاريف باهضة للسكن عندما انتقلت الى العاصمة الشرقية وحتى لاتتكرر مثل هذه المصاريف فى المستقبل رأت ان تنشىء مساكن للموظفين هناك •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تقرير اللجنة ؟

« موافقة »

المقرر : يتلو

المرسوم الملكى الخاص بالانتقال والجدولين

مرسـوم ملكى

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٥٦/٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة •
بعد الاطلاع على المادة ١٦٤ من الدستور •
وبعد الاطلاع على قانون الميزانية العامة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المـادة (١)

يضاف مبلغ ١٦٠٫٠٠٠ (مائة وستين الفا من الجنيهات الليبية) الى اعتماد وزارة المالية فى ميزانية السنة

المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ وذلك لمواجهة المصروفات الناتجة عن انتقال الحكومة الاتحادية من العاصمة الغربية الى العاصمة الشرقية ، كما هو مبين فى الجدول الاول المرفق بهذا المرسوم .

المادة (٢)

تغطى المصروفات المقررة فى المادة الاولى اعلاه من الاموال الناتجة عن تجاوز الايرادات للتقديرات وعن الوفورات المتجمعة قبل تاريخ هذا المرسوم ، كما هو مبين فى الجدول الثانى الملحق بهذا المرسوم .

المادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

التوقيع :
(ادريس)

صدر بقصر دار السلام فى ١ ربيع الثانى ١٣٧٥هـ .
الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٥٥م .

التوقيع — (على الساحلى)
وزير المالية

بامر الملك
التوقيع — (مصطفى بن حليم)
رئيس الوزراء

الجدول الاول
المصروفات

الباب والبند الفرعى والبند	الاعتماد الاصلى	الاعتماد الاضافى	مجموع الاعتماد الكلى
الباب (٧) المالية			
(ح) متفرقات			
جميع البنود عدا بند ٢١	٣٩٨ر٢٠٠	—	٣٩٨ر٢٠٠
بند (٢١) انتقال الحكومة	١٠٠	١٥٩ر٩٠٠	١٦٠ر٠٠٠
المجموع	٣٩٨ر٣٠٠	١٥٩ر٩٠٠	٥٥٨ر٢٠٠

الجدول الثانى
الايرادات

القسم والباب والبند الفرعى	التقديرات المقررة	الزيادة فى التقديرات	مجموع التقديرات المنقحة

القسم — ٢ — المخصصات
من الاموال الاحتياطية
الباب ٥ (أ) الايرادات
المتجاوزة للتقديرات والتوفيرات
الموجودة قبل تاريخ هذا المرسوم — ١٥٩ر٩٠٠ ١٥٩ر٩٠٠

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المرسوم الملكى ؟

« موافقة »

المرسوم الملكى بتعديل ميزانية ٥٥/١٩٥٦ وبفتح
اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية

المقرر (النائب المحترم مصطفى القنين)

يتلو :

تقرير لجنة المالية والاقتصاد عن المرسوم الملكى بتعديل ميزانية
السنة المالية ٥٥/٥٦ وبفتح اعتماد اضافى
فى الميزانية الاستثنائية لسنة ١٩٥٥

عقدت لجنة المالية والاقتصاد اجتماعا لدراسة المرسوم الملكى الصادرفى يوم ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ والمحال اليها من المجلس الموقر فى جلسته الثانية بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٥٦ .

ينص المرسوم الملكى على نقل مبلغ (١٦٠ر٠٠٠ ج.ل) وهو الاعتماد المدرج فى باب (٧) المالية (ح) متفرقات لمواجهة تكاليف انتقال الحكومة الاتحادية الى العاصمة الشرقية ، نقل هذا المبلغ مع مبلغ آخر مقداره (٤٠ر٠٠٠ ج.ل) من الاموال الاحتياطية الى الميزانية الاستثنائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ ويدخل هذا الاعتماد الجديد فى باب منفرد (الباب — هـ —) الميزانية الاستثنائية . ويصرف فى انشاء مبانى الحكومة الاتحادية فى ولاية برقة . ونظرا لطبيعة المشروع الاستثنائية وافقت اللجنة على التعديل المقترح فى ميزانية ٥٥/١٩٥٦ وعلى فتح الاعتماد الاضافى فى الميزانية الاستثنائية لسنة ١٩٥٥ . وتحيل قرارها هذا على المجلس الموقر تاركة الكلمة الاخيرة له والله ولي الامر والتوفيق .

طرابلس فى ٧/٢/١٩٥٦

مصطفى القنين
مقرر اللجنة

مفتاح الشلمانى
رئيس اللجنة

المقرر : يتلو المرسوم التالى :

مرســوم ملكى

بتعديل ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

وبفتح اعتماد اضافى فى الميزانية الاستثنائية لسنة ١٩٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

بعد الاطلاع على المادة (١٦٤) من الدستور
وبعد الاطلاع على قانون الميزانية العامة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥
وبعد الاطلاع على قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم الملكى الصادر فى ـ ٥ أكتوبر ١٩٥٥ • وبالمرسوم الملكى الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ •
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المــادة (١)

تخفض المصروفات المقررة ضمن الباب (٧) المالية (ج) متفرقات، فى ميزانية عام ١٩٥٥/١٩٥٦ المعدلة بالمرسوم الصادر فى ٥ـ اكتوبر ١٩٥٥ والمرسوم الصادر نوفمبر ١٩٥٥ ، بمبلغ ١٦٠٫٠٠٠ ج•ل (مائة وستين الفا من الجنيهات الليبية) من الاعتماد المدرج فى ذلك الباب لمواجهة تكاليف انتقال الحكومة الاتحادية الى العاصمة الشرقية ، والتى لن يحتاج اليها حاليا لهذا الغرض •

المــادة (٢)

تضاف فقرة ثانية الى المادة الاولى من قانون الميزانية الاستثنائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ كالاتى =
« وبالاضافى الى المبلغ المذكور اعلاه يجوز انفاق مبلغ (٢٠٠٫٠٠٠ ج•ل (مائتى الف جنيه ليبى) على مبانى الحكومة الاتحادية فى ولاية برقة ، على ان يدخل هذا الاعتماد فى باب منفرد الباب (هـ) فى الميزانية الاستثنائية » •

المــادة (٣)

يغطى مبلغ (١٦٠٫٠٠٠ ج•ل مائة وستين الفا من الجنيهات الليبية) من المصروفات المقررة فى المادة (٢) اعلاه ، من الوفورات المبينة فى المادة (١) اعلاه ، كما يغطى المبلغ الباقى وهو ٤٠٫٠٠٠ ج•ل (اربعين الف جنيه ليبى) من الاموال الاحتياطية الناتجة عن تجاوز الايرادات للتقديرات وعن الوفورات المتجمعة قبــل

تاريخ هذا المرسوم •

المـادة (٤)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم •

(ادريس)

صدر بقصر دار السلام — طبرق فى ١ ربيع الثانى ١٣٧٥هـ•
الموافق ١٦ نوفمبر — ١٩٥٥م•

بامر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس الوزراء

على الساحلى
وزير المالية —

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا المرسوم ؟

« موافقة »

المرسوم الملكى بمد مدة التصفية

المقرر :
(النائب المحترم بشير الطويبى) يتلو :—

تقرير اللجنة التشريعية حول مد مدة التصفية القضائية

عقدت اللجنة التشريعية اجتماعا بتاريخ ١٩٥٦/٢/٥ درست فيه المرسوم الملكى الكريم المحال اليها من المجلس الموقر بمد مدة التصفية القضائية المنصوص عليها فى قانون نظام القضاء الى نهايـة ديسمبر ١٩٥٦ اى سنة اخرى كاملة كما درست معه المذكرة التفسيرية المرفقة به وحيث أنها اقتنعت بان هذا التمديد بنى على اسس معقولة يقصد بها انصاف الموظفين الذين تشملهم هذه التصفية من ناحية وتمكين الحكومة من التأكد من تركيز وضبط القواعد والاسس المالية التى قام عليها مشروعا قانونى التقاعد والتوثيق فتطمئن الى ان تكاليفهما فى حدود الامكانيات المالية من ناحية اخرى •

اذا رأت اقراره ووافقت عليه بالاجماع بدون ادخال اى تعديـل ، غير انهـا رأت أن يوصى المجلس الحكومة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التصفية المذكورة خلال السنة الحالية تجنبا للتمديد مرة اخرى ذلك التمديد الذى قد يؤدى الى تعطيل تطبيق قانون نظام القضاء •

مقرر اللجنة
بشير الطويبى

رئيس اللجنة
عبد الله السحيرى

المقرر :
يتلو المرسوم التالى :—

مرسوم ملكى بمد مدة التصفية المنصوص عليها فى قانون نظام القضاء

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة • بعد الاطلاع على المادة (٦٤) من الدستور وعلى المادة (٥١) من قانون نظام القضاء وعلى قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥ بمد مدة التصفية وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء •

رسمنا بما هو آت

المادة (١)

تستمر مدة التصفية المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون نظام القضاء حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦.

المادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صدر بقصر السلام فى ١٤ جمادى اول ١٣٧٥ هـ
الموافق فى ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥م

التوقيع — ادريس

بامر الملك
مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن القلهود
وزير العدل

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اعتقد ان التوصية التى جاءت فى تقرير اللجنة تتعارض مع مصلحة القضاء ولذلك ارى لا داعى لهذه التوصية •

المقرر :
رأت اللجنة أن التمديد قد حدث مرتين واذا كررت الحكومة التمديد مرة ثالثة فان ذلك يجعل القانون ضعيفا ونحن نرجو ان يطبق القانون الجديد وان ينصف جميع القضاة •

وزير العدل : انتظم قانون القضاء النص على انه فى خلال ستة اشهر من ابتداء نفاذه — الذى وقع فى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٤ — يجرى مجلس القضاء تصفية للقضاة الذين كانوا موجودين وقت ابتداء نفاذه وبما ان هذه التصفية قد يترتب عليها اعفاء البعض منهم فمراعاة لمصلحة القضاة انفسهم قد رأى أن يتريث فى اجراء هذه التصفية ريثما يوجد حل لمعالجة وضع من يعفون منهم ونتيجة لذلك مدت التصفية الى نهاية سنة ١٩٥٥ واثناء هذه المدة اعتزمت وزارة العدل وضع مشروع قانون ينظم بمقتضاه مكاتب لتوثيق

القضايا الشرعية المتعلقة بالاحوال الشخصية والنظر فى الاماكن التى لا توجد بها محاكم سلطة الفصل فى العقود بما فيها عقود النكاح والطلاق وآعطاء الموثق فى بعض القضايا المدنية عن طريق الصلح وهذه المكاتب يمكن ان يوظف فيها بعض من تشملهم التصفية وبذلك يمكن معالجة ذلك الوضع وحيث أن هذا القانون لم يتم بعد فاضطررنا لمد مدة التصفية الى نهاية سنة ١٩٥٦ ونأمل ان يكون هذا القانون نافذ المفعول قبل نهاية هذه المدة هذا ما دعا الى وضع مرسوم تمديد مدة التصفية وستتم هذه التصفية فى ظرف هذه السنة ان شاء الله .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذا المرسوم ؟

« موافقة عامة »

الرئيس : ترفع الجلسة الآن ونعود غدا الى الاجتماع لمناقشة قانون الجيش .

رفعت الجلسة عند الساعة التاسعة مساء .

(بشير الطويبى)
السكرتير النيابى

مجلس النـــواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة القسم الثانى من الجلسة الثالثة

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٢ رجب ١٣٧٥هـ الموافق ١٤/٢/١٩٥٦م

عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات الأعضاء المعتذرين : السنوسى عبد السيد ــ رجب بن كاطو

الوزراء الحاضرون

النائب المحترم السيد مصطفى بن حليم	رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم السيد سالم القاضى	وزير الاقتصاد الوطنى
السيد المحترم عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف
السيد المحترم ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع

كما حضر الجلسة :ــ

السيد المنير برشان	السكرتير العام لمجلس الامة

السيد الزعيم الركن عبد القادر الناظمى	قائد الجيش الليبى
السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء
السيد محمود موسى	سكرتير الشئون العسكرية
السيد محمود بدوى	مستشار وزارة العدل

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء أعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم استئناف القسم الثانى من الجلسة الثالثة داعيا مقرر لجنة الشئون الخارجية، النائب المحترم ادريس كريم راقى الى تلاوة تقرير اللجنة عن مشروع قانون الجيش .

المقرر : يتلو تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن قانون الجيش .

تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية

عن مرسوم بقانون الجيش الليبى

أحال المجلس الموقر فى جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥ مرسوما ملكيا يتضمن سحب مشروع قانون الجيش ومرسوما آخر بتقديم مشروع قانون جديد للجيش . وفى جلستها التى عقدتها بتاريخ ١٩٥٦/٢/٤ توافرت اللجنة على دراسته بدقة وعمق مستعينة فى ذلك باراء كل من حضرتى وكيل وزارة الدفاع والقائد العام للجيش اللذين حضرا بناء على طلب اللجنة للاستفسار منهما حول بعض المواد الغامضة التى تتطلب الايضاح .

وقد اتضح للجنةان المشروع كان يمتاز بصفته الفنية البحتة وتأكد لها انه خلاصة بحث طويل ودراسة مستفيضة بالاضافة الى كونه يتفق وطبيعة نظامنا العسكرى .

وكل ما للجنة من ملاحظات هو ان يسوى راتب الجندى العادى بحيث يحدد بستة جنيهات صافى على ان يسترد لهم جميع الضرائب المخصومة منهم فى الماضى وذلك اسوة برجال البوليس مع مدهم بالاعاشة على حساب الحكومة ، وذلك وفقا للانظمة المعمول بها فى سائر الدول حتى تتمكن من رفع مستوى الجندى صحيا ومعنويا ، لانه عماد الوطن فى الذود عن حياضه والسهر على سلامته .

بناء على ما تقدم ترجو اللجنة ان تكون قد وفقت فى دراسة هذا المشروع الهام وهى اذ تتقدم بتقريرها هذا لترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه وله كلمة الفصل .

ط/فى ١٩٥٦/٢/٨

السنوسى عبد السيد	محمد سيف النصر
السكرتير المقرر	رئيس اللجنة

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تقرير اللجنة ؟

« موافقة »

الرئيس : هل يرى حضرات الاعضاء تلاوة المشروع اولا ام التلاوة والمناقشة فى آن واحد ؟

النائب المحترم خليفه عبد القادر : أرى ان نناقش المشروع رأسا .

الرئيس : تتلى المواد وتناقش فى آن واحد .

« موافقة »

المقرر : يتلو

مرســوم بقانون الجيش الليبى

الفصــل الاول

تشــكيل الجيش

المادة (١) تشكيل الجيش الليبى

تشكل فى ليبيا قوة تعرف بالجيش الليبى .

النائب المحترم مصطفى القنين : اقترح ان تكون قيادة السرايا والفيالق فى ايدى ضباط ليبيين يساعدهم فى ذلك ضباط البعثات العسكرية الاجنبية .

الرئيس : تؤجل هذا البحث حتى نصل المادة المتعلقة به .

المقرر المادة (٢) قيادة الجيش

يخضع الجيش فى قيادته العليا للملك ويخضع فى الادارة العامة لوزير الدفاع . ويرأس الجيش رئيس اركان الجيش ويعمل وفقا لاوامر وزير الدفاع .

الرئيس : أيوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣ واجبات الجيش)

يتولى الجيش الدفاع عن المملكة الليبية المتحدة والمحافظة على النظام والامن العام عند الحاجة تأييدا للسلطات المدنية . على أن ينسق التعاون بين الجيش والسلطات المدنية بقانون .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : (المادة (٤ الخدمة فى الجيش)

تكون الخدمة فى الجيش الليبى عن طريق التطوع . وللحكومة فرض الخدمة الالزامية فى حالة توتر

العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب او نشوبها ، ويكون ذلك بمرسوم .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : نصت المادة على ان تكون الخدمة عن طريق التطوع بينما تنقسم الخدمة العسكرية فى البلدان الاخرى الى ثلاثة اقسام التطوع والالزام والتعبئة العامة ولا ادرى ما هو السبب فى ان القانون لم يفرض الخدمة الالزامية على الليبى نظرا لحاجتنا الماسة الى تقوية الجيش ، نعلم ان الامكانيات المالية فى بعض الاحيان تحول دون هذا ولكننا اذا سلكنا الطريق الحكيم فى التعبئة سنصل الى الهدف المنشود ، اما اذا استمرينا على هذه الحال فان اكثر من ثلاثة ارباع الليبيين سيحرمون من الخدمة العسكرية ، وأريد ان افهم اذا كان با لامكان تقسيم المادة الى ثلاثة فقرات (ا) التطوع (ب) الالزام (ج) التعبئة العامة .

حضرة وزير الدفاع : اشار النائب المحترم الى الردعلى استفساره عندما ذكر الامكانيات المالية ، ان ميزانية الجيش ليست خافية على المجلس الموقر ونحن الآن كلما طلبنا مائة متطوع يتقدم الف فمعنى هذا ، ميزانية الدولة كلها لا تكفى فى حالة فرض الخدمة الالزامية .

حضرة قائد الجيش : أقدم شكرى اولا لحضرة الرئيس وللسادة المحترمين نواب الامة على السماح لى بالتشرف بالحضور الى هذا المجلس الموقر . كل أمة تحتاج الى التجنيد اما تطوعاً واما الزاما وكل امة تشرع فى تجنيد نفسها يجب ان تبدأ حسب النظم العسكرية بالتجنيد التطوعى حتى تتمكن من تأسيس نواة مدربة تدريبا عسكريا قويا . والتجنيد التطوعى يكون دائما فى مجال محدود لان رواتب المتطوعين تكون اكثر من رواتب الالزاميين والسبب فى ذلك انه فى حالة التطوع نرغب الشخص ونطمعه بالمال وعندما نقول نطمعه بالمال لا نقصد انه مجرد من الروح الوطنية ، ومما يثلج الصدر حقاً اننى وجدت فى هذا البلد ان جميع الشباب يقدمون على التطوع فى الجيش برغبة صادقة وبعزم كبير ، وكما تفضل حضرة وزير الدفاع اننا كلما طلبنا مائة وخمسين جنديا يأتى عشرة اضعاف هذا العدد ، وفى الوقت الحاضر والجيش لا يزال فى المهد تنقصنا فى الدرجة الاولى عناصر الضباط المدربة وعناصر ضباط الصنف المعلمين وحتى عناصر الجنود المدربة تدريبا كافيا يجعلها فى مصاف الجيوش الحديثة ، والى ان يتم تدريب هؤلاء الضباط وضباط الصنف والجنود فليس بالامكان اخذ الجنود الملزمين والاسباب الموجبة لذلك ان كل أمة تستطيع ان تجند عشر افرادها كجنود الراميين وهذه قاعدة عسكرية ، لان كل جندى فى الميدان يحتاج الى تسعة اشخاص يشتغلون وراءه ، فاذا ما جندنا عددا كبيرا بواسطة التجنيد الاجبارى اصبح لدينا بالنسبة لعدد سكان ليبيا اذا اعتبرناه مليونا ونصفا حوالى مائة وخمسين الف جندى ويحتاج كل جندى الى (٤٥) جنيه سنويا للتجهيز ، فتشكل كتيبة واحدة بصورة جدية يعادل ما صرفته الحكومة على الجيش فى سنة وكما تفضل حضرة الوزير اذا كان هناك المال الكافى فانا شخصيا ارحب بالتجنيد الالزامى .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يسر المجلس ان يقف فى قاعته حضرة القائد ويسرنا جميعا ان نسمع من حضرته هذا الشرح الوافى المفيد . واذا تكلمنا عن الجيش وتقويته فان ذلك تعبير عن ارادة الامة ورغبتها فى تقوية جيشها واذا طلبنا من الحكومة ان تصنع ما يخولها التجنيد الالزامى معنى ذلك اننا رغبنا فى ازدياد

عدد الجيش بصورة منتظمة وبدورات عسكرية اما ان تكون فى سنة او لستة اشهر على الاقل ، وقد اخذت بعض التقديرات من مصدر فنى يعتمد عليه انه فى امكان ليبيا ان تجهز حوالى خمسة آلاف جندى لميزانية لا تزيد على (مليون جنيه) فى السنة الاولى وتنقص هذه الميزانية فى السنوات التالية الى النصف • ان الرغبة التى تحدونا يا حضرات السادة ان يكون لنا جيش لا يقل عن (٥٠٠٠) — جندى الزامى فى السنة الاولى وبعد ان يدرب هذا العدد يخلى سبيله وفى الوقت نفسه يكون لنا قسم نعتمد عليه كجيش دائم • لو فرضنا ان الحكومة احتاجت لسبب من الاسباب وارادت ان تدعو عددا من الجنود تجدهم مدربين ومستعدين للقيام بواجباتهم العسكرية واذا وضعنا فى هذا القانون فقرة خاصة بالتجنيد الالزامى فاننا نجعلها مثلا تطبق على مواليد سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٨ فاذا رأينا انه من اللازم تقوية الجيش كما طلبنا مرارا نضع مادة يكون فيها نوع من الالزام واذا رأى المجلس ذلك فأنا مستعد لتقديم اقتراح فى هذا الخصوص •

النائب المحترم على بن سالم : عندما وضعت الحكومة هذا القانون كانت تعرف جيدا امكانياتها المالية التى قد تكون السبب فى عدم وجود نص بالتجنيد الالزامى فى الحالات العادية •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لا ارى من حيث المبدأ فى اقتراح الزميل خليفه عبد القادر اى عائق لميزانية الدولة بل فيه مصلحة الشعب وعدم حرمان الشباب الليبى من التدريب العسكرى •

الرئيس : ما رأى حضرة المقرر •

المقرر : لا مانع فى قبول الاقتراح•

حضرة رئيس الوزراء : لا تعترض الحكومة على هذه الرغبة اذا كانت رغبة وليست تعديلا فى القانون لان القانون الزام على الحكومة وقبل ان تقبل الحكومة الالزام يجب ان تفكر فيه من جميع الوجوه ، والعقبة الكبرى التى تعترضنا الآن ونأمل ألا تعترضنا فى المستقبل هى الامكانيات المالية ، والحكومة فى سبيل برنامج شامل للنهوض بالجيش وتزويده باحدث المعدات لجعله فى مصاف الجيوش العصرية الحديثة من حيث المقدرة والخبرة والمعدات الحربية فى نطاق الامكانيات ، اما ان ينص قانون الجيش على التجنيد الاجبارى فى جميع الحالات فهذا شىء نرغبه ولكن الامكانيات لا تسمح لنا بقبوله ، وعندما نتحدث فى التزاماتنا المالية فان الارقام لا يمكن ان تخجل منا مع الاسف الشديد • ونضطر للاعتراض على ترجمة هذه الرغبة بالتزام قانونى ولو اننا نسجل سرور الحكومة من رغبة حضرات الاعضاء فى تنمية الجيش وجعله على اكبر نطاق ممكن ولكن هذا شىء والالزام شىء آخر ولو كانت الجلسة سرية لبينا لكم الخطوات الهامة الجريئة التى نخطوها الآن للنهوض بالجيش وتجهيزه باحدث المعدات التجنيد الاجبارى قد يكلف الدولة ملايين الجنيهات نحن الآن فى اشد الحاجة اليها لمشروعات اخرى مهمة لا اقول اهم من الجيش ولكن اقول فى مستوى اهمية الجيش وعندما تتساوى الاهمية على الاقل نقسم المال الموجود على الطلبات المتعددة ، اما ان ننهض بناحية واحدة ونهمل النواحى الاخرى فلا اعتقد ان السيد صاحب الاقتراح نفسه يميل الى ذلك •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : تقديرا للظروف المالية واعتقادا فى ان رغبة الحكومة هى رفع مستوى الجيش والعمل على تقويته من جميع النواحى ارى تعديلا بسيطا ندخله على هذه المادة دون فرض الخدمة الالزامية حيث ورد فى المادة (تكون الخدمة فى الجيش عن طريق التطوع وللحكومة فرض الخدمة الالزامية حالة توتر العلاقات الدولية او قيام خطر الحرب الخ . . .) هنا لنقيد الحكومة بانها لا تستطيع فرض الخدمة الالزامية الا فى حالة توتر العلاقات الدولية او فى حالة نشوب حرب ، وفهمنا من الايضاحات الوافية التى ادلت بها الحكومة ان عدم النص على التجنيد الالزامى ناتج عن الامكانيات المالية ولذلك ارى من المستحسن ادخال هذا التعديل على المادة (. . . وللحكومة فرض الخدمة الالزامية فى اى وقت يستدعى ذلك ويكون هذا بمرسوم) ونستغنى عن بقية الفقرة حتى يكون فى امكان الحكومة التجنيد الاجبارى عندما تحصل على الامكانيات المالية .

الرئيس : يتقدم حضرة النائب باقتراحه حسب المادة (٩٦) من اللائحة الداخلية وتبقى المادة للمناقشة.

المقرر : المادة (٥) الحرس الملكى

ينشأ حرس ملكى من افراد الحرس الحالى وممن يقع عليهم الاختيار من افراد الجيش الليبى وتسرى عليه الاحكام الواردة فى هذا القانون .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

المقرر : المادة (٦) وزير الدفاع « موافقة »

وزير الدفاع هو المرجع الاول فى وزارته . وهو المسئول عن ادارة شئونها وعن حسن قيام جميع العسكريين والمدنيين التابعين لها بواجباتهم . ويحدد وزير الدفاع الاختصاصات وينظمها فى وزارته ، وله انشاء المناصب والمديريات اللازمة فى نطاق ميزانية ادارته .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٧) رئيس اركان الجيش

(١ رئيس اركان الجيش هو المسئول عن ادارة هيئة الاركان بقيادة الجيش ويساعده العدد الكافى من المعاونين .

٢) تتبع رئيس اركان الجيش المديريات التالية :

أ) مديرية الحركات

ب) مديرية ادارة الجيش

ج) مديرية الميرة والتموين

د) مديرية العينة

هـ) مديرية الحسابات العسكرية ..
و) مديرية العقود .
الرئيس :هل توافقون على هذه المادة ؟ « موافقة »

الفصـــل الثانى مديريات الجيش

المقرر : المادة (٨) مديريات الحركات

تؤلف مديرية للحركات يرأسها مدير يسمى مدير الحركات وتختص بالمسائل الآتية :ـــ
اولا ـــ توزيع الوحدات والمؤسسات فى السلم و الحرب .
ثانيا ـــ الخطط العسكرية وسوق الجيش
ثالثا ـــ التدريب والتثقيف والمناورات
رابعا ـــ الاستخبارات
خامسا ـــ ملاحظة احكام القانون الدولى فيما يتعلق بالشئون العسكرية
سادسا ـــ تفصيلات الملاك (الكادر)
سابعا ـــ تنظيم وتوزيع المواصلات العسكرية
ثامنا ـــ السيطرة على شئون التجنيد والنفير
تاسعا ـــ تأليف الكتب العسكرية وترجمتها
الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء علىٰ هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٩) مديرية ادارة الجيش

تؤلف مديرية ادارة للجيش يرأسها مدير وتختص بالنظر فى الامور الآتية :ـــ
اولا ـــ المسائل الادارية المتعلقة بالتجنيد والتسريح والنفير
ثانيا ـــ الاجراءات والمحاكمات العسكرية
ثالثا ـــ اقتراح تعيين الضباط وترقيتهم ونقلهم و احالتهم الى التقاعد او فصلهم او اعادتهم من الخدمة.
رابعا ـــ اقتراح الانعام بالاوسمة والانواط والمكافآة .
خامسا ـــ وضع انظمة الجيش واوامره .
سادسا ـــ ادارة القسم الطبى .
سابعا ـــ اقتراح اختيار اعضاء البعثات العسكرية .
الرئيس : اتوافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (١٠) مديرية الميرة والتموين ..

تؤلف مديرية للميرة والتموين يرأسها مدير وتختص بالنظر فى الامور الآتية :ـ
اولا ـ الاسكان وانشاء الابنية وصيانتها
ثانيا ـ النقل واستخدام وسائله
ثالثا ـ تموين اعاشة الوحدات
رابعا ـ توفير الوقود
خامسا ـ تنظيم شئون المقاصف

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ما جاء فى هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : (١١) مديرية العينة

تؤلف مديرية للعينة يرأسها مدير وتختص بالنظر فى الامور الآتية :ـ
اولا ـ توفير الملابس والمعدات وخزنها واصلاحها وصرفها للجيش .
ثانيا ـ خزن وصيانة الاسلحة والعتاد
ثالثا ـ المعامل
رابعا ـ تزويد الجيش بوسائل النقل

الرئيس : اتوافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (١٢) مديرية العقود

تؤلف مديرية للعقود يرأسها مدير وتختص بالنظر فى الامور الآتية :ـ
اولا ـ المشتريات العملية
ثانيا ـ العقود الخارجية لشراء مواد الحربية والمهمات والمعدات
ثالثا ـ العقود الداخلية لشراء مواد التموين والمهمات والمعدات ومواد الانشاء وعقود مقاولات المبانى والانشاءات وشراء وسائط النقل .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ « موافقة »

الرئيس : نعود للمادة (٤) التى اجلنا مناقشتها لوجود اقتراح من النائب المحترم خليفه عبد القادر بتعديلها .

المقرر : يتلو الاقتراح التالى :ـ

(اقترح تعديل المادة (٤) على الوجه التالي =

تكون الخدمة فى الجيش الليبى عن طريق التطوع • وللحكومة فرض الخدمة الالزامية فى اى وقت تستنسبه ويكون ذلك بمرسوم)

حضرة رئيس الوزراء : اشكر النائب المحترم خليفه عبد القادر لمحاولته اعطاء الحكومة سلطة كبيرة ولكن يرى القانونيون عكس رايه ولذلك، فرد الحكومة هو الآتى : التجنيد الاجبارى يتحتم ان يكون بقانون خاص على حدة نظرا لخطورته ولانه يتضمن تفاصيل عديدة ليس مكانها قانون الجيش الليبى وليس فى القانون الحالى ما يحول فى المستقبل دون صدور قانون التجنيد الاجبارى ولكن الآن لا يمكننا ان نقبل هذا الاقتراح

الرئيس : هل اقتنع السيد خليفه عبد القادر برد الحكومة ؟

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اقتنعت

الرئيس : هل توافقون على المادة (٤) من هذا القانون ؟

« موافقة »

المقرر المادة (١٣) مديرية الحسابات

تؤلف مديرية للحسابات يرأسها مدير ويجوز ان يعين شخص مدنى لهذا المنصب اذا تعذر وجود عسكرى مختص وتنظر فى الامور الآتية :ـ

اولا ـ تقديم المشورة المالية الى مجلس الدفاع

ثانيا ـ الادارة المالية لوزارة الدفاع ومراقبة تنفيذ القوانين والانظمة المالية

ثالثا ـ اعداد تخمينات وزارة الدفاع

رابعا ـ مراجعة كافة الحسابات

خامسا ـ اعتماد النفقات قبل صرفها

سادسا ـ اعداد التعليمات والتوصيات والمقترحات الحسابية

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (١٤) أملاك مديريات وزارة الدفاع

يضع وزير الدفاع أملاك مديريات وزارة الدفاع المبينة فى هذا القانون حسب الحاجة وفى حدود الميزانية •

الرئيس : اتوافقون على هذه المادة ؟ « موافقة »

المقرر : المادة (١٥) وحدات الجيش

يقوم وزير الدفاع بوضع أملاك وحدات الجيش وتقرير نوع الاسلحة التى يستخدمها بعد اخذ رأى

اللجان التى يأمر بتشكيلها وزير الدفاع بناء على توصية رئيس اركان الجيش .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

الفصـــل الثالث ـ الضباط

المقرر : المادة (١٦) تعريف

فى هذا القانون تدل العبارات الآتية على المعانى التالية ما لم ينص القانون او تدل القوانين على خلاف ذلك .

أ) الضباط ـ كل شخص يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية وكذلك كل امام .

ب) الامام ـ كل شخص يستخدم فى الجيش للقيام بالفرائض الدينية .

ج) الجيش ـ جميع الوحدات والمؤسسات والادارات التابعة لوزارة الدفاع .

د) الراتب ـ هو المبلغ المخصص سنويا والذى يلازم الرتبة والدرجة .

هـ) الضابط النظامى ـ هو الضابط المتخرج من كلية عسكرية تعترف بها وزارة الدفاع .

و) الضابط الاحتياطى ـ هو الضابط الليبى الذى لم يتخرج من كلية عسكرية تعترف بها وزارة الدفاع والذى يرى وزير الدفاع منحه رتبة ضابط بحيازته على مؤهلات يكون الجيش فى حاجة اليها .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : فى الفقرة (و) لم تعين الكلية العسكرية .

حضرة وزير الدفاع : هناك لائحة تنص على هذه الكليات العسكرية .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (١٧) ـ شروط الضابط النظامى لا تمنح رتبة ضابط نظامى الا لمن يستوفى الشروط الآتية :

أ) أن يكون ليبيا

ب) وفى الحادية والعشرين من عمره على الاقل

ج) وسليما من الامراض ومن العاهات الجسمية والعقلية التى تمنعه من القيام بواجباته وفقا لما تقرره اللجنة الطبية التى تعينها مديرية الادارة .

د) وحسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بعقوبة لارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف .

هـ) وملما باللغة العربية قراءة وكتابة

و) ومتخرجا من كلية عسكرية تعترف بها وزارة الدفاع

ز) ويحق للضابط النظامى الاحتفاظ باسم الرتبة التى يخرج فيها من الجيش ، باستثناء من يطرد منه . واستثناء من هذه الشروط يعتبر ضباطا نظاميين فى الجيش الليبى جميع الذين لم تتوفر فيهم هذه

الشروط ومنحوا رتب ضباط فى الجيش الليبى بارادة ملكية قبل نفاذ هذا القانون، وكذلك كل نائب ضابط التحق باية رتبة بالجيش السنوسى فى اثناء الحرب وسوف يمنح رتبة ضابط فى المستقبل وذلك اذا ثبت لوزير الدفاع بناء على توصية رئيس اركان الجيش ان الجيش بحاجة اليه وانه اهل لحمل رتبة ضابط •

النائب المحترم على بن سالم : اعتقد ان الالمام بالقراءة والكتابة لا يكفى فى ضباط الجيش •

حضرة وزير العدل : الالمام بالقراءة والكتابة ليس كما توهم حضرة النائب من انها معرفة بسيطة وكما فسرت فى بعض الاحيان انما يراد بالالمام جمع اطراف الموضوع والاحاطة به •

الرئيس : اتوافقون على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (١٨) شروط الضابط الاحتياطى

مع مراعاة الشروط الواردة فى الفقرات (ج) ود)(هـ) من المادة (١٧) تمنح رتبة ضابط احتياطى للاشخاص الآتى بيانهم =

أ — كل نائب ضابط لم يسبق له الالتحاق بالجيش السنوسى فى اثناء الحرب ، وسوف يمنح رتبة ضابط فى المستقبل وذلك اذا ثبت لوزير الدفاع بناء على توصية رئيس اركان الجيش ، ان الجيش فى حاجة اليه وانه اهل لحمل رتبة ضابط •

ب) الاطباء الصيادلة والمهندسين والحقوقيين واصحاب المؤهلات الجامعية العالية المعترف بها من وزارة المعارف عند استخدامهم فى الجيش ، وبعد ان يجرى تدريبهم فى دورات عسكرية خاصة لا تقل مدة التدريب فيها عن شهر • ولا يجوز ان يبدأ تعيينهم فى الجيش فى أقل من رتبة يوزباشى •

ج) الموظفين المدنيين او الموظفين الاجانب المستخدمين فى الجيش بعقود خاصة بعد تدريبهم فى دورات عسكرية خاصة لا تقل الدراسة فيها على اربعة اسابيع •

د) كل ضابط نظامى يخرج من الجيش لنتيجة ارتكابه اى مخالفة قانونية ، يصبح ضابط احتياطيا فيما اذا اعيد استخدامه فى الجيش •

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ماذا يقصد بالمخالفة القانونية فى فقرة (د) من هذه المادة •

المستشار : يقصد بالمخالفة مخالفة نصوص هذا القانون •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (١٩) حقوق الضابط الاحتياطى

فيما عدا الاحكام الواردة فى المادة (١٨) من هذا القانون يتمتع الضابط الاحتياطى بالحقوق التى يتمتع بها الضابط النظامى ، ويترتب عليه كافة الواجبات المترتبة على الضابط النظامى •

النائب المحترم محمود صبحى : سوت المادة بين الضابط والنظامى والضابط الاحتياطى ولم تجعل بينهما الا فرقا بسيطا وهو ان الضابط النظامى يحتفظ باسم الرتبة التى يخرج فيها من الجيش ، واعتقد ان فى هذا اجحافا لان الضابط النظامى قضى مدة طويلة وتخرج من كلية عسكرية التحق بها بعد الحصول على التوجيهية ولذلك يجب ان يكون الفرق ملموسا حتى يفيد الضابط النظامى .

حضرة قائد الجيش : فى جميع الجيوش الحديثة والتى تسرى عليها القوانين العسكرية ليس هنالك اى فرق فى المدد العسكرية للترقيات، ففى كل جيش يوجد ضباط نظاميون وضباط احتياطيون ، وهنالك شروط خاصة للترقية فيها مدة محددة للجميع يجب ان يجتاز كل منهم فحصا طبيا سنويا يثبت صلاحية الضابط النظامى وغير النظامى للخدمة ويجب ان يجتاز كل منهم امتحانا خاصا للترقية فى كل رتبة فالضابط النظامى خريج الكلية الحربية بالطبع تكون ثقافته العسكرية اوسع من الضابط غير النظامى، ولكى نعطى المجال ونفتح باب الامل للضابط غير النظامى ليساوى زميله الضابط النظامى فى الترقية ، ندخله الامتحان وندرسه بالطبع قبل هذا الامتحان فاذا ما نجح واعتمد على نفسه يرتفع مع زميله الضابط النظامى ، لانه ثبت فعلا فى جميع الجيوش ان الشهادة وحدها ليست المعيار الطبيعى للنجاح فى الحياة ، بل هنالك اشخاص كثيرون لا يحملون الشهادات المدرسية وانما يعتمدون على ذكائهم ونبوغهم وعبقرياتهم ، والدليل على ذلك ان رومل الذى دوخ الحلفاء لم يكن ضابطا نظاميا والشهيد عمر المختار لم يكن كذلك ضابطا نظاميا ، ولذلك يجب ان نفتح المجال امام الضابط الاحتياطى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : مع احترامى لرأى القائد وتقديرى له فان الضابط النظامى الذى يدرس دراسة منتظمة ويدرب تدريبا عسكريا كافيا يتقدم بلا شك الضابط الاحتياطى بمراحل ، واستغرب اذا كان هذا الرأى معمولا به فى البلدان الاخرى .

حضرة قائد الجيش : ان هذا النظام معمول به فى جميع الدول الحديثة ، فخريج الكلية الحربية لا يكون فى الحقيقة ضابطا كفؤا الا بعد ان يقضى سنتين او ثلاثة فى خدمة الجيش ، وكلكم تعلمون ان المعلومات التى تعطى فى المدارس ما هى الا واسطة تؤهل الشخص للدخول فى الحياة العملية ، والضابط الاحتياطى الذى لا يحمل شهادة من كلية عسكرية قد يكون لديه المؤهلات الفنية المذكورة فى هذا القانون ، ولكى نرغب هذا الشخص حتى يدخل الحياة العسكرية فاننا نفتح امامه مجال العمل عندما تستوفى الحقوق والواجبات بالضابط النظامى ، وكثيرون هم الاذكياء واصحاب المواهب الذين نجحوا فى الخدمة العسكرية دون ان يتخرجوا من الكليات ، فالغاية هى ان نعطى مجالا لضباط الاحتياط ومن كانت لديه الكفاءة والمقدرة لانحرمه من التقدم، ومافى هذا القانون ماهو الا خلاصه ما وجد فى القوانين العسكرية الحديثة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما دام القانون قد فرق بين الضابط النظامى والضابط الاحتياطى من الاحتفاظ بالترقية العسكرية فى حالة التخلى عن الخدمة فى الجيش فلماذا لا يكون الفارق ملموسا قبل ترك هذه الخدمة .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : بتساوى ضابط الاحتياطى وضابط النظامى فى الحقوق والواجبات اثناء خدمة كل منهما فى الجيش ومن اجل ذلك فلا داعى لوجود فوارق بينهما اثناء الخدمة حتى تترك المجال مفتوحا امام الضابط الاحتياطى لاظهار نشاطه ، خاصة وانه ثبت فى بعض الاحيان ان الضابط الاحتياطى يتفوق على الضابط النظامى ، ولذلك فالمادة صريحة ومنسقة لكل من الضابطين .

النائب المحترم محمود صبحى : الفرق الذى نصت عليه المادة بسيط جدا لانه لا يميز بين الضابطين الا بعد الخروج من الخدمة العسكرية .

حضرة رئيس الوزراء : اعتقد ان الاعتماد على الاراء الخاصة فى مسائل فنية بحتة فيه نوع من الخطورة، والرأى الفنى فى هذا الموضوع هو الذى ابداه رئيس اركان الجيش وهو ادرى منا جميعا بالانظمة الفنية المتبعة فى الجيوش الحديثة ، وارى ان التمسك بالراى الخاص فى نقطة فنية صرفة غير مفيد ، التساؤل لماذا هناك فرق بين الضابطين من حيث الاحتفاظ بالرتبة وعدمه ولماذا لم توضع فروق اخرى اثناء الخدمة فالرد على ذلك ان القانون اعتبار ان الضابطين يتمتعان بحقوق متساوية طالما هما فى خدمة الجيش ، فاذا ترك الاثنان هذه الخدمة فان النظامى يحتفظ باسم الرتبة والاحتياطى لا يحتفظ بها وهذا الفرق الوحيد ليس بسيطا كما تصور بعض حضرات النواب . وحيث ان هذا النظام هو المتبع فى الجيوش التى نعرفها ، فارى ان تتبع ما يعمل به غيرنا ونأخذ برأى الفنيين الذين هم ادرى منا بهذا الموضوع وننهى هذه المناقشة الطويلة فى نقطة لا تحتاج الى اكثر من هذا البحث .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الذى دعانى لاثارة هذا البحث هو اننى اخشى ان يتذمر الضابط النظامى خريج الكلية العسكرية عندما يرى انه يسوى بضابط آخر لم يدخل الكليات ولم يدرس دراسة منظمة .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : يستوى الضابطان فى تحمل المسئوليات العسكرية واذا كان الضابط النظامى قد قضى ثلاث سنوات فى كلية عسكرية فان الضابط الاحتياطى لا يصل الى هذه الرتبة الا بعد جهد جهيد وبعد قضاء مدة طويلة فى خدمة الجيش .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (١٩) ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٠) انهاء خدمة الضابط الاحتياطى

لا يحق للضابط الاحتياطى الاحتفاظ باسم الرتبة التى يخرج فيها من الجيش .

النائب المحترم مصطفى القنين : استنادا على ما ذكره حضرة قائد الجيش فيما يتعلق بمقدرة وكفاءة بعض الضباط الاحتياطيين ، وعلى ما ثبت لدى اثناء خدمتى فى الجيش فاننى اقترح ان تعدل هذه المادة بحيث يحتفظ الضابط الاحتياطى باسم الرتبة التى يخرج فيها من الجيش تقديرا لخدماته ومقدرته .

الرئيس : الفت نظر النائب المحترم الى المادة (٩٦) من اللائحة الداخلية ، ويؤجل البحث فى هذه المادة حتى بعد الاقتراح ويقدم تحريريا .

المقرر : المادة (٢١) الضباط المعينون بعقود

يجوز فى العشر السنوات الاولى من نفاذ هذا القانون تعيين ضباط فى الجيش الليبى من غير الليبيين بعقود خاصة تبين شروط استخدامهم والمدة التى يبقون فيها للعمل والرواتب التى يتقاضونها. على ان تكون لهم طيلة هذه العقود ولو كانت سابقة على نفاذالقانون جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٢) منح رتب الضباط وتجريدهم منها .

تمنح رتب الضباط وتجرد بارادة ملكية طبقا للقانون .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٣) مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم .

أ) تكون مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم وروا تبهم وعلاواتهم فى الجيش وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ب) يستحق الضابط راتب رتبته ودرجته اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم الملكى او التاريخالمحدد فيه فى حالتى التعيين والترقية .

الرئيس : هل يوافق حضرا تالاعضاء على المادة (٢٣) ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٤) تعيين الائمة

لا يعين اماما فى الجيش الا من توافرت فيه شروط خاصة يعينها وزير الدفاع بقرار منه .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٥) نقل الضباط واستخدامهم

لوزير الدفاع او من يخوله السلطة نقل الضباط القادة والامراءوتحديد اعمالهم ولرئيسارکان الجيش نقل الضباط الاعوان وتحديد اعمالهم ، مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة (٩) فقرة (٣) من هذا القانون.

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٦).تشكيل الكليات العسكرية

يجوز بمرسوم ملكى انشاء كليةعسكرية للجيش الليبى وكلية اركان اواية مدرسة اخرى للجيش وتعين فيه شروط الانتماء اليها والدراسة فيها والتخرج منها •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٧) ترقية الضباط

اولا يكون تعيين الضابط النظامى فى الجيش برتبة ملازم ثانى •

ثانيا لا يجوز ترقية الضباط الا اذا اكملوا فى خدمة الجيش المدد المنصوص عليها فيما يلى :—

من الرتبة	الى الرتبة	المدة بالسنوات
الملازم الثانى	ملازم اول	٢
الملازم الاول	رئيس	٢
رئيس	رئيس اول	٣
رئيس اول	مقدم	٣
مقدم	عقيد	٤
عقيد	زعيم	٤
زعيم	امير لواء	٤

ثالثا مع مراعاة الاقدمية يجب ان تتوفر فى من يرقى من الضباط من رتبة الى اخرى الشروط التالية :

أ) ان يجتاز الضابط بنجاح الكشف الطبى السنوى الذى تقوم به اللجنة الطبية المشار اليها فى المادة (١٧) فقرة (ج) من هذا القانون •

ب) ان يكون الضابط قد اكمل المدة المنصوص عليها فى الفقرة (ثانيا) من هذه المادة •

ج) ان تكون التقارير السرية عنه مرضية •

د) ان يؤدى بنجاح امتحان الترقية • ويجوز لوزير الدفاع اعفاء ضباط من الامتحان حسبما يوصى به رئيس اركان الجيش استنادا الى اسباب معقولة •

هـ) يعفى من امتحان الترقية الضباط من رتبة مقدم فما فوق •

رابعا — لا يجوز الترقية فى جميع الاحوال الا من رتبة الى رتبة اعلى منها مباشرة •

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٨) ترقية الائمة

تجرى ترقية الائمة وفقا للشروط الواردة فى المادة (٢٧) ما عدا امتحان الترقية .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٢٩) القدم الممتازة

١) يجوز لوزير الدفاع ان يمنح الضباط قدما ممتازا لا يتعدى سنتين فى المرة الواحدة عن كل عمل من الاعمال الممتازة التالية = اذا اشترك فى حركات فعلية او حرب او قام باعمال ممتازة تولى للجيش شرفا وفخرا او تدفع عنه الاخطار وشهد رؤساؤه بذلك .

٢) كما يجوز لوزير الدفاع ان يمنح قدما ممتازا لا يتجاوز مدة سنتين =

أ) — للضباط المتخرجين من كلية الاركان الليبية او كليات الاركان للدول العربية او الاجنبية التى تعترف بها وزارة الدفاع .

ب) — للضباط الذين يتخرجون فى مدرسة هندسية عالية او كلية هندسية تعترف بها وزارة المعارف.

٣) لا تحسب مدة القدم الممتازة فى مدة الخدمة عند حساب التقاعد .

٤) لا يجوز ان يتعدى مجموع القدم الممتازة اربع سنوات طول مدة الخدمة .

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٠) الاستقالة

١) يجوز قبول استقالة الضابط بعد خدمته فى الجيش مدة (١٥) سنة اعتبارا من تاريخ احرازه رتبة ضابط .

٢) يجوز قبول استقالة الضابط الذى يرغب فيها قبل اكمال تلك المدة على ان يؤدى للحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريبه فى المدارس العسكرية الليبية والاجنبية عدا الراتب .

٣) يمنح الضابط المستقيل راتب تقاعد حسب احكام قانون التقاعد العسكرى .

٤) يجوز قبول استقالة الائمة فى اى وقت كان.

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر المادة (٣١) التقاعد

أ) — يصدر قانون خاص بتنظيم التقاعد العسكرى .

ب) — مع مراعاة احكام التقاعد العسكرى يحال الضابط الى التقاعد عند اكمالهم السنين التالية من العمر =

الرتبة	العمر بالسنوات
ملازم ثانى او اول	٤٠
رئيس او رئيس اول	٤٧
مقدم	٤٩
عقيد	٥١
زعيم	٥٤
امير لواء	٦٠

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٢) الاجازات العادية

١) للضباط الحق فى الحصول على الاجازة التى يستحقونها على ان تراعى فى ذلك مقتضيات الخدمة .

٢) يستحق الضابط اجازة سنوية لمدة (٣٦) يوما اعتبارا من تاريخ تعيينه فى الجيش ويجوز جمع هذه الاجازات على الا تزيد على اثنين وسبعين يوما .

٣) اذا لم يستحق الضابط اجازة فيجوز منحه اجازة بدون راتب لغاية ستين يوما .

٤) اذا نقل الضابط أوأعيرت خدماته الى جهة غير عسكرية فتحول الاجازات التى يستحقها حسب احكام هذا القانون الى الجهة المستعيرة .

(٥) يخول رئيس اركان الجيش سلطة منح الاجازات المذكورة اعلاه فى الحالة التى يقضيها الضابط فى ليبيا ، اما فى حالة قضائها فى خارج ليبيا فيخول وزير الدفاع بمنحها .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٣) الاجازات المرضية والعلاج

يجوز منح الضابط المريض اجازة مرضية على ان تراعى فى ذلك الشروط التالية =

١) يستحق الضابط المريض راتبه الكامل مدة بقائه فى المستشفى اذا كان مرضه ناشئا عن الخدمة كما يستحق راتبه لمدة شهرين فقط فى الاحوال الاخرى .

٢) اذا اصيب الضابط بمرض او جرح ناشىء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز السنة براتب كامل وذلك علاوة على المدة التى يقضيها فى المستشفى .

٣) اذا اصيب الضابط بمرض غير ناشىء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز ثلاثة

أشهر براتب كامل وثلاثة اشهر اخرى بنصف راتب وذلك علاوة على المدة التى يقضيها فى المستشفى وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

٤) يعالج الضابط داخل ليبيا فى المستشفيات على نفقة الحكومة ويجوز كذلك معالجته فى الخارج على نفقة الحكومة بعد موافقة وزير الدفاع وبشرط =

أ) ــ أن يكون المرض ناشئا عن قيام الضابط بوظيفته اثناء الحرب او الحركات الفعلية او التمارين المقررة اثناء قيامه بواجباته الرسمية ولم يحدث بتقصير منه .

ب) ــ ان يثبت ان المرض ناشىء عن الاعمال المذكورة فى الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل بقرار من وزير الدفاع وتقرر تعذر المعالجة فى المستشفيات الليبية .

٥) يعالج الضباط المقيمون خارج ليبيا بحكم وظائفهم الموفدون بصفة رسمية على نفقة الحكومة على ان تؤيد ضرورة المعالجة وصحة اجرائها بتقارير طبية مصدقا عليها من الجهات الطبية الرسمية المعترف بها وبتصديق بعثات التمثيل الدبلوماسى الليبى او من ينوب عنها فى محل المعالجة .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٤) الامراض المستعصية

اذا لم يشف الضابط بعد حصوله على كل اجازاته المرضية والاعتيادية المستحقة له وفقا للمادتين السابقتين فيحال الى التقاعد .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٥) سلطة منح الاجازات المرضية

يخول رئيس اركان الجيش سلطة منح الاجازات المرضية فى الحالة التى يقضيها الضابط فى ليبيا اما فى حالة قضائها فى خارج ليبيا فيخول وزير الدفاع بمنحها .

الرئيس : أيوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٦) المخصصات

يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل و مخصصات ايفاد فى المهمات الرسمية وغيرها من المخصصات التى تصدرها لائحة من مجلس الوزراء بناء علىعرض وزير الدفاع الذى يستند علىاقتراحات رئيس اركان الجيش .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٧) حلف اليمين

١) يقسم كل ضابط يمين الاخلاص والولاء للملك والوطن والعلم بين يدى الملك او امام من يفوضه وبحضور رئيس الائمة او احد القضاة الشرعيين بوضع يده على الكتاب المقدس حسب الصيغة التالية =

(اقسم بالله العظيم ، وكتبه ، ورسله ، وشرفى العائلى، اننى اضع نفسى وجسمى وعقلى فىخدمةقائدنا الاعلى الملك المعظم ، والمملكة الليبية المتحدة ، خدمة صادقة فى الارض والبحر والجو ، وان ادافع عنها واحمى علمها واستقلالها وسلامة اراضيها وان احافظ على شرفى العسكرى واطيع رؤسائى فى كل ما يتعلق بذلك ، وان أبذل دمى لأداء هذا الواجب النبيل ، والله على ما اقوله شهيد) .

٢) يذكر اسم الملك بعد عبارة (قائدنا الاعلى الملك)

٣) تضع وزارة الدفاع اسلوب المراسيم لاداء اليمين القانونية .

٤) يؤدى الضباط المعينون قبل صدور هذا القانون اليمين القانونية حسب تعليمات وزير الدفاع .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر :

الفصل الرابع — خدمة الجنود وضباط الصف فى الجيش

المادة (٣٨) المتطوع وضابط الصف

أ — يراد بالمتطوع كل من يخدم فى الجيش كعسكرى لمدة معينة بموجب عقد خاص وفقا لاحكام هذا القانون .

ب — يراد بضابط الصف كل من يخدم فى الجيش برتبة تقع بين رتبة اعلى من جندى واقل من رتبة ضابط .

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٣٩) شروط التطوع

يقبل المتطوع فى الجيش اذا توفرت فيه الشروط التالية =

أ — ان يكون ليبيا .

ب — ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة وان لا يزيد عن (٣٥) سنة . ويجوز قبول تجديد تطوعه مرات اخرى حتى يبلغ الخامس والاربعين .

ج — أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بعقوبة لارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف .

د — ان يكون ذا مقدرة وكفاءة بدنية وعقلية ، وان يكون سالما من الامراض والعاهات وصالحا للخدمة العسكرية •

الرئيس : ايوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

النائب المحترم خليفه عبد القادر : نصت هذه المادة فى الفقرة (ب) ان لا يقل عمر المتطوع فى الجيش عن (١٨) سنة وان لا يزيد عمره عن (٢٥) سنة ، وحتى لا يحرم من التطوع أولئك الذين تجاوزت اعمارهم (٢٥) سنة ارى ان يكون الحد الاقصى لسن المتطوعين (٣٠) سنة بدلا من (٢٥) سنة •

حضرة قائد الجيش : الغاية من قبول المتطوعين بين سنين متقاربتين وهى الثامنة عشر والخامسة والعشرين لنحصل على اشخاص يكونون متقاربين فى المقدرة البدنية ، والمعلوم ان الانسان كلما تقدم فى السن كلما تصلبت عضلاته واصبحت غير قابلة للمرونة العسكرية ، ولذلك نرغب دائما ان تكون سن التطوع بين الثامنة عشره والخامسة والعشرين وقد استثنينا فى مادة ستأتى فيما بعد انه اذا كان هناك اشخاص لهم خبرة فنية وكانت اعمارهم بين الثلاثين والخامسة والثلاثين يمكن قبولهم ليس كجنود متطوعين فى الميدان وانما يقبلون كضباط صف مثال ذلك انه فى الوقت الحاضر يوجد ليبيون تتراوح اعمارهم بين الثلاثين والتاسعة والعشرين يخدمون فى الجيش البريطانى وعندما شكلت سرية المدرعات فى الجيش الليبى عرضوا خدمتهم على الجيش الليبى وهم الآن يتناولون رواتب اكثر من الرواتب التى يتقاضاها الجند العاديون ، وسنعطيهم رتب ضباط صف تتناسب مع رواتبهم •

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة (٤٠) عقد التطوع

يجرى قبول المتطوعين للخدمة فى الجيش بعقود خاصة لمدة خمس سنوات ويتجدد تجديد العقود بعد ذلك لمدة سنتين فى كل مرة ، ويقرر وزير الدفاع او من يخوله السلطة هذه العقود

الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على هذه المادة ؟

« موافقة »

المقرر : المادة ٤١ — مكان الخدمة

يكون المتطوع على استعداد دائما للخدمة فى الجيش داخل حدود المملكة الليبية المتحدة او خارجها حسب ما يأمر وزير الدفاع •

« موافقة »